حجی حافظ افندیدن مستعار

ملتقی

تملکه حاجی مصطفی افندی

كتاب الطهارة ٧ — فصل وتجوز الطهارة ٢٠ — فصل تنزح البئر ٢٤

باب التيمم ٢٨ — باب المسح على الخفين ٣٣ — باب الحيض ٣٨

فصل المستحاضة ٤٢ — باب الانجاس ٤٣ — كتاب الصلوة ٥٠

باب الاذان ٥٥ — باب شروط الصلوة ٥٨ — باب صفة الصلوة ٦٢

فصل الجماعة سنة مؤكدة ٦٤ — فصل يجهر الامام ٧٣ — فصل الخشوع في الصلوة ٧٥

باب الحدث في الصلوة ٧٨ — باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ٨١ — فصل كره عبثه بثوبه ٨٤

باب الوتر والنوافل ٨٨ — فصل التراويح ٩٢ — فصل يصلي امام الجمعة ٩٣

فصل الصلوة بجماعة في الاستسقاء ٩٤ — باب ادراك الفريضة ٩٤ — باب قضاء الفوائت ٩٧

قضاء الفوائت دكرسكر
ملتقى اوزرينه شرحدر

هو

اوقف وتصدق بهذا الكتاب صاحب الخيرات اسماعيل بن الحاج سليم

على من يقرأه من اهل الاستحقاق وقفا صحيحا

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين

يبدلونه ان الله سميع عليم

سنة ١٢١٨

في ذي القعدة ١٦

اللهم يسر يا معين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي طهر قلوب العارفين بمياه الايمان • وجعل العلماء ورثة الانبياء
يقيمون آثارهم في كل عصر واوان • ووفق للتفقه في الدين فرقة من الانسان •
والصلوة والسلام على شارع العبادات • وشارح الحدود والمعاملات •
محمد صاحب المقام المحمود • الداعي الى اقامة الركوع والسجود • وعلى آله واصحابه
الذين بذلوا الجهد في اقامة الدين وتمكين اسبابه • جزاهم ربنا سبحانه خير الجزاء
عن هذه الامة • ورضي الله جل وعلا عن تابعيهم ومن خلفهم من الائمة ما عبد
الله سبحانه وتعالى عابد • وتقرب اليه راكع وساجد • وبعد فلما كانت
الحكمة في خلق الثقلين • هي التحلي بحلية عبادة صانع الكونين • والتخلي عن دواعي
الطبيعة والتجلي بكل زين • وذلك موقوف على بيان المشروع • ومعرفة ما ورد به
الامر والنهي من الاصول والفروع • مع تقدم الشروط واللوازم • وتمييز الرخص
من العزائم • بعث الله سبحانه وتعالى هداة يهتدى بهم • ويقتدى من عداهم بهديهم •
يرشدون الناس بالنص والقياس • ويبينون ما اشكل بالاجماع والاقتباس •
وهم الانبياء الكرام • ومن خلفهم من ائمة العلماء الاعلام • بيد ان امر النبوة
قد تم واختتم • بعد ما ثبت واستحكم • بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم • ثم انتهى امر
الاجتهاد • باصحاب المذاهب الاربعة الامجاد • واقدمهم واقومهم امامنا الاعظم
واصحابه وتلامذته ذوو الفضل والاتقان • فهو للفقه اب والبقية له عيال •
شهد بذلك الموالف والمخالف من الرجال اولي الفضل والكمال • فلهم شكر الله تعالى
سعيهم اصلوا الاصول وفرعوها • واستنبطوا منها المسائل وفرعوها • ولم يبق
لمن بعدهم سوى الترتيب لها وضبطه • واقتناص الفوائد مما جمعوه • وقد جرت
العادة الالهية • واقتضت العناية الازلية • ان يكون لعلم الشرائع والاحكام •

جملة جملة يضبطونه مدى الايام • ويفيدونه لمن احتاج اليه من الانام •
ويكون دافعا لما أبهم التصنيف والتحرير وبيان ما اشكل لكل كبير وصغير والايضاح
ما ابهم على كل حاكم وامير • ولا ينبئك مثل خبير • ولما اوجدنا ربنا سبحانه
في هذه الايام • ومن علينا بان جعلنا من خدمة العلم الشريف من بين
اهل الاسلام • في زمان نبذ العلم فيه ظهريا • وابى اكثر الاخوان فيه
بما يعد عند الانصاف شيئا فريا • من الانهماك على طلب المناصب الدنية
والاعراض عن الاشتغال بالفريضة الدينية • مع ان البغاث فيهم يستنسر
والمقعد عند الابحاث يحتقر • والضالع يروم التقدم على الضليع وكم
من زوبع تلقاه في المكابرة والعناد زبيع • وان تكلم لا يبتسر الا بودع او
زليع • واطولهم باعا قاصر الهمة على قليل من المعرفة • معتنيا باقتناء
كثير من الكتب المؤلفة • ظنا منه ان العلم في السطور • وما هو عند الصدور
الا في الصدور • قد صرف احد فهم فكره نحو زخارف الكلام • والكمال عنده
في حل المعمى وعقد النظام • ولا علم عنده بفرض ولا سنة ولا معرفة له
بحلال ولا حرام • على اني ادناهم عند التحقيق • وما ذكرته من النعوت فانا
به خليق • ولهذا اقول من الكرب والضيق • اسفا على خلو الطريق من الرفيق شعر

لهفي على العلم اضحت عينه اثرا • وخبره قد غدا بين الورى خبرا •
ربع الدروس لقد حل الدروس به • واهله مثل سعد ازمعوا سفرا •
فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم • وحالهم عبرة لمن قد اعتبرا •

وقد كنت ايام اشتغالي مع تشعث حالي وتشتت بالي • مشغوفا بقراءة
الكتب • بل لا اعمل نفسي الا اقرا او اكتب • واستظهر القرآن العظيم حفظا •
وان كنت لا افهم من ذلك الا لفظا • ثم من الله سبحانه بشيء من الادراك •

وقال لي لسان الحال قد نلت مناك • فاشتغل فيما عناك • فكتبت بعون الله وعنايته •
وفضله سبحانه وتوفيقه وهدايته • لا اقرأ فنا من العلوم الا واحرر ما لاح لخاطري
فيه • ولا انظر في كتاب الا واكتب شيئا مما سنح لي على حواشيه • فضلا ونعمة
من المولى • واحسانا منه جل وعلا • ثم ابتليت بمنصب التدريس والافتاء
واني حامد وشاكر له عز سلطانه على ذلك الابتلاء • فقصرت النظر على الاشتغال
بالفقه والفروع • وما يحتاج اليه المفتي من اصول المشروع • وكان ما احرز
من الفتاوى يذهب شذر مذر • وما اسطره لفصل الدعاوى يودي به مع
كثرة ايدي الغير • فلا تبقي ولا تذر • فقصدت تحرير كتاب ليكون ليوم المعاد
ذخري • واذكر به عند ابناء جنسي من علماء عصري • سائلا اكرم الاكرمين •
وارحم الراحمين • جل وعلا ان ينجح قصدي • ويقوي بفضله عزمي ويسعد جدي •
انه على ما يشاء قدير • وباجابة دعاء الخير جدير • فنظرت في كتب الفقه
من حديث وقديم • وتصفحت ما عثرت عليه ما بين صحيح وسقيم • فعلما وجدت
متنا الا ولم يعر من الشروح • ولا اثر لها الا وعليه حواشي منها توجيهات
واكثرها جروح • ثم لم ازل اقدم واؤخر • واستخير واستمد الى ان ظفرت
بكتاب هو اصل جامع مبسوط • محيط بالفوائد • منتخ فيه الزوائد مضبوط •
وهو كنز حوى نفائس الذخائر • وخزانة للعلوم كم فيه من جوهر فاخر
قد جمع من البداية الى النهاية كل لفظ ومعنى مستقصى مختار • مما تحصل به المنة
ووقع عليه الاختيار • قد صرف مصنفه عنان العناية نحو غاية بيانه فاتى فيه
بخلاصة الفقه فائقا جميع اقرانه • وسماه باسم وافق معناه وهو ملتقى الابحر
فلله دره من تصنيف اتى باسم ومسمى لم يقع مثله فيما مضى من الاعصر • وناهيك به من
جامع جمع فاوعى • وسعى في احياء هذا الفن الدائر فشكر الله سبحانه له ذلك المسعى

لكنه بكره لم يعض عنه احتام ٭ وما حواه من العرآيس النفايس ٭ حور مقصورات
في الخيام ٭ ما شرابت القرونه الى نشر طواياه ٭ واستشرفت العزيمة تصوب
اظهار خباياه ٭ وبيان خفاياه ٭ مقتصرا على شرح ما فيه من المسائل ٭ اذ فيها
كفاية لطالب الوسائل من مجيب وسائل ٭ معرضا عن التعرض لايراد الاعتراضات
التي يعتبرها المتميز لقول من ابناء العصر وقل ان تجدي بطائل ٭ عملا بما جاء
في الكتاب العزيز من الانباء ٭ قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء
الاية ٭ وبما ورد عن سيد الانبياء ٭ من النهي عن قيل وقال ٭ وكثرة السؤال ٭
اللهم الا ان يقع في محل ما يحتاج الى البيان ويفتقر الى الحل ٭ مع تكثير الفوائد
وتنزيل الاصول والقواعد ٭ بحسب الطاقة والامكان ٭ والله سبحانه هو المستعان ٭
وكنت قد القيت في تحرير هذا الشرح وتبويبه ٭ وتهذيبه وترتيبه ٭ برهة
من السنين ٭ نحو العشرة بل الى العشرين ٭ فلما كمل السواد ٭ ولم يبق الا نقله
الى البياض بعون رب العباد ٭ اصابته عين الكمال فاخرج منه النصف من اوله
الى اخر كتاب الوقف ٭ في سادس عشر ذي الحجة سنة اربع والف ٭ وبقي النصف
الثاني من اول البيوع الى اخر الكتاب ٭ فلم ار تركه كذلك مسطورا من الصواب
بل استانفت العمل ثانيا ٭ ولتوقيع اتمامه من فضله تعالى راجيا ٭ انه على ذلك
وعلى كل شيء قدير ٭ وبالمن بالاجابة جدير ٭ توجهت الى ذلك الطريق مطلقة
فكري ٭ قائلا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري ٭ واعني على هذا الامر الجليل
وانعم باتمامه في المستقبل ٭ كما مننت بايجاده في الاول ٭ منك المبدا واليك
المعاد ٭ بيدك مقاليد السموات والارض وانت بصير بالعباد ٭ قال المصنف رحمه الله تعالى
بعد التيمن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين قاصدا
الجمع بين الابتدائين ٭ والفوز بحصول الفضيلتين ٭ فبدا بالبسملة ابتداء حقيقيا ٭

وثنى بالحمدلة ابتداءً اضافيا كما هو في القرآن المجيد ووقع عليه الشارح عم
بالحديثين المشهورين تحصيل التيمن من الجهتين وانما اتى بالجملة الاسمية
اشعارا بثبوت الحمد واستمراره لانه اولى من التجدد لاشعاره بالانقضا
والاحتياج الى تكراره وايتانه لحمد طويلة لا يخفى على المحصلين والتوفيق
جعل الله سبحانه فعل العبد موافقا لما يحبه تعالى ويرضاه وفي توصيف المولى عز
جل وعلا به اشارة الى براعة الاستهلال حيث اضافه الى التفقه في الدين
الذي هو اعلى مراتب العلم ونهاية مكاسب الفهم يقال فقه الرجل اذا اقتدر
على استخراج المسائل بادلتها من الكتاب او السنة او الاجماع والدين
والملة والشريعة والنهج الفاظ متقاربة مدلولها واحد والتوصيف
بقوله الذي هو حبله المتين يشتمل على تشبيه الدين بالحبل القوي الذي
من استمسك به يصل الى سعادتي الدنيا والآخرة وقد ورد ذلك التشبيه
على صحو بليغ في الكتاب والسنة في مواضع عديدة فمن الاول قوله سبحانه
واعتصموا بحبل الله جميعا الآية ومن الثاني ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس
رضي الله عنهما في الرجل الذي قص رؤياه على النبي عم فيها واذا سبب واصل من الارض
الى السماء فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل آخر فعلا به الحديث قوله
وفضله المبين صفة اخرى للدين والفضل وصف عام يصدق على كل كمال
والضمير فيه وفيما قبله وما بعده يعود الى لفظ الجلالة ويجوز رجوعه الى
الدين فعلى الاول يكون الموصول عبارة عن الدين وعلى الثاني عن الفقه
كما لا يخفى وفي الجملتين من البديع مماثلة بين حبله وفضله وجناس لاحق
بين المتين والمبين لاختلافهما في التاء والباء وباعتبار آخر محرف لاختلافهما
في حركة الميم واتفاقهما في باقي الحروف واحد ورثة الانبياء والعلماء
الميراث ههنا مجاز عن الانتقال

ومن وصف التفقه في الدين تلميح الى الحديث المشهور وذلك لان الانبياء
عليهم الصلوة والسلام لم يورثوا درهما ولا دينارا ولا ما يساويهما
وانما ورثوا العلم والحكمة فمن اخذ بذلك فقد اخذ بحظ وافر من الخير
وفيه اشارة الى تفضيل الفقه وما يتعلق به على بقية العلوم
لان الانبياء صلوات الله عليهم واصحابهم رضوان الله عليهم انما كانوا يبعثون
فيه ويفتون الامم بما فيه صلاح دنياهم واخرتهم والحجة الدامغة على الخلق
اجمعين الحجة والبرهان بمعنى الدليل الموصل الى المطلوب عادة والغلبة على الخصم
والدامغة اي القوية المذلة للخصم من دمغ الاصل الشجة التي وصلت
الى الدماغ وهي قاتلة في الاكثر ووصفها بكونها غالبة على جميع الخلق
ماخوذ من قوله جل وعلا فلله الحجة البالغة والمحجة السالكة الى اعلى
عليين المحجة هي الطريقة المسلوكة والسالكة بمعنى الموصلة يعني ان التفقه
في الدين يوصل صاحبه الى اعلى المراتب الدنيوية والاخروية ففي الدنيا
الى مرتبة الفتوى وفي الاخرة الى جنة المأوى وجوار المولى جل وعلا والصلوة
اراد بها المجازية والسلام عبارة عن التحية وجمع بينهما لان الصلوة للميت
والسلام للحي والنبي عم حي بالنص الشريف اعني قوله جل وعلا انك ميت وانهم
ميتون وحي باعتبار قوله عز وجل في حق الشهداء احياء عند ربهم يرزقون ولا شك
في ان النبي عم افضل منهم فيجب ان يكون حيا في البرزخ وقد ورد في الاثار
ان الشهداء والانبياء احياء فيكون نبينا عليه السلام بذلك احرى والضمير في قوله
على من طلعته يعود الى الاسم الجليل واسم محمد لم يسم به احد قبل عهد نبينا
المبعوث رحمة للعالمين لكن لما دنى عهد ظهوره عم وبشر به الاحبار والرهبان
والعراف والكهان سمى به بعض العرب ابناءهم رجاء ان يكون منهم هو الى ما هو الا ان يكون من عبدالله

رحمة وصف النبي عم بهذه الصفة تلميح الى قول الله جل وعلا في حقه وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين والى قول النبي عم لما شج جبينه وكسرت رباعيته يوم احد فقيل
له ادع على المشركين فقال عم انما بعثت رحمة الحديث وفي رواية انه
قيل له لو دعوت عليهم فقال انما بعثت رحمة ولم ابعث لعانا وانما
اردف حمد الله تعالى بالصلوة على نبيه عم لانه سببه وواسطة حصول
الفوز والنجاة فكان مخليا باداء ما يجب من التحية والصلاة ولذلك اله
واصحابه الذين وازروه وساعدوه وعلى اظهار الدين عاونوه وعاضدوه
فلذلك قال وعلى آله وهم الاشراف من قومه واقاربه او من آمن به
واتبعه من امته الى يوم القيمة وصحبه وهم من آمن به وصحبه ولو لحظة ومات
مؤمنا والتابعين نسبتهم الى الصحابة كنسبة الصحابة الى النبي عم والعلماء
العاملين بعلمهم حسبما امكنهم واستقاموا فسال الله سبحانه وتعالى
ان يجعلنا منهم ويمن علينا بحشرنا معهم انه ولي ذلك وجواد كريم وبعد
فهذا نحو ادوكيل وبعد كلمة تستعمل في الخطابة يفتتح بين كلامين
تدل على انفصال الاول وابتداء الثاني وفيها معنى الاستئناف وهي من جملة
الغايات التي التزم فيها حذف المضاف اليه وعوض عنه الضم
والتقدير ههنا بعد الحمد والصلوة ودخول الفاء في قوله فهذا المختصر
مبني على كون الواو متضمنة معنى اما او كونها عوضا عنها على تقدير
لا منع من اجتماعهما واختار صيغة المضارع لدلالته على الحال وانتفا
فقضية ايهام ان الشريف يتكلم بذلك الكلام للماضي لانه يدل على الانقطاع وتقلبه
الا اتفاق وتتمة على زيادة الاحتياج الى رحمة ربه الغني يستدعي ان
لزيادة المرحمة اذ الغني من المحسن يأتي على حسب احتياج المستعيض

ولله در المصنف حيث وصف نفسه بالافتقار الى ربه جل وعلا الغني اذ الفقر
اخص الاوصاف للانسان بالنظر الى ذاته فانه ياتي الى الدنيا عريانا مجردا
ويخرج منها كما دخلها والله سبحانه وتعالى اغنى الاغنيا واعطى كل شي خلقه
ثم هدى كما قال عز وعلا والله الغني وانتم الفقراء وانما سمى نفسه بقوله
ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي ليعلم مرتبته ومقامه فيقبل تصنيفه ولا
يسال عنه وهو الشيخ الامام ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم ونسبته
الى مولده بقوله الحلبي ليتميز عمن يشاركه في الاسم والنسب ولد بحلب ونشا
في تلك الديار ثم رحل الى مصر وحصل كثيرا من العلوم وبرع في الاصولين
ثم شرع في التصنيف وسكن في دار السلطنة القسطنطينية وكان خطيبا
واماما في جامع السلطان محمد وفوض اليه تدريس علم القراءة والتجويد
في دار القراء التي انشاها شيخ الاسلام سعدي وكان يرجع في المسائل
اليه بعينها وتوفي رحمه الله تعالى في سنة ست وخمسين وتسعمائة بعد ان
جاوز التسعين من عمره ومقول القول قوله قد سالني بعض طالبي
الاستفادة من علم الفقه والمسائل الشرعية ان اجمع له كتابا ان قيل
الجمع يقتضي التعدد وافراد الكتاب ينافيه قلنا معناه ان اجمع له مسائل
فاجعلها كتابا فيتضمن ذكر الكتاب على مسائل الكتب المذكورة بعد
وبهذه الجملة هي الترتيب على التقدير الذي ذكرناه وبهذا الاستعمال انما هو
ادعائي واكثري والاما مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية للتحرير
في هذا المتن مخصوصا فانكر منها في كل متن بل انما يذكر واحدا منها
ويحذف الباقي اذ لا فايدة في التكرار وقوله بعبارة سهلة عن تعلقه
الاخلو عن تعرض لبعض الكتب المذكورة كالكنز والمختار اذ الدرة فانهما في مسايلها

بترجمه

والمراد من العبارة هو اللفظ الذي يعبر منه الى المعنى والسهل ضد الحزن
وهو هنا ان يكون اللفظ سلسا بحيث لا يتوقف الفهم في ادراك معناه
وعدم الانغلاق لازم له فقد يفرق بينهما بان السهولة بالنظر الى اللفظ
وعدم الانغلاق بالنظر الى المعنى والفاء في قوله فاجبته سببية يعني
ان سؤال المذكور صار سببا لاجابتي اياه اي ذلك المسؤول واضفت
اليه اي زدت على جمع مسائل تلك المتون بعض ما يحتاج اليه من المسائل
الكافية او الوفا فيه من مسائل المجمع اي مجمع البحرين الذي الفه
مظفر الدين بن الساعاتي جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي
وكلاهما بحر زاخر مشحون باللآلي والجواهر ونبذ من الهداية وهو الكتاب المشهور
الذي سار في العالم سير الصبا والدبور الذي الفه شيخ الاسلام برهان الدين
علي بن ابي بكر شرحا على متنه الذي سماه بالبداية وهو الغاية القصوى
في كتب الفقه الى انتهى به وكان اختصره من شرح بسيط في مسائل الفقه
محيط سماه كفاية المنتهى والنبذ عبارة عن الشيء القليل المحتاج اليه ويروى
بالكاف من ذاهب [?] بعضها بعضا [illegible] قوله وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا في
الاشعار بكلمة التصريح لكنه قد تركه في بعض المواضع لسبب اوجب او لسهو
اصابه كما ستقف على مكانه ان شاء الله سبحانه وتعالى ثم انه اخبر عما يصنع
في المسائل الخلافية بعلم منها الاقوى والارجح المختار للفتوى وهي قوله
وقدمت من اقاويلهم التي ذهب اليها كل منهم وحده او مع غيره فهو
القول المقدم هو الارجح المأخوذ للفتوى واخرت غيره اي غير الارجح
فيكون القول المؤخر متروكا او مرجوحا لا ينبغي العمل به الا ان قيده
بما يفيد الترجيح فيكون القول المؤخر هو المعمول به المختار للفتوى والا يكون
تأخيره لعدم كونه راجحا

بيان الثانية

ارتكبه

واعلم ان هذا الطريق هو الاولى ولهذا اختاره صاحب الهداية ووجهه
انه ترقي من الادنى الى الاعلى او اقامة غير المعمول به مقام كلام الخصم او لكونه
نصا في الظاهر فينظر في كلامه ويجاب عن دليله ويبقى المعمول به سالما عن المعارضة
والتصحيح في اقاويلهم يعود الى الائمة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
عنهم اجمعين فاذا اتفقوا على قول في مسئلة فعلى المفتي والقاضي ان يعمل بذلك
ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لانهم عرفوا الادلة وميزوا وبينوا ما هو صحيح
ثابت وما ليس كذلك فالظاهر ان الحق معهم لا يعدوهم ولا يبلغ احد رتبة
اجتهادهم فلا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته واذا اختلفوا فان وجد
مع ابي حنيفة احد صاحبيه لزم العمل بقولهما لتوفر الشرائط واستجماع ادلة الصواب
فيهما وان خالفاه كلاهما فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء
بشهادة مستور العدالة ظاهرا تعين العمل بقول ابي حنيفة لتغير احوال الناس وفي المزارعة
والمعاملة ونحوهما يعمل بقول صاحبيه لاجماع المتأخرين على ذلك ويكون ما ذهبا اليه
اقوى وارفق بحال عامة الناس وفيما سوى ذلك قال بعض العلماء يخير المفتي ويعمل
بما ادى اليه رأيه اذا كان له ملكة الاجتهاد وقال عبد الله بن المبارك يأخذ
بقول ابي حنيفة لانه صاحب المذهب وقد اجتهد رحمه الله تعالى وقرر وهذبه فلا
ينبغي ان يترك قوله الى غيره اذ قل ما من قول ذهبا اليه احد تلامذته الا كان قد قاله
الامام ثم رجع عنه وقد تكلموا في المجتهد فقال بعضهم هو من اذا سئل عن عشر
مسائل يصيب في الثمانية ويخطئ في مسئلتين وقال بعضهم فقال لا بد من حفظ
المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم وغيره والعلم بعرف الناس وعاداتهم في
معاملاتهم وعباداتهم ثم اذا وقعت مسئلة ولم توجد لها رواية عن ائمتنا فان اتفق
المتأخرون فيها على شيء يعمل به وما وان وافق حكمها اصول اصحابنا فكذلك وان لم يكن

واما الخلاف الواقع بين المتأخرين وهم المجتهدون في المسائل والمراد
بهم الائمة الذين لم يدركوا الامام واصحابه او الخلاف الواقع بين الكتب
المذكورة التي جمع بينها في هذا الكتاب وقد مر ذكرها فعلامة صدرته
اي بدأت في نقله بلفظ قيل او قالوا الدال على الضعف لكون القايل به
مجهولا وان كان معروفا بلفظ الاصح ونحو كلمة اه ههنا وعلية لا تقتضي
وآية يعني اذا خلت فمسئلة قيل او قالوا سوا اقتصرت على هذا اللفظ او
ذكرت معه ما يدل على قوته كقوله وهو الاصح او نحوه كما في عدم جواز نكاح
المرأة بلا ولي وعليه فتوى قاضي خان فانه اي في ذلك القول المنقول بلفظ
قيل او قالوا مرجوح بالنسبة الى القايلين لذلك وهو المخالف لذلك فهذا
قاعدة ذكرها تنبيها على ما هو الراجح او المرجوح من اقوال الائمة المتأخرين
او من مسايل الكتب المذكورة فينبغي ان يكون المفتي والقاضي عالما بذلك ليعمل
بالراجح ويترك المرجوح ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة في الخلاف يدل على مرجع
اي على مرجع لفظ التثنية فهو لابي يوسف ومحمد اختصارا عن لفظهما لكثرة دور
ذكرهما في الكلام ولم آل جهدا بضم اللام بعد المد اي لم اترك جهدا بل استقصيت
في التنبيه على الاصح والاقوى في المسايل الخلافية وبيان ما هو المختار للفتوى
والحكم بعدهما والضمير يعود الى الاصح والاقوى على سبيل البدل وطالع في دقة
مما يجب تقديمه ويلزم تمهيده قبل الشروع في المقصود كما في بيان وجه تسمية الكتاب
والدعاء والابتهال الى مسبب الاسباب بان يقبله ويجزيه عليه بجزيل الثواب
فقال وسميته ملتقى الابحر اي الكتاب لانه ذكر الكتب المذكورة اي مسايلها
اورتبتها وما هو المقصود منها والحاصل ان كل كتاب من المذكورات بحر زاخر
مشتمل من مسايل الفقه على جواهر سميته ملتقى الابحر وهو البحر المحيط الذي

ينتهي اليه مياه الانهار والاودية وسائر البحار التي في اطراف المعمورة اما
خلجان منه منشعبة عنه فاما ان يراد بالاجتماع المذكور مطلق الاتصال او
يكون المراد بالابحر الانهار العظام كالنيل والفرات فانه يقال لكل منهما بحر
ليوافق الاسم المسمى وذلك لان الابحر الحقيقية لما كان موضع اجتماعها
يلتقي فيه جميع ما فيها فكذلك الابحر المجازية يوجد جميع ما فيها من المسائل في هذا
المجموع وله محامل اخر لا تخفى على من تدبر والله سبحانه منصوب والعامل اسأل
قدم تشريفا وحبا لعزته والمسؤول هو ان يجعله اي الملتقى او الكتاب السابق الذكر
خالصا لوجهه الكريم لانه رحمه الله تعالى صنفه لا لعرض دنيوي ولا لغرض دنيوي
بل خالصا لوجه الله وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم وكذلك انا ارجو من الله العظيم رب العرش الكريم
ان يعينه على هذا الخطب الجسيم ويمنح من فيض فضله العميم ليعيد بالنعم
ويصلح ما عسى ان يكون طغى به القلم فيما تقدم انه هو المبدئ المعيد والفعال
لما يريد

كتاب الطهارة

الكتاب فعال بمعنى مفعول كاللباس بمعنى الملبوس واشتقاقه من الكتب
وهو الجمع والضم يقال كتبت الخيل او القوم اذا اجتمعوا ومنه الكتيبة
بمعنى الجماعة وكتيب الرمل لمجتمع منه ويقال للخط كتابة لاجتماع الحروف
والكلمات وسميت الاوراق الجامعة للمسائل والاحكام وكون ذلك
بالكتاب لجمعها الابواب والفصول وما يجمع فيها وتشتمل هي عليه وجمعها
كتب بالضمتين وقد يسكن الوسط ثم ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة
النوع ولذلك اخر المص رحمه الله تعالى ومن هذا اخر لفظ الكتاب على الباب
لاشتماله على انواع الطهارة كالوضوء والغسل وغيرهما وهو بتقدير المضاف
اي لفظ الكتاب المضاف الى الطهارة

وهي تجري من منابعها وتنتهي الى المحيط

والطهارة في اللغة مطلق النظافة والنزاهة وفي الشرع رفع الحدث وازالة
الخبث عن البدن والثوب ومكان الصلوة واختلفوا في سبب الطهارة
فقال اصحاب الظواهر سببها القيام الى الصلوة بنص الكتاب واوردوا عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات واقل واكثر بوضوء واحد فلو كان
كما قالوا لوجب لكل صلوة وضوءا وقال اهل الطرد سببها الحدث ورد عليه ان السبب
هو ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث انما يفضي الى رفع الطهارة لا الى فعلها
وايضا لو كان هذا صحيحا لما جاز للمحدث ان يبقى بلا وضوء والصحيح ان سبب
الطهارة هي الصلوة عند وجود الحدث ولهذا ابتدا المصنف تابعا لمن تقدمه
من المشايخ بالآية الكريمة الدالة على السببية المذكورة تبركا فقال قال الله
سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ومثل هذا الامر
يورد لافادة اثبات الثاني لاجل الاول وابتناء الاول على الثاني ثم
ان السببية تفهم من الفاء الموضوعة لها كما يقال اذا اردت دخول البيت
فافتح الباب واذا اردت لقاء الملك فتأهب وتزين لخدمته فهذا
تنصيص على ان السبب هو الصلوة والحدث شرط والآية الكريمة تفيد
السببية ببيان صفة الوضوء فان قيل السبب مقدم على المسبب فلم
جعلتم الصلوة سببا للطهارة ولما كان الطهارة مقدمة عليها وجودا
فتكون الصلوة مقدمة على الطهارة باعتبار السببية ومؤخرة باعتبار الوجود
وهل هذا الا تناقض قلنا لا تناقض لان السبب في الحقيقة انما هو جواز
الصلوة او صحتها لا ذاتها اذ هي افعال مخصوصة واقوال معلومة كما
سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى في صفتها فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة

فهي باعتبار النطق لا العدد ثلثه ويجوز ان تكون خمسة باعتبار اللفظ الدال على المعنى فان لفظ اليدين مثنى وكذلك الرجلين ... الوجه

وهي الوجه واليدان والرجلان وكونها ثلثه باعتبار التسميه والا فهي
خمسة باعتبار العدد ومسح الراس وانما لم يذكر الاعضا على ترتيب
النص الشريف لغاية ضم المغسول الى المغسول والاتمام الى قاعدة الاصول
وهي ان الواو لا تفيد الترتيب كما ذهب اليه من جعله فرضا في الوضو
كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى ثم ان الفرض في اللغة التقدير والقطع وفي
الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل
لا شبهة فيه والوضوء مشتق من الوضاءة لانه يفيدها في الاعضا الظاهرة
والغسل بالفتح هو اسالة الما اولى من المايعات المتعدية وبالضم سياتي
بيانه ان شا الله تعالى والمسح هو اصابة اليد المبتلة العضو الممسوح او نحوه
والاعضا المغسولة غالبا هي الوجه واليدان والرجلان كلها او ما كان
موجودا منها ثم ان المصنف شرع في بيانها بذكر حدودها لانها معلومة غالبا
فقال والوجه وهو مشتق من المواجهة حده طولا وعرضا ما بين قصاص
الشعر وهو موضع نبات شعر الراس غالبا وهو اعلاه واسفل الذقن اي
نهاية العظم المسمى بالذقن وهو اسفله هذا طول الوجه وشحمتي الاذنين
الاولى ان يكون بلفظ التثنية لما لا يخفى والشحمة هي اللحمة الناتية
من الاذن من جهة العذار وهذا عرض الوجه واذا كان كذلك فيفترض
غسل ما بين العذار والاذن وهو البياض الممتد طولا بين شعر اللحية والاذن
المذكوره لانه داخل الحد وما يكون داخل الحد فهو قبل نبات اللحية من الخد
فيجب غسله عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفي فتاوى قاضي خان ان غسل
ذلك هو الصحيح قول محمد وانه رواية عن ابي حنيفة وامثال هذه الاقوال
محمولة على ان قايليها وقفوا على دلايلها فقالوا بموجبها او انتفايها ولا يلزم
من بعدهم
الا التقليد لهم

[illegible]

ويمكن ان يقال لابي يوسف ان اشتقاق الوجه من المواجهة وهي رؤية المقابل
بتمامه وبعد نبات اللحية في الغالب لا يرى ذلك الموضع فلا يكون
داخلا في الوجه فلا يفرض غسله واجيب ان الاعتبار لعدم اللحية
اذ لا توجد في اكثر المكلفين كما في المرد والطلس وعامة النساء على ان
الاحتياط في وجوب غسله فوكد والمرفقان والكعبان يدخلان مع
اليدين والرجلين في الغسل يعني عند الثلاثة خلافا لزفر والمرفقان هما
العظمان الناتيان بظهر ان عند ضم الساعد الى العضد وهما طرفا
الساعدين والكعبان هما العظمان الناتيان عند ملتقى عظم الساق
والقدم في كل رجل كعبان احدهما من جانب الانسي والاخر من جانبه الوحشي
فان قيل ظاهر الآية الكريمة يوهم كون الفرض في الرجلين المسح كما
ذهب اليه الشيعة فما وجه كونه الغسل قلنا اما بالنظر الى قراءة النصب
فالامر اظهر من ان يقرر سيما اذا انضم اليه اجماع المعتبرين من الامة واصحاب
المذاهب الصحيحة من الائمة ولا اعتبار بخلاف هذه الشرذمة الضالة والفئة
الباغية المضلة واما بالنظر الى قراءة الجر فمع قطع النظر عن حملها على الجوار
نقول انه لما كان للقدم حالان الظهور والاستتار بالخف ونحوه وهذا
الثاني قد يكون لازما بحيث يؤدي عدمه الى هلاك النفس او تلف العضو فجعل
الشارع الحكيم الفرض في كل منهما ما يناسبه وهو الغسل في الظهور والمسح
في الخفا ونصب قراءة النصب دليلا على الاول والجر على الثاني واكده بكثرة
الروايات بخلاف الاول والظهور لا يقال ان المسح انما يقع على الخف لا على الرجل
لانا نقول اذا قال القائل اعمل فوق راسي خبزا اهل يقال بهذا غير عامل الخبز
على راسه مع انه ثم بين الخبز وبشرة الراس من حجاب كما لا يخفى فيه كذلك ههنا لا يخفى

والمؤوخ

والمفروض في مسح الراس في الوضوء قدر الربع فقد اختلف مذاهب المذاهب
في ذلك فقال مالك في قوله لا بد من استيعابه لان اسم الراس يدل على جملة
حقيقة فلزم مسحه كلا وقال الشافعي في قوله يكفي منه مسح ثلاث شعرات
لان الاقل متيقن فوجب المصير اليه وقال ابتناء مذهبهما لما كان النص مطلقا
والكل والاقل كما قلتم محتملا كان الحكم مجملا وصار فعل النبي عم بيانا له
وهو الذي رواه المغيرة بن شعبة انه عم مسح على ناصيته وهي تطلق على مقدار
ربع الراس لانه ناصية وقذال وفود ايمن وفود ايسر وهذه الرواية
لوحظ فيها جهة الممسوح فصرنا الى العمل بها لمناسبتها ما تقدم من اليدين
والرجلين وقيل يجزئ في مسح الراس وضع ثلاث اصابع مبتلة عليه
من غير مد وهذه الرواية لوحظ فيها جهة آلة المسح واختيار الثلاث
من الاصابع لانها الاكثر وهو يقوم مقام الكل ولو مد اصبعا مبتلة
او اصبعين مبتلتين لا يجوز قال الثلاثة رحمهم الله اذا مد اصبعا مبتلا او
اصبعين على راسه فاستوعب مقدار ثلاث اصابع موضوعة او مقدار
الناصية لا يجزيه من مسح الراس وقال زفر رحمه الله يجزيه لان المعتبر انما هو
اصابة البلة الممسوح لا اصابة الاصابع ولنا انه لو مد اصبعا
مبتلة ثم اعادها الى الماء وبلها ثم وضعها او اصاب الراس بالجوانب الاربع من
اوراه ولكن ان ما على الاصبع بعد وضعها مستعمل فلا يسقط الفرض بما فيه
حال امرارها فان قيل حكم الاستعمال انما يحصل بعد المزايلة وكلامنا انما هو في مجرد
الوضع قلنا المزايلة موجود وهي الامرار بعد الوضع كما نبهنا عليه آنفا
ولئن سلم فنقول ذلك انما يكون في الغسل لعموم الماء ثم واما في المسح
فان حكم الاستعمال يوجد فيه بمجرد الوضع على ما ذهب اليه المحققون كما لا يخفى

اليد المبتلة او مسح بالابهام والسبابة وما بينهما صح

ربع اللحية

وبعض مسح ربع اللحية في رواية هذه المسئلة من المشكلات وذلك
ان المصنف تبع القدوري وصاحب الهداية في المتن والشرح في كون مسح
ربع اللحية فرضا في الوضوء موافقا لمسح الرأس والمذكور في فتاوى قاضي خان
هكذا ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح
كلها وهو الاصح وهكذا الاختلاف في فرض المسح وفي مقداره والاصح
مسح ما يلاقي البشرة قال صاحب المجمع في شرحه والاصح والمختار
من الرواية ما نص عليه قاضي خان في شرح الجامع الصغير ان الفرض هو
مسح ما يلاقي البشرة من الوجه قال وعن ابي يوسف روايتان احديهما
انه يفترض مسح كلها والاخرى اسقاط المسح عنها مطلقا وانما والاول كون
مسح ربعها فرضا رواية عن ابي حنيفة ووجه قول ابي يوسف على الرواية الاولى
ان وظيفة هذا العضو قبل نبات الشعر هو الغسل وقد سقط عن البشرة فانتقل
الى خلفه وهو المسح فيعم بعموم الاصل ووجهه على الرواية الاخرى
انه لما سقط بانعدام المحل سقط مطلقا كاليد المقطوعة ووجه الرواية
المختارة ما مر من ان الذي منه المصنف هو وجه الرواية الاولى عن ابي يوسف
ووجه الاقتصار فيها على مقدار الربع قياسا على مسح الرأس وسننه
هذه اللفظة تروى بصيغة الجمع والافراد فعلى الاول لا يحتاج فيما بعد
الى تقدير وعلى الثاني لا بد من تقدير المبتدا في كل معطوف اي وثانيها
نحو ان يقال الاول غسل اليدين الى الرسغين و [illegible]
[illegible] والرسغ هو الموضع الفاصل الواصل بين الكف وعظم الساعد
فيسن للمستيقظ من منامه اذا كان قد نام غير مستنج او كان على غير يقين
من طهارة بدنه ان يغسلها ابتداء اي قبل ان يضع شيئا منهما في الاناء

لقوله عليه الصلوة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد
آلة للتطهير فيسن البداية بتنظيفها وكون غسلها الى الرسغ فقط لان
الكفاية تحصل به والتسمية اي ذكر اسم الله تعالى باي صيغة كانت لقوله
عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لم يسم الله ولقوله عم ايضا كل امر ذي بال
لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر والمراد نفي الفضيلة لا عدم حصول شرط
الصلوة والمعنى ان من لم يسم الله تعالى في وضوءه ذلك ليس بكامل يترتب عليه
الثواب وقيل مستحبة والمستحب لغة ما يميل اليه الطبع وشرعا ما يكون
في فعله ثواب وليس في تركه عقاب ولا عتاب وانما اتى ههنا بلفظ الضعيف
لان كون التسمية سنة لما ثبت بالحديثين المذكورين خصوصا وعموما وجب
الحكم بسنيتها والسنية اعلى حالا من الاستحباب فكان القول به ضعيفا
ولعله اراد ان يوفق بين القولين بان التسمية في اول الشروع في افعال
الوضوء سنة وفي خلالها مستحبة ولعل ترك قيد الابتداء اشارة
الى هذا المعنى وهذا اولى من تصحيح كونها مستحبة لاشعاره بنفي السنية
كما لا يخفى واما في الاستنجاء فقد قيل انه يسمي قبله وبعده وصحح صاحب الهداية
والسواك لان النبي عم كان يواظب عليه ويحث على استعماله حتى قال عم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك الحديث وينبغي ان يكون مما يجلو الاسنان ويزيل
واثر الطعم عن تغيير الطعام والاولى ما هو من عود الاراك فان لم يكن فيعالج بالاصبع
لانه عم كان يفعل ذلك وغسل الفم بمياه والانف بمياه لان النبي عم واظبه
على ذلك فانه روي انه عم كان يتمضمض ثلثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ويستنشق
كذلك وروي المزني عن الشافعي فعلهما بغرفة واحدة يقسمها على العضوين لا كان
وما رواه اصحابنا حجة عليه

وتخليل اللحية والاصابع اما تخليل الاصابع في اليدين والرجلين فلكونه
سنة [illegible] لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها
نار جهنم ولان التخليل فيها لاكمال الفرض في محله واما تخليل اللحية فلكونه سنة
قول ابي يوسف ولكونه هو المختار بنبه المصنف على ذلك بقوله هو المختار راى ان
كون التخليل مطلقا سنة هو المختار للفتوى وان كان في اللحية قول ابي يوسف
وصل لقوة دليله وقيل هو اي التخليل في اللحية فضيلة عند الامام ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى والمراد بالفضيلة ما يحكم العقل بكون فعله اولى من تركه
لكن لا الدليل شرعي وهذا التنبيه يعارفا المصنف ومد يطلق عليه الادب ايضا
وابو يوسف استدل على سنيته بانه عم كان اذا توضا شبك اصابعه في لحيته
كانها اسنان المشط واعترض بالاصابع وكلها ان السنة لاكمال الفرض
في محله وداخل اللحية ليس بمحل اقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل اكمالا
فلا يكون سنة بخلاف تخليل الاصابع لان غسلها مع اليد فرض والتخليل
اكمال له وما رواه ابو يوسف محمول على الفضيلة يعني ان فعل النبي عم لا يوجب كون
تخليل اللحية سنة بل يكون فعله افضل من تركه كما في قيام الليل والوصال في الصوم
وتثليث الغسل بفتح المعجمة اي تكرار غسل الاعضاء المغسولة الى الثلاث
سنة للحديث المشهور انه عم توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وقال
في الثالثة هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم يعني لو لم ير التثليث سنة النبي عم ويؤثر عن علي رضه انه توضا ثلثا ثلثا
وقال هذا طهور رسول الله عم وعن عثمان رضه انه توضا ثلثا ثلثا وقال رايت
رسول الله عم توضا هكذا او والنية والترتيب المنصوص يعني نية الوضوء
والترتيب في افعاله بان يبدا بما بدا الله سبحانه وتعالى عليه في اية الوضوء فيغسل
وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وقال الشافعي ان النية والترتيب

حار ى
قول الثلثة

وفرضان في الوضوء لانه محض تعبد اذ ليس على اعضاء المحدث نجاسة تزال
بالماء وفيه معنى القربة لقوله عم الوضوء على الوضوء نور على نور والقرب
لا تتادى الا بالنية والترتيب المشروع ولنا ان الوضوء يشتمل على التيمم صح
معنيين كونه مفتاحا للصلوة وكونه قربة يثاب عليها فالاول يتادى بمجرد
استعمال الماء المطهر بالطبع حال طهوره فلا يطهر كم به فلا يحتاج الى النية بخلاف
التيمم فان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوة فلا يكون مفتاحا لها بغير القصد
والنية فهي في التيمم فرض وفي الوضوء لاكمال الفرض واما الترتيب فيستدل
على فرضيته بالاية بفاء التعقيب ولنا ان الفاء انما تدل على تعقيب
مجموع غسل الاعضاء على ارادة الصلوة ولا كلام فيه انما الكلام في عطف بعضها
على البعض وهو انما ورد بالواو المقتضية لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة قوله
واستيعاب الراس بالمسح اى مسح جميع الراس سنة وقيل هذه الثلثة مستحبة
اي النية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح مستحبة في الوضوء
وقد مر تفسير المستحب والولاء اي موالاة غسل الاعضاء بحيث لا يتخلل بينها
فاصل اجنبي واصح ما قيل في تفسيره ان يغسل العضو اللاحق قبل ان ينشف
السابق ومسح الاذنين بماء الراس هذا آخر السنن التي ذكرها المص او يمسح صح
فالسنة عندنا ان يمسح الاذنان بماء الراس لا بماء جديد خلافا للش فمن هو محتج بما
رواه ابو امامة الباهلي انه عم اخذ لهما ماء جديدا ولنا قوله عم الاذنان
من الراس وليس المراد بيان كونهما ظاهرا فان الراس لان ذلك شبه العبث وهو
لا يليق بمنصب الشارع بل المراد بيان شرعيته وذلك لانهما بين عضو مغسول هو الوجه
وبين ممسوح هو الراس فبين عم انهما تابعان للراس في حكم المسح ومستحبه
اي المستحب في الوضوء التيامن اي البداءة بغسل اليد اليمنى والرجل اليمنى قبل يسراهما

لقوله النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
واذا كان البداية بالميامن في العادات فضيلة فان يكون ذلك في العبادة
اولى واحرى ومسح الرقبة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هو سنة وروي عن
الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على راسه واذنيه
ورقبته في بيتها فان قيل لم اطلق المص في هذين لفظ المستحب وقد ورد
في كل منهما شيء من السنة فلو اطلق القول بانهما سنة لجاز وساغ بذلك
الاعتبار قلنا لما اختلفت الاقوال وتعارضت الادلة اما في التيامن
فلما روي ان الله يحب التيامن الخ روي ذلك بلفظ ان النبي عم كان يحب التيامن الخ
واما في مسح الرقبة فقد نقل صاحب الخلاصة ان الفقيه ابا جعفر اطلق القول
بانه سنة قال وبه اخذ اكثر العلماء ثم روي عقيبه حديث الربيع
بنت معوذ وظاهر ان الفقيه ابا جعفر واكثر العلماء وقع لهم حج الا دليل
ما جزموا بسنيته بالسنيه ووقع لغيرهم ما يخالفه فلم يجزموا بذلك بل توسطوا
على معنى كون فعله اولى من تركه وهو الاستحباب اعمالا للنصوص بقدر الامكان
وهذا هو الاصل في العدول عن القياس الى الاستحسان قوله والنواقض
الناقضة لما فرغ عن بيان الوضوء وتفاصيل فرضه وسننه
ومستحباته شرع في بيان نواقضه ومكروهاته ومبطلاته وما يتبع ذلك
من متعلقاته ولما كان اكثر هذه النواقض امورا عدمية اطلق عليها المعاني
لذلك ولكونها موجبة لانعدام الوضوء بخلاف فرائضه وسننه وغيرها
المقتضية لوجوده كما لا يخفى وهو الكسر ودع شيء من احد السبيلين يعني
بعض من اهل البدن الى خارجه من طريق الدبر والقبل منها فرج قليلا
كان الخارج او كثيرا نجسا او طاهرا بخلاف الخارج من غير السبيلين كالعرق

او اللبن في الاول ليس لسبيل والثاني سبيله ليس بمعهود الخروج النجاسة منه
فعلم ان المراد بالسبيلين هما المعتاد خروج النجس منهما بحكم العرف الظاهر
ولما كان لفظ النجس نكرة يتناول كل خارج من السبيلين مع انه قد يكون
الخارج غير نجس استثناه بقوله سوى ريح الزوج او الذكر يعني لو خرج
من قبل الرجل او المراة ريح لا ينتقض به الوضوء لانه لا ينبعث عن محل النجاسة
لكن قالوا ان كانت المراة مفضاة تخرج من فرجها ريح يستحب لها الوضوء
لاحتمال كونه من الدبر لاتحاد طريقيها وعن محمد انه يجب الوضوء منه مطلقا
في الرجل والمراة ومن المشايخ من فصل فقال ان كان الريح منتنا يجب الوضوء
منه والا فلا وهذا القول هو الاشبه لوكثير وخروج نجس من البدن ان سال
بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير هذا هو الثاني من المعاني الناقضة والمراد من النجس
المذكور هو الدم والقيح والصديد وما يتولد في البدن من الامشاج اذا خرج
من اي موضع كان من البدن وسال بنفسه الى موضع يلحقه حكم التطهير فانه
ينقض الوضوء وانما شرط خروجه بنفسه وسيلانه اي وصوله الى موضع يلحقه
حكم التطهير من ظاهر البدن لانه قلما يخلو سطح البدن عن خراجات واورام
يخرج منها رطوبات عند الحك بالظفر ونحوه فلو كان مطلق ظهورها من البدن
ناقضا يلزم الحرج فشرط كونه خارجا بنفسه وسيلانه المذكورين حتى لو كانت
نفطة فنزع عنها قشرها الخارج وظهرت الرطوبة بعصرها فذلك مخرج
لا خارج ولو ان تلك الرطوبة اخذت من موضع خروجها قبل ان تنتشر الى
الاطراف وتصل الى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء والغسل بقطنة او نحوها
لا ينتقض الوضوء بذلك فو تسلم والقيء ملء الفم فانه ناقض ومعنى كونه
ملء الفم انه لا يمكن ضبطه فما دون ذلك ليس بناقض وقال الشافعي ان الخارج من غير السبيلين والقيء

ومن النفد ... سحيل او قيح ... فيحانم اذا افصح ... من الدم ... ولو خلا ... الثلث ... ولو ... واذا ... بعصير ... بصير ... غير ... واحد

مطلقا صح
ز وينقضان
مطلقا وقال
لا ينقضان

ولم يشترط السيلان في الاول ولا امتلاء الفم في الثاني لان ما كان ناقضا
ينتقض بخروجه وقليله وكثيره كالحدث ولنا ما روي انه عم
قاء ولم يتوضأ بل غسل فمه وقال هكذا الوضوء من القيء ولان وجوب الوضوء
امر تعبدي اذ لا نجاسة على الاعضاء حقيقة وقد وجب غسلها ولم يجب غسل
ما لاقته النجاسة حقيقة فاقتصرنا في ايجابه على ما ورد من المخرج المعتاد
لتعذر التعدية ولنا قوله سبحانه وتعالى او جاء احد منكم من الغائط فان
الاجماع منعقد على ان ليس المراد من لفظ الغائط حقيقته بل هو مجاز وكناية
وهو اما ان يكون كناية عن خروج النجاسة المعهودة او عما يلزمه من خروجها
من احد السبيلين او عما هو اعم من ذلك وهو خروج النجاسة من بدن الانسان
والحمل على هذا اولى لانه اعم منهما والحمل على ما هو الاعم من اللوازم في باب العبادة
اولى اخذا بالاحتياط مع انه قوي وتأكد بقوله عم القلس حدث وبقوله عم
الوضوء من كل دم سائل وبقوله عم من قاء او رعف او امذى في صلوته
فلينصرف وليتوضأ الحديث وما رواه الشافعي رحمه الله فمعناه عندي فافهم
قوله عم هكذا الوضوء من القيء وجودي فيعمل به ويتأكد عدم الغاء التعدي
ان اللام في الوضوء اما للعهد او للجنس فحمل على العهد اي على الوضوء الكامل بمعنى
دفعا للتعارض بين الحديثين وتوفيقا للدليلين بحيث يكونان معا لنا والمعنى
ان المراد بالقيء فيما رويناه ما يكون ملء الفم وفيما رواه ان في جملة ما هو دون
ذلك فيكفي فيه غسل الفم وهذه طريقة المشايخ في التوفيق بين النصوص
المتعارضة ودفع التناقض بينها قوله ولو طعاما او ماء او علقا في بعض
النسخ ولو طعاما بالواو وفي بعضها بلا واو والمعنى واحد لكن فيه نكتة
وهي ان المتبادر من القيء الناقض انما هو ما تغير بفعل الهاضمة حتى خرج

عن وصف الطهورية فاشار الى دفع ذلك التوهم وافاد ان الخارج اذا كان
قدر ملء الفم ينقض وان كان طاهرا لم يحصل فيه تغير بل هو باق على وصف الطعامية او المائية
او تغير الى ان صار خلطا وهو المرة الصفراء او السوداء او صار قريبا الى مرتبة
اللحم وهو العلق وقوله لا بلغما مطلقا يعني لو قاء بلغما صاعدا من الجوف
او نازلا من الراس قليلا او كثيرا فهو ليس بناقض عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف في الصاعد من الجوف فانه ينقض عنده اذا كان ملء الفم لانه قد
صار نجسا بمجاورة النجاسة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به
فلا تستصحب النجاسة على تقدير مروره بها بل لا نسلم مروره بها لانه انما يخرج من الصدر
وهو ليس محل النجاسة وقوله او شيء منه من المعدة غير مسلم فيكون كالنازل من الراس
او يكون ما يستصحبه معه من الخلط النجس شيئا يسيرا وهو في القيء غير معتبر ناقضا ما لم يملأ الفم
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملء لما كان خروج الدم
او القيح من الفم بمقدار ما يعد قيئا نادرا لم يعتبر ابو حنيفة في كونه ناقضا الملء او
كونه ملء الفم بل الغلبة بما يخرج من بين الاسنان على انه ان ساوى البزاق او زاد
عليه يكون ناقضا لانه دم جاوز مخرجه الى موضع يلحقه حكم التطهير وان كان
اقل لم يكن ناقضا لانه في حكم الرطوبة الغالبة التي لا يخلو الفم عنها والحكم فيهما واحد
لان القيح دم نضيج كما تقدم بيانه وابو يوسف مع ابي حنيفة في ذلك وقد روي
عنه التفصيل بانه ان كان من قرحة نقض مطلقا وان كان من الجوف لا ينقض حتى
يصير ملء الفم وقوله خلافا لمحمد ناظر الى قوله لا الملء يعني ان ابا حنيفة في هذه
المسألة مطلقا وابا يوسف على تقدير كونه من قرحة لا يعتبران كونه ملء الفم ومحمد
يخالفهما في ذلك فيعتبر ملء الفم في كونه ناقضا لانه قيء فيعتبر بسائر انواعه
وليعتبر ايضا بالدم كما لو كان علقا فانه في جميع ذلك لا يكون ناقضا الا اذا كان ملء الفم

ينتقض الوضوء
هذا التعليل لابي يوسف
يعني البلغم منه ملء الفم

قوله وهو يعتبر اتحاد السبب الخ هذه مسئلة فيها اختلاف بين ابي يوسف
ومحمد وصورتها انه لو قاء مرات متعددة بحيث لو جمع الكل يكون
ملء الفم فعند ابي حنيفة ينتقض كيفما كان وعند ابي يوسف ينتقض
ان وقع ذلك في مجلس واحد وعند محمد ينتقض ان كان بسبب اي غثيان واحد
وقد ذكرناه قبل ان ابي حنيفة في ضمن شرح قوله ملء الفم والتي زمن ابي اتم واتمامه
بيان مذهب محمد استطرادا ولانه يعتبر اتحاد السبب والسبب مقدم على المسبب
قوله يجمع ما خرج قليلا قليلا يجمع فعل مضارع معلوم او مجهول او هو مصدر
دخلت عليه الباء السببية والحاصل ان القيء اذا كان بسببات متعددة يجمع
شيئا فشيئا الى ان تبلغ ملء الفم كان كانت بغثيان واحد انتقض الوضوء وان
كان المجلس مختلفا لان اتحاد السبب يوجب اتحاد المسببات المتعددة اعتبارا
بما اذا جرح العبد عند بائعه ثم صح وباعه فعاوده ذلك الجرح عند المشتري
ايضا كان له حق الرد لكون الجرح الثاني عين الاول لاتحاد سببه وابو يوسف
يعتبر اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات كما في سجدة التلاوة اذا قرأ
اية السجدة مرارا في مجلس واحد فعليه السجود مرة فقط لاتحاد المجلس قوله
وما ليس حدثا ليس نجسا فرع على مسئلة القيء او كانه جواب عن سؤال مقدر
يعني ان القيء ان كان قليلا او كثيرا هل هو نجس او طاهر فاجاب بان ما كان
غير ناقض للوضوء اعني ما هو اقل من ملء الفم لا يكون نجسا وهذا مروي
عن ابي يوسف رحمه الله قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى ورضي عنه هو الصحيح لانه
ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة فصار حكمه مع النجاسة الحقيقية
حكم الخمر مع نبيذ التمر حيث كانت قطرة الخمر نجسة فتنجس المائعات ويلزم في
شربها الحد بخلاف النبيذ فانه ما لم يسكر لا يكون نجسا ولا يلزم فيه حد الشرب

والجنون والسكر والاغماء هذه الثلثة نواقض للوضوء لازالتها
المسكة التي هي علة الانتقاض اما الجنون والاغماء فظاهر لانهما يغلبان على العقل وهما
فوق النوم مضطجعا وسيأتي بيان كونه ناقضا ان شاء الله تعالى عن قريب
وزوال المسكة فيهما موجود عادة والموجود عادة كالمتيقن به احتياطا
في باب العبادة واما السكر فاذا كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة
فانه ينقض الوضوء على ما ذكر في الفتاوى وقال صاحب المحيط وهذا التعليل يلزم
بلا اذا دخل في سفينة تحرك فهو سكر ينتقض به الوضوء ويحتمل ... الا به
الحواني وقهقهة بالجر اي اذا ضحك المصلي البالغ حال كونه في صلوة
كاملة ذات ركوع وسجود [illegible] الطهارة تنتقض سواء كانت وضوءا او تيمما
وبانتقاض الطهارة تبطل الصلوة بخلاف ما اذا كان المصلي غير بالغ او كان
في غير الصلوة او في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة والقياس ان لا تنتقض
وهو قول الشافعي لانها ليست بخارج نجس ولهذا لم تكن حدثا في غير الصلوة
المذكورة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة جميعا وبمثله يترك القياس وهذا الحديث ورد في صلوة مطلقة تامة
فيقتصر عليها ثم ان القهقهة اعلا مراتب الضحك ولهذا ينقض الوضوء والصلوة
والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا لهما وكذا
ومباشرة فاحشة اي من نواقض الوضوء هذه المباشرة وهي ان تماس الموضع
من بشرة الرجل وبشرة المرأة من غير حائل بينهما كثوب ونحوه فانتشر لها
اي تحرك ذكر الرجل لذلك اللمس فينتقض الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا لو مس بطنه بطنها وفرجه فرجها سواء كان من جانب القبل او من جانب
الدبر وهذه هي المباشرة الفاحشة في قول ... واما ان كان فالوضوء لازم عندهما لا عند محمد

وهي ما يكون مسموعا لنفسه ولجيرانه

والصلوة

لأن خروج الحدث هو الناقض والوقوف عليه ممكن وما لم يوجد
لم يحكم بانتقاض الوضوء وهو القياس ولهما وهو الاستحسان
ان عدم الخروج عند البلوغ الى هذه المرتبة نادر فلا يخلو الانتشار
عن خروج بلة قد يخفى لقلتها فيدار الحكم على سببها احتياطا في امر العبادة
ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط اعلم ان النوم ليس
بناقض للوضوء مطلقا ولا غير ناقض مطلقا فلذلك فصل احواله فنوم المضطجع
وهو الممتد على اي هيئة كان والمتكئ وهو المعتمد على بعض اعضائه والمستند
وهو الذي اتكأ على مخدة او عمود او حائط ونحوه بحيث لو ازيل الشيء
الذي استند اليه عن مكانه سقط الى الارض ناقض للوضوء في هذه الاحوال
لزوال المسكة فيها عادة ولا شك ان الحدث الذي ينتقض به الوضوء حقيقة
انما هو خروج ناقض من احد السبيلين لكنه امر خفي فادير الحكم على سببه
وهو النوم على هيئة توجب استرخاء المفاصل الذي لا يتيقن بقاء الطهارة
معه وفي الاستناد ذلك المعنى حاصل على الكمال حتى لو لم يكن المستند
مانعا لسقط الى الارض لا لانه يبقى فيه شيء من مسكة اليقظة وقد جاء
في رواية عن ابي ح انه اذا نام المتوضئ ممكنا مقعده من الارض لا ينتقض
وضوءه وان كان مستندا وهو قول الكرخي ثم لما بين المصـ احوال النوم الناقضة
للوضوء اردفه بما لا ينقض فقال لا نوم قائم او قاعد في صلوة او غيرها
او نوم راكع او ساجد فيها وقال ان معنى ينتقض الوضوء في هذه الهيئات فرقا
بينها وبين نوم القاعد متمكنا لان التمكن يؤمن فيه من خروج الحدث بخلاف
باقي الهيئات فانه لا يؤمن خروج الحدث فيها ولنا قوله عليه السلام
لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا

منه

اي ليس من المعاني الناقضة للوضوء نوم قائم او قاعد صح

ولان هذه الهيات الاربع لا يزول فيها الاستمساك عن النائم بالكلية والا
لسقط الى الارض قوله ولا خروج دودة من جرح عطف على لا ينقض
من النوم يعني لا ينقض الوضوء دودة خرجت من جرح او لحم سقط منه
اما اللحم فانه ليس بنجس لعدم الرطوبة الفضلية فيه فهو بمنزلة القشرة ايابه
على فم الجرح اذا سقطت عن برء واما الدودة فلان النجس ما عليها من رطوبة الجرح
وذلك قليل وهو انما يكون حدثا في السبيلين دون غيرهما ولهذا اذا خرجت
الدودة من الدبر تنقض بالاجماع وكذا لو خرجت من الاحليل نقله صاحب الخلاصة
عن الامام ظهير الدين رحمة الله عليهما ولو خرجت الدودة من الفم او الانف لا تنقض
واما العرق الذي يخرج من البدن يشبه الدودة ويسمى بالفارسية رشته
ويسميه الاطباء العرق المدني فانه بمنزلة الثؤلول لا ينقض ولو سقط بنفسه
او بدواء قوله ومس ذكر او امراة بتقدير لا اي ولا ينقض او
لمسه ما دون المباشرة الفاحشة مس الرجل ذكره او مسه امراة وذهب الشافعي
ان مس المراة الاجنبية ينقض الوضوء ومس الذكر ~~او حلقة الدبر~~ بباطن
الكف ينقضه ايضا لما روي عنه عم انه قال من مس ذكره فليتوضأ ولان
المس سبب للمذي فيقام مقامه كالتقاء الختانين في ايجاب الغسل ولنا ما روي
انه عم ساله رجل عن مس ذكره افيه الوضوء فقال هل هو الا بضعة منك
ولان سبب الانتقاض انما هو النجس الخارج او ما هو سبب خروجه غالبا ولم يوجد
والسبب انما يقام مقام المسبب اذا كان خفيا يعسر الاطلاع عليه فيدار الحكم
على سببه احتياطا وههنا الاطلاع على حقيقة الحدث ممكن غير متعسر واما التقاء
الختانين فسبب لخروج المني ظاهرا وقد يخفى خروجه لقلته فادير الحكم على سببه كما هو لانه بخلاف
ما نحن فيه واما ما رواه الشافعي فقد طعن فيه ابن معين او يكون المس كناية عن خروج النجس منه

قوله او لم يصح في الصلوة ... [illegible] النوم [illegible] ان الا ... انتقض وضوء ... النوم ... فيها الذي ... حدثا ... في تلك الحالة ... النوم ... للقهقهة ... ذا نام العبد في سجوده يباهي الله به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده عندي في طاعتي ... انما يكون في حالة ... لان السجود ... الحدث ... او معصية ... صح

اصل ثور

وكذا في من قراءة قوله تعالى او لمستم النساء لانه معطوف على المجيء
من الغائط وهو حقيقة في المس باليد وقراءة لامستم محمولة عليه فان
صيغة المفاعلة تاتي للواحد نحو طارقت النعل وعاقبت اللص ولنا
قراءة او لامستم النساء اي جامعتم لانه هو المتعارف بين اهل اللغة وقراءة
لمستم محمولة عليه فان قيل ما الفرق بين المسلكين وما يرجح
هذه القراءة على تلك حتى جعلتموها دليلا قلنا ما ذهبنا اليه اشمل بيانا
واعظم فائدة واعم نفعا لانه يبين حال الطهارتين عند عدم الماء كما يبين
حالهما عند وجوده بخلاف ما ذهب اليه الشافعي لانه يكون بيانا للطهارة
الصغرى فقط واهمالا لبيان حال الكبرى عند عدم الماء والعقل لا يهتدي
الى قياسها على الصغرى هذا واصح ما روي عن عائشة رضي انها قالت كان النبي عم
يقبل بعض نسائه ويخرج الى الصلوة اي صلوة من غير ان يتوضأ منه
وفرض الغسل من الجنابة ونحوها غسل الفم والانف اي غسل ظاهرهما
وقد يقال لغسل الفم مضمضة ولغسل الانف استنشاق والتعبير بهما اولى
وغسل سائر البدن ولا يخفى ان هذا اللفظ شامل لغسل الفم والانف لكنه لم
يقتصر عليه لانه يوهم ان غسل ظاهرهما كاف فكان التصريح بهما ابعد عن هذا
الايهام وايضا قوله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالطهارة بصيغة
المبالغة فوجب غسل ظاهرهما وباطنهما لكون باطنهما داخلين من وجه خارجين من وجه
فالامر بصيغة المبالغة يوجب المبالغة في غسلهما وهو ما ذكرناه قوله لا دلكه اي
ليس دلك البدن فرضا في الغسل كما انه ليس فرضا في الوضوء صح وعند مالك هو شرط فيه لان ملاقاة الماء
جميع البشرة فرض ولا يتم الا بالدلك فكان من ضروراته ولنا ان ما هو المراد في الغسل
اسالة الماء على البشرة والدلك انما هو من المتممات فكان سنة وحسنا

لم يختتن

قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وهو الذي لم يختتن بعد اي لا يلزمه
في الغسل الا ايصال الماء في جلدته الساترة للحشفة في الخانية الاقلف
اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة
عن رأس الحشفة وما يخرج منه البول من رأس الحشفة يخرج عن الجنابة لان
ذلك خلقة وعن بعضهم انه لا يجزيه انتهى قلنا ان الاقلف مبني على ضعفه
بلفظ قيل وافق ما الاصح الذي يدل هيهنا بان يقال ان كانت الجلدة
تنفسخ عن الكمرة بسهولة يجب غسل ما تحتها والا يكفي غسل ظاهرها ومخرج
البول منها وسننه اي سنة الغسل وسننه بالافراد والجمع البداية
غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت في بدنه او في موضع من البدن
لئلا يتنجس الماء الذي يلاقيها فتسري نجاسته الى باقيه ثم يتوضأ اي
ان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة الا رجليه فانه يؤخر غسلهما وتثليث الغسل
وانما وصفه بقوله المستوعب يعني ان صب لرأسه وبدنه لئلا يتوهم ان
التثليث انما هو سنة في هذه الاعضاء وليس كذلك بل انما هو في الغسل واما الوضوء
السابق عليه فلم يرد فيه تثليث ولا غيره وهذه الصفة المسنونة هي حكاية
ميمونة ام المؤمنين عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثم غسل الرجلين لا في مكانه
بل ينتقل منه الى مكان طاهر ان كان في مكان مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد
غسلهما قبل الفراغ وليس على المرأة نقض ضفيرتها اي [illegible] في الغسل
من الجنابة وغيرها ان تنقض شعرها المضفور وعقاصها ولا بلها بالماء بل الغسل
ان بل اصلها اي اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عم لام سلمة ويكفيك
اذا بلغ الماء اصول شعرك كما مر وانما اقتصر المرأة بذلك لا يخرج
في حقهن اعلم انه ذكر [illegible] سلمة ليس الا كمال عليهن هو الصحيح بطلاقه

اما اليدين فلانهما آلة التطهير
واما الفرج فلانه يكون عليه النجاسة غالبا ... بالغسل

صح
في ايصال الماء الى اصولها
في الرفع او لا يجوز
[illegible] بيانه

وفرض بصيغة المجهول وتحته ضمير الغسل لما بين فرضه
وسنته وهيئة اقامتهما شرع في موجباته وهي في الحقيقة نواقض
الطهارة الكبرى كما ان ما قبله نواقض الطهارة الصغرى وما احسن عبارة
صاحب الهداية والمعاني الموجبة للغسل بعد قوله المعاني الناقضة للوضوء
ثم ان الغسل منه فرض ومنه سنة ومنه واجب عند ذلك كما سيجيء
فالفرض منه يكون لانزال مني لقوله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا
ولان الانزال انما يكون في النوم واليقظة والمني ماء ابيض ثخين
يخرج من الذكر فينكسر الذكر من خروجه ويليه وقوله بكونه ذي دفق
وشهوة قال اصحابنا وما قال ان خروج ليس بلازم بل على اي وجه خرج
يوجب الغسل لقوله عليه السلام انما الماء من الماء ولنا ان الشهوة من ضرورة
انتقال المني من معدنه وذلك هو الموجب للغسل فلا يشترط فيه ولا يخفى
انه يخرج من الذكر رطوبات تشبه المني ليس فيها دفق ولا شهوة ولا يوجب الغسل
خروج شيء منها سوى المني فجعل الشارع عند خروجه دفق فيه علامة يهتدي بها
المكلف الى اقامة موجبه اعني الغسل على ان الجنابة عند اهل اللغة تراد
خروج المني على وجه الشهوة يقال جنب الرجل اذا قضى وطره من المراة وذكر
وما رواه الشافعي محمول على خروج المني بشهوة جمعا بين الدليلين وقوله
ولو في نوم زاد ههنا لفظ لو بخلاف للطرفين مع ابي يوسف في المسئلة
الاتية عن قريب بيانه ثم ان ... وكذا لو خرج عند الفصل
لا لو وجد وحاصل المعنى ان موجب الغسل وسببه حقيقة هو خروج المني
على وجه الدفق والشهوة من مستيقظ او نائم الا ان الدفق والشهوة
حاصلين عند انفصاله عن مقره في الانثيين لا يلزم ان يكونا موجودين عند خروجه
من فم الذكر عنده
وعندهما ...

خلافاً لأبي يوسف فانه يشترط الدفق والشهوة عند الخروج كما عند الانفصال

[illegible]

[illegible] وثمرة هذا تظهر فيما اذا انفصل المني بالشهوة عن مكانه
ثم احتبس وحبس حتى سكنت وخرج من فم الذكر بلا شهوة او كان جنبا
فاغتسل ثم خرج منه شيء من المني فعند ابي يوسف لا يجب عليه الغسل لعدم الدفق
والشهوة عند خروجه من الذكر لان وصف الجنابة انما يصدق اذا وجد خروج المني
بعد انفصاله عن موضعه والدفق والشهوة وصف لازم لذلك فكان وجوده
منهما لازما ولم يصدق الخروج فلا يجب الغسل ولهما ان الشرط
هو مطلق الشهوة لا وجودهما بكمالها فاذا وجدت باي وجه كان يجب للشروط
اذ الاحتياط لازم في الامور التعبدية وهو بناء على ما قولنا ولرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا معطوف على قوله لانزال مني اي يفترض الغسل
لرؤية من استيقظ من نومه فراى في بدنه او ثوبه بللا لكنه لم يتذكر الاحتلام
ولو كان ذلك البلل مذيا خلافا لرأي لابي يوسف فهو يقول اذا استيقظ
النائم فوجد ماء رقيقا خرج من احليله ولم يتذكر احتلاما لا يجب عليه الغسل
لانه مذي وهو لا يوجب الغسل اذا خرج حال اليقظة فاذا خرج في النوم لا يوجب بالاولى
ولا في ضعفه ولهما [illegible] انه يحتمل ان يكون منيا قد انفصل عن شهوة
وطال الزمان فرق والاحتياط لازم في العبادات كما مر آنفا و[illegible]
ولا يلاج حشفة معطوف ايضا على ما قبله اي وفرض لايلاج الحشفة وهي
الكمرة اعني راس الذكر الذي يكون قبل الختان مستورا بالغلفة وبعض الفقهاء
يعبرون عن هذا بالتقاء الختانين لكن هذه العبارة اعم تنبيها لراس الذكر
بالثمرة فانها جهاي اي ادخالها الى انه بغيب موضع الختان في قبل اي فرج او دبر من النساء اي حيوانا وذكرا

وبعض المصنفين زاد ههنا قوله وقدرها من مقطوعها اي ايلاج مقدار الحشفة من مقطوع حشفة
ولكن المص والمحقق لم ياتوا بهذه العبارة اما تبركا بلفظ الحديث الاتي دليلا على المسئلة
او لان ذكره نادر الوقوع بل زعم بعض الاطباء انه مقطوعها لا يعيش او لان ذكره فهم من فحوى الكلام
كما في الاملف عليها لا كنم

وبهذا [illegible] قعود الصدر اعني [illegible] ويلزمه [illegible]

وهذا قول الثلثة وحكم بناء على ما تقدم صح

[illegible]

من آدمي حي فلا يجب الغسل بالايلاج في دابة ولا في آدمي ميت لقصور السبب
فيهما لاستكراه الطبع السليم لهما وانما وجب الغسل بالجنابة بوجود سببين احدهما
خروج المني على الصفة المذكورة وثانيهما الايلاج في الآدمي الحي وان لم ينزل الموجب
بل بمجرد الايلاج يوجب الغسل اذا التقى الختانان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل لان الايلاج وقع
سببا للانزال وقد يخفى لقلته وغيبته عن البصر فادير الحكم عليه احتياطا في
باب العبادات فجعل نفس الايلاج موجبا للغسل على الفاعل لكمال السبب فيه
وعلى المفعول به احتياطا وان لم يوجد فيه السبب كاملا وبعضهم لا يوجب الغسل
على المفعول به في الدبر وينسب ذلك الى الامام الا انه خفي فلهذا صرح اصحابنا بوجوبه
عليه ولم يلتفتوا من سماحة ذلك ولانقطاع حيض ونفاس اي يجب الغسل
على المرأة بعد انقطاعهما اما في الحيض فلقوله جل وعلا فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ بالتشديد اي حتى يغتسلن من انقطاع
الحيض واما النفاس فنص الحصر بانقطاعه بالاجماع لا لمذي وودي
[illegible] بيان لما لا يوجب الغسل بعد بيان موجباته فالمذي ماء رقيق
يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي ماء غليظ البول
يخرج عقيب بقيته لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي يخرج
بعد البول [illegible] يتحقق فيه موجب الغسل فلا يلزم
[illegible] منامه وهو يتحقق بالاحتلام ولم ير [illegible]
[illegible] علم انه [illegible] لو [illegible] لا انزال في منامه
[illegible] فانه يجب عليه الغسل احتياطا [illegible] وايلاج
بلا حرج على [illegible] لا يجب بالايلاج [illegible] في بهيمة او ميتة بلا انزال لعدم

وما يقوم مقام [illegible]
لكونه ناقصا [illegible]
الغسل بل [illegible] الوضوء [illegible]
وكذلك

الامام فخر الدين

او وجد منيا بان لبعد ما كان
رأى في النوم انه يجامع فالاحوط
الغسل اللهم الا ان لا يكون بين
احتلامه وبين تنبهه زمان لا يمكن
سيلان المني فيه فحينئذ لا يلزم الاغتسال فقط

الغسل

وكذلك لا يلزم لاجل احتلام بلا بلل يعني لو رأى في المنام انه جامع
فلما استيقظ لم ير بللا فلا غسل عليه سواء وجد اللذة او لا لان ذلك
يجوز له التفكر في اليقظة وهو لا يوجب ولقوله عم الماء من الماء كما سبق
وكذلك لا يلزم لايلاج في بهيمة او امرأة ميتة بلا انزال لانهما ليسا
بمحل الشهوة فلا يقام السبب فيهما مقام المسبب وسن اي سنّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وهذا
الغسل انما هو للصلوة لا لليوم هو الاصح وذلك لحصول الاجتماع
وربما يكون في البدن رائحة يتأذى بها الجماعة فنزول بالغسل صرح الكرم
بانه سنة احترازا عما قيل انه مستحب او حسن وعند مالك رح
هو واجب لقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل فعلى هذا يحمل ما رواه
على الاستحباب او على ان ما رويناه نسخ ما رواه وحكم الجمعة والعيدين
واحد وكذلك سنه رسول الله عم للاحرام وعرفة اي عند التعري
ولبس الاحرام للحج او العمرة وليوم عرفة والدليل فيهما ما روي انه عم
اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان كان لا
يسقط حكم الحيض به فيكفي فيه الوضوء لكن الغسل ابلغ في التنظيف
ويكمل عليه غسل عرفة كالعيد على الجمعة ووجب للميت كفاية
اي يجب على المسلمين غسل الميت على سبيل الكفاية وهو انه اذا قام به
البعض سقط عن الكل والا اثموا جميعا بتركه ووجب على من
اسلم جنبا عينا والا ندب اي يكون سنة او مستحبا اذا لم يكن
جنبا وكذلك المرأة اذا اسلمت وهي جنب او حائض يجب عليها والا ندب

وقال الحسن بن زياد ان الغسل يوم الجمعة لليوم
وثمرة الاختلاف تظهر في ان الغسل اذا كان
للصلوة يلزم ان يتقدم عليها حتى لو صلى
الجمعة بالوضوء ثم اغتسل بعدها لا يدرك الفضيلة
واذا كان لليوم فلو اغتسل قبل غروب الشمس
فقد ادرك الفضيلة والثواب

ولا يجوز لمحدث اي بالحدث الاصغر الموجب للوضوء بقرينة مقابلته
بالجنب والمراد من عدم الجواز الحرمة كما صرح به كثير من المصنفين
مس مصحف وهو ما يكتب فيه القرآن العظيم من صحايف او لوح
او نحو ذلك ولا يجوز حمله ايضا لقوله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون
الا بغلافه المنفصل كالكيس ونحوه لا المتصل في الصحيح صرح
بذلك ردا لما قيل يجوز مسه بغلافه اعني الجلد ونحوه الذي
يحيط باوراق المصحف لانه باتصاله ولزومه صار بمنزلة الاوراق
التي كتب المصحف او شي منه في احد وجهيها فيكون مسه مسا لما فيه
بخلاف المنفصل فانه خارج عنه فلم يكن مسه مسا لما فيه واذا
حرم ذلك على المحدث فحرمته على الجنب بالطريق الاولى وكذلك
حكم المراة وكره بالكم اي يكره مس المصحف بالكم لانه لما كان
متصلا باليد اخذ حكمها كالغلاف المتصل ولا يجوز مس درهم
او دينار ونحوه فيه سورة من القرآن الا بصرته قياسا على
غلاف المصحف المنفصل وذلك عادة بعض البلاد وكان ذلك
في عصر السلف ايضا انهم يكتبون في الوجه الواحد سورة الاخلاص
وفي الوجه الاخر اسم الملك وكذلك حمل ما فيه ذلك من غير
مس ودخول الخلا وهو معه ولا يجوز لجنب دخول المسجد
ولا لحايض الا لضرورة بان كان باب بيته الى المسجد لقوله
انى لا احل المسجد لجنب ولا لحايض وكذلك المرور فيه لانه
دخول ايضا والظاهر ان المراد داخل المسجد وخارجه وبالجملة
ما تصح الصلوة فيه مقتديا بامامه واستحسنوا انه اذا

لزم

اذا لزم دخول المسجد او المرور فيه للجنب والحائض ان يتيمم لذلك
وكذلك لو نام في المسجد طاهرا فاحتلم واجنب للخروج منه
ثم هذا الحكم في المسجد والجامع والحرم واحد وكذلك مصلى العيد
بالمسجد من غير توضى لغيره ولا يجوز ايضا قراة القران ولو كان
دون آية لقوله عم لا تقرا الجنب ولا الحائض شيا من القرآن
والتنكير في شيا ذايه اشارة الى ان الكل والبعض والآية وما
دونها في الحرمة سوآء عند قصد التلاوة وقيد الطحاوي بقوله
حرمة القرآة بالآية التامة واذا لم يكن على قصد التلاوة بل
على سبيل الثناء والذكر نحو البسملة عند ابتدا الاكل والشرب
والحمد له بعدهما والتعليم كلمة كلمة فلا باس به اتفاقا ولذا
قال الحلواني لا يجوز الا على قصد الدعاء او الثنا ومنه قول الراكب
سبحان الذي سخر لنا هذا الآية ويجوز له اي للجنب والمحدث مطلقا
الذكر والتسبيح والدعاء نحو قوله لا اله الا الله او سبحان الله
او انا لله وانا اليه راجعون سوآء قال ذلك مرة واحدة او
اكثر اذا لم يقصد التلاوة ويكره له ايضا كتابة القران او شى
من العلوم فيه ايات من القرآن لكن ذكر في الايضاح انه لا باس
للجنب ان يكتب القران اذا كان ما يكتب فيه على الارض وهو
يخط من غير مس وهذا مروي عن ابي يوسف رحمه الله لانه ليس بحامل
ولا ماس والكتابة تحدث قليلا قليلا وذلك ليس بقران وقال
محمد رحمه الله احب ان لا يكتب لان كتبة الحروف تجري مجرى القراة
وعلى هذا الكتابة باقي الكتب السماوية الغير المبدلة جوازا ومنعا

والحايض والنفساء كالجنب في الاحوال المذكورة كما نبهنا عليه
آنفا وكذلك الصبي اذا كان مراهقا واما الصغير فقد رخص له
رفع المصحف ومسه والقرآءة منه لضرورة التعلم ولزوم الحرج
في تكليفه الطهارة او تاخير تعلمه الى حين البلوغ ثم لما فرغ من بيان
الوضوء والغسل وتفريعات احكامهما شرع في بيان ما تحصل به
الطهارة فقال **فصل** وهو مبني على السكون لعدم
التركيب لفظا وتقديرا وهو السبب في الاعراب كما لا يخفى على اولي
الالباب ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل بالماء المطلق
اي غير المقيد بما يخرجه من حكم الطهارة والتطهير وهو الباقي
على خلقته الاصلية وفطرته المائية بان لم تلاقه النجاسة
ولم يخالطه ما يغلب عليه وحقيقته ما اذا سُئل عنه بما هو فيجاب
بانه ماء وذلك كماء السماء اي النازل من جهة الفوق اي
ماء المطر او الذائب من الثلج او البرد والنازل من السماء
وهي الجهة التي اذا كان الانسان قايما يكون راسه الى جهتها
وفي كلام العرب الاوباء كل ما علاك فهو سماك والعين والبير
والاودية والبحار كلها بالجر عطفا على السماء بتقدير المضاف
والعين والينبوع ما يخرج من الارض ويجري او يقف مكانه
والبير ما يحفر ويستنبط منه الماء والاودية جمع وادي وهو
النهر الكبير كدجلة والنيل والبحار جمع بحر وهو ما كثير لا يبرح
عن مكانه سوآء كان عذبا او ملحا فهذه كلها مياه الارض
ولو قال كماء السماء والارض لكان اخصر لكن ما ذكره اظهر

بعض الخ

وان غير طاهر احد اوصافه ان ههنا وصلية اى يجوز الطهارة بالماء المطلق سواء كان باقيا على اصل خلقته او غير شئ طاهر احد اوصافه التى هى اللون والطعم والرائحة والقوام كماء السيل الذى اختلط به التراب الطاهر والماء الذى اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان ونحو ذلك قال الشافعى لا يجوز التوضى بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا ترى انه يقال له ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق ولهذا لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته الى السماء والبئر والعين ولان المخالط له شئ قليل لا يمكن الاحتراز عنه كاجزاء الارض وان طبخ فيه ما يقصد به المبالغة فى التنظيف كالاشنان ونحوه يجوز الطهارة به والا فلا لانه بالطبخ يتغير فصار كالسويق المخلوط وزال اسم الماء عنه وقوله كالتراب والزعفران والصابون تمثيل لما غير بعض اوصاف الماء من الاشياء الطاهرة وقوله او انتن بالمكث مثال لما تغير هو بنفسه من غير اختلاط طاهر به وعلى هذا كان حق العبارة ان يقول وان غير طاهر بعض اوصافه او تغير هو بنفسه وذلك لان الماء العذب للطافته يتعفن فيصير آسنا وهذا هو السبب فى كون ماء البحر ملحا لانه لا يقبل العفونة للزوجة فاقتضت العناية الازلية كونه كذلك لئلا يتعفن كالعذب فيصير سببا لهلاك النفوس فسبحانه من اله اعطى كل شئ خلقه ثم هدى الى معرفة ذلك والعمل به خلقه لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق اه

قوله بأوصافه [illegible] ان يكون منصوبا [illegible]

أي لا يجوز الطهارة به قال في الخلاصة وسئل الفقيه أحمد بن إبراهيم عن الماء
الذي تغير بكثرة الأوراق الواقعة فيه فقال لا يجوز التوضؤ به ويجوز
شربه وغسل الثوب به لأنه طاهر لكنه لما غلب عليه الأوراق صار
مقيدا قلت وهذا مشكل لأن ماء الباقلاء إن تغير لونه بدون الطبخ
يجوز التوضؤ به إلى ههنا كلامه وقال صاحب النهاية المنقول عن الأساتذة
جواز حتى أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض
فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم إنهم يتوضؤون منها
من غير نكير وأشار في شرح الطحاوي إليه انتهى ولا يخفى التناقض
بين الكلامين والمخالفة بين الروايتين والتطبيق بينهما أن يقال
إن كان الماء باقيا على رقته فالعمل بما نقله صاحب النهاية أولى
وإن صار ثخينا فالعمل بما قاله الفقيه أحمد هو الأولى
لأن الماء طاهر بلا شبهة والأوراق أيضا طاهرة واجتماعهما
لا يخرج الماء عن الطهارة لكن إذا كان ثخينا لا يحصل به زوال
الدرن والدنس ويكون كالذي خرج عن طبعه بالتعفن حتى
صار طينا أو بغلبة غيره عليه أو بالطبخ كالأشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وقد ألحق القدوري بقوله
بعض الجملة ماء الزردج وهو الذي يقع فيه العصفر لأن كلا
من هذه ليس بماء مطلق فلا يرتفع به الحدث والأشربة جمع
شراب وهو ماء يطبخ به شيء من النبات أو غيره مع السكر
أو العسل ويغلى إلى أن يصير له قوام والباقلاء إذا شدد
مخفف اللام ممدودا ومقصور مشدد اللام بعينهم وماء

مياهها ماءها

[illegible]

هو الذي طُبخ فيه فانه يتغير لونه الى الحمرة ويثخن لا الذي نقع فيه
كما فسره به بعض من لم يعرف حاله ولا الذي اعتصر منه كما زعمه
بعض اصحاب الجهالة والمرق هو ما طبخ فيه اللحم او غيره فانه خرج
من المائية وصار انما يصلح للغذائية ولا بماء قليل وقع فيه
نجس قليلا كان النجس او كثيرا فان النجس بالفتح يصير نجسا بالكسر
وقال مالك يجوز الطهارة به ما لم يتغير احد اوصافه لقوله عم الماء طهور
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورده ائمتنا بان هذا انما
ورد في بير بضاعة وكان ماؤها جاريا في البساتين وكلامنا في غير
الجاري وقال الشافعي يجوز اذا كان الماء قلتين لقوله عم اذا
بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه الحتمل
وقد مر وقوله عم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه
من الجنابة من غير فصل وما رواه ان فيه ضعفه ابو داود او يكون
معنى لا يحمل خبثا انه يضعف عن تحمل النجاسة ثم ان وقوع النجاسة
في الماء انما ينجسه ما لم يكن غديرا وهو الماء المجتمع في وهدة
من الارض اذا كان كبيرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه
الآخر وبالعكس او يكون غديرا او حوضا عشرا في عشر اي
طوله عشرة اذرع وعرضه ايضا عشرة اذرع بذراع الكرباس
وقدره بسبع قبضات وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف اي اذا
غرف منه باليدين او باناء لا تنكشف ارضه فانه اذا كان طوله وعرضه
وعمقه كما ذكر يجوز التوضؤ فيه وان تقاطر فيه الماء المستعمل من اعضاء
الوضوء توسعة على الناس في امر العبادة اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها

وفي الهداية ان الغدير العظيم هو الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر وهذا
التحريك عند ابي حنيفة بتحريك الاغتسال وعند ابي يوسف التحريك
باليد وعند محمد التحريك بالوضوء ولم يعتبر في هذه الرواية مساحة بل
اذا توضأ احد في جانبه البعيد عن النجاسة او اغتسل او حركه بيده فلم يتحرك
بتلك الحركة موضع النجاسة جاز الوضوء والاغتسال من ذلك الجانب لان الظاهر
ان النجاسة لم تصل اليه لان سراية النجاسة في الماء من موضع الى آخر انما تحصل
بالتحريك فحيث لا حركة فلا نجاسة. فانه اي الماء على ذلك الغدير يكون
كالجاري اذا وقعت فيه نجاسة تجوز الطهارة في موضع اعلى منها لانه
لا يتحرك بتحريك موضعها فلم يصل اليه اثرها ثم ان الماء الجاري له تعريفات
والاصح منها ما ذكره هنا وهو ما يذهب بتبنة ونحوها من الاشياء
التي تطفو على وجه الماء اي يجري بها ولا يدعها مستوية في الموضع الذي
سقطت فيه فتجوز الطهارة به هذا التفسير عائد الى جانبهم من السابق
اعني ما الغدير المذكور لا الى الجاري لان الاول اقرب معنى وان كان
ابعد لفظا والثاني بالعكس فتجوز الطهارة به وضوءا وغسلا وكذلك
التطهير به ثوبا وجسما ما لم ير اثر النجاسة فيه ان كانت مرئية
او تحس طعمها او ريحها ان كانت خفية وفسر الاثر المذكور بقوله
وهو لون او طعم او ريح والعطف باو بنيان كل واحد من الثلثة
اثر على حدة ثم اخذ حد لبيته حاول ان يبين حال الماء المتقاطر عن
بدن المغتسل او المتوضئ فقال والماء المستعمل في قربة او رفع
طاهر في نفسه بحيث اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به قل
او كثر لكنه غير مطهر لغيره فلا يطهر به الثوب النجس اذا غسل به

وهذا الحكم

وهذا الحكم اعني كونه طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره هو المختار عند محمد وعامة المجتهدين الاخيار لانه لم تطرأ عليه ما يخرجه عن طبعه وكعلم بحثا منوما اطلق عليه الامر انه استعمل في قربة او رفع حدث وذلك انما هو بحسب المعنى وكلا منا في الصور الظاهرة وعن الامام الاعظم ابي حنيفة انه نجس مغلظ وهذه رواية الحسن بن زياد عنه ان الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف مخفف وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا قوله وهو ما استعمل لقربة اي طاعة وعبادة على سبيل الفريضة او الوجوب او السنة او برفع حدث اكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس او اصغر وهو الموجب للوضوء لاجل الصلوة او غيرها ولفظ القربة يشتمل الجميع حتى غسل الميت والجمعة ونحو ذلك كما سبق وقوله طاهر فالمحمد الظاهر ان الخلاف في كون ذلك الماء نجسا لا في كون نجاسته مغلظة او مخففة لان مذهبه الذي اختاره انه طاهر غير مطهر كما اشرنا اليه انفا وصرح بعض الفضلاء بان الماء يكون مستعملا بكل واحد من القربة ورفع الحدث عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالثاني فقط فكان المصنف قصد بيان ذلك لكن كان ينبغي تقديم قوله طاهر فالمحمد على قوله او رفع حدث لئلا يتوهم ان خلافه في القيدين او في الثاني فقط مع ان الامر بخلافه ثم ان صيرورة الماء مستعملا ليس بمجرد ملاقاته البدن فلذلك بينه المصنف بقوله ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن اما اذا لم ينفصل عنه يكون مطهرا ويتفرع هذا اظهر فيما اذا بقيت لمعة في اسافل البدن فجرى عليها ماء العضو الذي فوقها قبل الانفصال بل اذا مسح الراس بالبلل الذي على اليد فلا اجزاء ذلك عن المسح بالتجديد وقيل اذا استقر في مكان

يعني ان الماء انما يصير مستعملا اذا انفصل عن البدن واستقر في مكان
ولهذا قالوا انه اذا قام جنب فوق جنب وصب الماء على راس
الفوقاني وسال عنه الى التحتاني فانهما يطهران معا وهذا القول شاذ
وذكر واذا انغمس جنب في البير بلا نية منه مسئلة البير المشهورة وفيها
وجوه الاختلاف مذكورة وذكر انه اذا غاص الجنب في ماء البير
لاخراج الدلو او لمعنى آخر غير الاغتسال وكان ظاهر بدنه طاهرا
فعند ابي حنيفة كلاهما نجسان الماء لان الحدث انتقل من الرجل
اليه فتنجس هو وطهر الرجل ثم انه تلطخ بالماء النجس فصار نجسا
ايضا وهذه الرواية هي المشهورة عند ابي حنيفة كما اشار اليه المصنف
بقوله فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام وعنه رواية اخرى هي
اوفق الروايات وقد اشار الى ذلك المصنف بقوله والاصح ان
الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وذكر لان الرجل لما اصاب
الماء جميع بدنه طهر هو وصار الماء مستعملا لكن حكم الاستعمال انما
يثبت بعد الانفصال والقرار في مكان كما تقرر فيما سبق فلا يكون
البلل الذي على الرجل مستعملا فلا يضره لكن لا بد له من المضمضة
والاستنشاق لتكمل طهارته وعند ابي يوسف هما بحالهما اي الرجل
باق على الجنابة لان من مذهبه ان صب الماء شرط لازالة الجنابة
ولم يوجد والماء باق على الطهارة لعدم انتقال الحدث من الرجل اليه
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور اما الرجل فلملاقاة الماء لبدنه
فكان كمن اغتسل واما الماء فلان الرجل لما لم ينو التقرب لم ينتقل
حكم الجنابة اليه فبقي على طهارته الاصلية وفي المسئلة روايات اخر

وابحاث لا يحتملها المقام
اضربنا عن ذكرها وهي
مذكورة في المطولات

[illegible]

وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه سواء كان ما يعيش في الماء
مائي المولد كالسمك بانواعه او غير مائي المولد لكنه يعيش في الماء
كحية الماء والضفدع البحري او البري وفي البري خلاف
والسرطان البحري او البري وما يشبهه من الحيوانات بلا خلاف
وكذا موت ما لا نفس له سائلة اي دم يسيل اذا ذبح او
جرح ومسمى نفسا لانه اثرها كالبق وهو الذباب الصغير لا
ما يسمى قملة النسر والكلب والذباب والزنبور مطلقا والعقرب
وكذلك الخنفساء وبعض الحشرات وذلك لان النجس انما
تكون بالدم وحيث لا دم في هذه المذكورات فلا نجاسة بها
وعند ان مائي غير المعتد انما هو السمك فقط لان حرمة اكلها
دليل نجاستها ولنا ان ما في المولد عاش في معدنه فلا ينجسه
كدود الخل والثمار وغير مائي المولد لا دم فيه والنجاسة منوطة به
وان ما ظهر في بعضها شيء احمر فهو ليس بدم فلا يعطى حكمه واذا مات
شيء من المذكورات في بعض المائعات فقيل ينجسه لعدم المعدن
وقيل لا قياسا على الماء وهو الاصح لان الماء مع رقته
وقبوله لما يرد عليه لما لم يتنجس بها فالمائعات مع لزوجتها اولى
بان لا تتنجس وكل اهاب وهو الجلد الغير من كل حيوان ماكول
او غير ماكول قبل ان يدبغ فاذا دبغ فقد طهر وجازت
الصلوة فيه اذا لبس والوضوء منه اذا جعل ظرفا للماء الا جلد الادمي
لكرامته كما قال الله سبحانه وتعالى ولقد كرمنا بني آدم الاية والخنزير
لنجاسته وفي نسخة لخسته والغسل كالسبع يطهرها به بالدبغ

كما ورد فيه من قوله عليه الصلوة والسلام
موت ما لا نفس له سائلة مما الماء
لا ينجسه وجوه

ولحمه بالذكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه منتفع به حقيقة فكان
منتفعا به شرعا وهذا هو الاصل في امثاله فكان حكمه حكم السباع
وعند محمد كالخنزير لا يجوز الانتفاع بشيء من اجزائه ولا يجوز بيع
عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا لحمه ايضا بالذكوة لانه نجس العين
ولم اللحم غير منتفع به لكن الفتوى على قول الابوين كما هو القاعدة
قالوا اي الفقهاء او جماعة من المشايخ فالابهام فيه للتعظيم والمقول
هو القاعدة المشهورة وهي ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة
الضمير في طهر للجلد حتى لو ذبح ولم يدبغ جلده فهو طاهر يجوز
به ما يجوز بالمدبوغ لان الذكوة تخرج الفضلات والرطوبات
التي تكون ادمية نجسة بها وكذا لحمه وان لم يوكل يعني يطهر لحمه بالذكوة
وان لم يوكل وهذا هو الصحيح من الرواية وعن الفقيهين ابي جعفر
وابي الليث رحمهما الله ان جلده يطهر بالذكوة دون لحمه وبعضهم
فصل وقال ان كان مما سوره نجس فلا يطهر لحمه بالذكوة وان
كان مما سوره طاهر طهر لحمه بها وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وقرنها وحافرها طاهر اي ميتة كانت ومالك يوافقنا في
الشعر ويخالف فيما عداه والشافعي يخالف في الجميع وكذا الريش
والمنقار والمخلب لانها اجزاء الميت والجزء ملحق بالكل وفرق مالك
بان الشعر لا تحله الحيوة لانه لا احساس فيه بخلاف البواقي ولنا
في طهارة الجميع انها لا تحلها الحيوة لعدم الحس الذي هو من خصائص
الحيوة وعلاماتها وما يحس منها فان ذلك للاحساس فيما يجاور
من اللحم والعصب وغيرهما وما لا احساس فيه لا يحله الموت فانتفت علة
النجاسة فثبتت الطهارة

بلغ

وكذا اسفل الانسان وعظمه خصهما بالذكر تشريفا مع دخولها
فيما تقدم كقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها كانه يشير الى ان
المخصوص بالذكر شيء اخر براسه ولعظمته لا يدخل تحت العموم بل ينبغي
الافراد وقال لان في بيعهما خسران لانهما لا ينتفع بهما ولا يجوز
بيعهما ولنا ان ذلك ليس لنجاسته بل لكرامته فيكون طاهرين
وكان ينبغي ان يذكر معهما السن والظفر لان الاول اختلف
في كونه عظما والظفر لم يذكر فلا بد من التنبيه عليه قوله فتجوز الصلوة
معه وان جاوز قدر الدرهم الظاهر انه عائد الى سفل الانسان وعظمه
على طريق البدل يعني اذا انفصل كل واحد منهما عن الانسان
وكان معه محمولا تصح صلوته سواء كان قدر الدرهم او اكثر وسواء
كان منه او من غيره لكن ينبغي تعميمها قبله ايضا مما نص
على طهارته ليعلم حكمه وبول ما يوكل نجس كسائر الابوال خلافا
لمحمد فانه طاهر عنده حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه
الا اذا غلب على الماء فلا يجوز التوضي به واذا اصاب الثوب لا
يمنع جواز الصلوة فيه ما لم يفحش ويحل شربه للتداوي ولغيره
ودليله حديث العرنيين لما اجتووا المدينة فامرهم النبي عم ان
يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها وما ذكر
في المتن قول ابي حنيفة فلا تجوز الطهارة بالماء القليل الذي وقع
فيه البول المذكور ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف
فان من مذهبه جواز شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي وهو حقيق باي
احكام كابي حنيفة واجيب عن حديث العرنيين بان النبي عم انما

فصل في بيان احكام البير اذا وقعت فيه نجاسة او نحوها وهذه الاحكام مبنية على الآثار ولا مدخل للقياس فيها

تنزح البير اي يخرج جميع ما فيها من الماء لوقوع نجس فيها اذا كان مساحة ما فيها من الماء اقل من عشر في عشر والا تكون كالغدير وتسمى جزا او جذرا ابكر الجيم في الاول وفتحها في الثاني واذا كان ذلك طاهرة لا ببعر وضيء وروث ما لم يستكثر الاول للابل والغنم والمعز والثاني للبقر والجواميس والثالث للخيل وذوات الحافر فاذا وقع في البير من ذلك بعرة او بعرتان او مقدارهما من غيره لا يفسد الماء وقوله ما لم يستكثر الظاهر انه بصيغة المجهول اي ما لم يستكثره الناظر وهو الثلاث فما فوقها نقل ذلك عن الامام البرتاشي رحمه الله والقياس ان قليل ذلك وكثيره يفسد لانه نجاسة لكن عمل فيه بالاستحسان للزوم الحرج في افساد القليل منه وذلك لان اكثر الابار خصوصا ما هي في الفلوات بغير ضابط يكثر طواف المواشي وترددها اليها وبعر وتروث حوالها ثم ان الريح تلقي ذلك اليها فجعل القليل عفوا للضرورة وهذا هو المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب منه واليابس والصحيح والمنكسر لان الضرورة تشمل الكل واذا بعرت الشاة ونحوها في المحلب بعرة او بعرتين قالوا يرمي البعر ويشرب اللبن لمكان الضرورة اما في غير وقت الحلب فلا يعفى القليل ايضا لعدم الضرورة لكن في رواية عن ابي حنيفة انه في ذلك ايضا عفو قياسا على البير

في المنثور والحمام ونحوهما فليس بمفسد مطلقا خلافا للشافعي رحمه الله

ولا بخرء الحمام والعصفور فانه طاهر اي لا ينجس البير بوقوع ذلك فيه
خلافا للشافعي له انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج
ولنا اجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد مع ورود الامر
بتطهيرها ولا نسلم انه استحال الى نتن وفساد فاشبه الطين
قال في الخلاصة خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رايحة
كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وعن ابن مسعود انه ذرق
عليه حمامة فمسحه بحصاة وصلى ولم يغسله واذا علم وقت الوقوع
اي وقوع النجاسة في البير حكم بالنجس من وقته اي من وقت
الوقوع فيعيد صلوته من كان توضا من ذلك البير ويعيد الغسل
من ماء آخر طاهر وكذلك ما غسل بمايه من الثياب والاواني اعاد
غسله والا ابدا ان لم يعلم وقت وقوع النجاسة فمن يوم وليلة
اي يحكم بنجاسة ذلك الماء من يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع و
يتفسخ ان كان حيوانا يتفسخ لما يوقعه ومن ثلثة ايام و
لياليها ان انتفخ او تفسخ وهذا التفصيل مذهب ابي حنيفة
وقالا من وقت الوجدان اي قال ابو يوسف ومحمد انه يحكم بنجاسة
الماء من وقت وجدان النجاسة فيه اذا لم يعلم وقت الوقوع
والائمة لهما ان اليقين لا يرتفع بالشك وطهارة الماء قبل ذلك
متيقنة فلا يرتفع حكمها الا بيقين وصار كالنجاسة الموجودة
في الثوب انما يحكم بنجاسته من وقت رؤيتها وحكى انهما رايا حداة
حملت فارة ميتة متفسخة فسقطت منها في بير ولابي حنيفة ان الوقوع
سبب الموت والتفسخ دليل التقادم فيقدر بالثلاثة لحصول ذلك

ذيل تلك المدة غالبا وعدم التفسخ دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة لان ما دون ذلك غير مضبوط وامر العبادة يحتاط فيه
ومسئلة الثوب على الخلاف فلا يقاس عليها ذكره المعلى ولئن سلم كونها اتفاقية فالثوب مرئي للابس والبئر غير مرئية فافترقا ح ع

وعشرون دلوا وسطا الى ثلاثين بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص قوله عشرون معطوف على البير اي ينزح عشرون
دلوا الخ والدلو الوسط هو ما يستعمل في الابار فينزح من كل بير
بدلوها المعتاد الاستقاء بها وقدر بعضهم بما يسع صاعا فان
نزح باكبر منه او باصغر احتسب بمقداره لا بعدده وذلك بعد اخراج
الواقع منها ساعته والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق
الاستحباب لحديث انس رضه قال في الفارة تموت في البير وتخرج من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا والتقييد بالموت يفيد ان الواقع اذا
اخرج حيا اي حيوان كان سوى الكلب والخنزير فانه لا ينجس الماء
لكن قالوا يستحب ان ينزح منه عشر دلاء والعصفور ونحوه
تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها واربعون الى ستين بنحو حمامة
او دجاجة او سنور وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر
لما روي عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير
ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
وكلها بنحو شاة او كلب او آدمي اي ينزح كل ماء بها بموت احد المذكورين
لما روي ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا بنزح ماء البير كله
حين مات زنجي في بير زمزم والشاة والكلب تعادلانه في الجثة وكذا لو
المعز والذئب وابن آوى وغيرها او انتفاخ الحيوان او تفسخه اي ينزح
ماء البير كله لانتفاخ الحيوان الواقع اي حيوان كان ولذلك اتى باللام
الاستغراقية وذلك لان بالانتفاخ والتفسخ تخرج الرطوبات النجسة
وتختلط بالماء فتوجب تنجسه بخلاف ما اذا اخرج قبل ذلك وهو للعيان
فلا يحتاج الى البيان

وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها يعني ان كانت البير معينا لا
يمكن نزح ما فيها كله بل كلما نزح شي منها نبع مكانه بقدره اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفيرة بمقدار موضع الماء
الذي في البير ويجصص داخلها ويصب الماء الذي ينزح من البير فيها
الى ان تمتلئ فيكون قد نزح مقدار ما في البير او يقاس موضع الماء
بقصبة او نحوها طولا وعرضا وعمقا ويجعل لموضع العمق علامة في
القصبة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص
منها فينزح لكل مقدار ما يقتضي عشرة دلاء وهذان الوجهان عند
ابي يوسف ولا يخفى ما في ذلك من الحرج فلذلك اختار قول محمد رحمه الله
وهو ما اشار اليه بقوله ويعني ينزح ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة افتى به محمد
بناء على ما شاهد ببغداد فان ابارها لقربها من دجلة ورخاوة
ارضها لا يمكن نزح ما فيها كله وعند ابي حنيفة في مثله ان ينزح حتى
يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشي كما هو دابه رحمه الله وقيل يوخذ في
ذلك بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا هو اشبه بالفقه
ثم ان النزح المذكور يكون بالدلو الوسط وقد سبق بيانه وان
لم يوجد الدلو الوسط نزح باكبر منه او اصغر منه وما زاد على الوسط
او نقص احتسب به اي بالوسط حتى اذا كان الدلو الوسط يسع
صاعا من الماء فلم يوجد ووجد اكبر منه يسع صاعين ففي الصورة
التي يلزم نزح عشرين دلوا بالوسط مثلا يكتفي بنزح عشرة
بالكبير وكذا لو لم يوجد الا دلو صغير يسع نصف صاع فلا بد من
ان ينزح به اربعون دلوا في الصورة المذكورة وعلى هذا يقاس

فائدة اذا اوجب نزح مقدار معين من بئر معين قال بعض معاصرينا
يلزم نزح ذلك المقدار في وقت واحد وان لم يمكن اتمامه في
وقت آخر يلزم استيناف العدد فاجبت لما سئلت عن هذا بانه لا
يلزم الاستيناف بل يكفي اكمال العدد ان بعد وافقني على هذا
بعض المفتين من غير وقوف على رواية ثم اني وقفت بعد عشر سنين
على جواب ذكره صاحب العيون هكذا بئر وجب نزح ما فيها فلم ينزحوا
منها كل يوم عشرين دلوا حتى نزحوا مقدار ما فيها جاز لان الواجب
نزح ما مقدر وقد وجد انتهى ثم ان المصنف لما شرع في بيان احكام
سؤر الحيوانات وقد عقد لها في المدار وغيرها فصلا ولكل وجهة
حال بحاله وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر اذا كان فم المسيء
طاهرا ولا فرق في ذلك بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء والكبير
والصغير والمسلم والكافر والخيل العربية والبراذين لان لعابهم
كل منها طاهر فيكون المختلط به مثله وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس اما الكلب فلقوله عم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا
مع ان لسانه انما يلاقي المظروف دون الظرف فلما تنجس الاناء به
فالماء اولى وبهذا الحديث يثبت النجاسة والتعدد في الغسل وهو
حجة على الشافعي في اشتراطه سبع مرات واما الخنزير فلانه نجس العين
وسؤر سباع البهائم نجس خلافا لمالك فيما عدا الكلب والخنزير
لان لحمها نجس ومنه يتولد لعابها وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة
اذا لم تكن اكلت الفارة قريبا والدجاجة المخلاة لا المحبوسة وسباع
الطير وهو ما له مخلب ومنسر كالصقر والعقاب والباشق ونحوها

المخلب هو الظفر اي [illegible] والمنسر هو المنقار الاعوج بصحاح كما البط وغيره

[illegible]

مما يصطاد ويأكل اللحم وسواكن البيوت والمواضع التي يسكنها
الناس أي تنجحر فيها أو تردد عليها دائما كالحية والفارة سؤرها
مكروه وعن أبي يوسف رحمه الله أن سؤر الهرة غير مكروه لأن النبي عم كان
كان يصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به ولهما قوله عم الهرة سبع
والمراد به بيان الحكم دون الخلقة والصوت إلا أنه سقطت النجاسة
بعلة الطواف في قوله عم الهرة ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم
فالقول بالكراهة جمع بين الحديثين وما رواه أبو يوسف محمول على ما
قبل التحريم ثم قيل الكراهة لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة
وهذا يشير إلى أن الكراهة كراهة تنزيه والأول إلى القرب
من التحريم ولو أكلت فارة ثم شربت على الفور ينجس سؤرها إلا
إذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها وأما الدجاجة المخلاة فسؤرها
مكروه لأنها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل
منقارها إلى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها لوقوع الأمن عن المخالطة
وكذا سؤر سباع الطير لأنها تأكل الميتات فأشبهت المخلاة
وعن أبي يوسف أنها إذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر على
منقارها لا يكره سؤرها واستحسن المشايخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن
البيوت مكروه لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسته إلا أنها سقطت
لعلة الطواف فبقيت الكراهة وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه وقيل
الشك في طهارته لأنه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب
على الماء وقيل الشك في طهوريته لأنه لو وجد الماء المطلق لا يلزم
غسل ما أصابه ذلك السؤر من الأواني والثياب ولا إعادة غسل
من اغتسل به بعد ما كان اغتسل بالماء المطلق

وذلك لأن النبي عم إنما بعث لبيان الشرايع والأحكام لا لتعليم اللغة والكلام فقوله عم الهرة سبع لا يريد به إفادة أنها من ذوات الناب والمخلب بل يريد به أنها في حكم الطهارة والنجاسة مثل السباع

واعلم أن الكراهة حكم متوسط بين الحلال والحرام فما كان إلى الحلال أقرب يقال له كراهة تنزيه وما كان إلى الحرام أقرب يقال له كراهة تحريم

أي الحيوان ... لا يكره ... أو غير مأكول

... طاهرا ... طهورا

فيتوضا به ان لم يجد غيره و يتيمم و ايا ما قدم جاز هكذا قال علمتهم المشايخ والفقهاء وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء على التيمم لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فاللازم هو الجمع دون الترتيب وعرق كل شي كسوره اي عرق كل حيوان يعتبر بسوره فما كان سوره طاهرا فعرقه كذلك وما كان نجسا او مشكوكا فحكمه كحكمه اذا اصاب الثوب او البدن والشي علم بنوه به الخاص والتعبير به لاجل الاختصار وما احسن عبارة من قال والعرق كالسور او يعتبر بالسور ويقاس عليه الفضلات الخارجة من غير السبيلين كاللعاب والدمع ونحوهما وان لم يوجد الا نبيذ التمر وهو ماء ينبذ فيه التمر اي يلقى فيه وينقع ما دام رقيقا حلوا يسيل على الاعضاء كالماء اختلف فيه الائمة والمص قدم ما هو الاولى فقال يتيمم ولا يتوضا به عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الش في قوله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والنبيذ ليس بماء مطلق وبه يفتي اي بهذا القول لقوة الدليل وتعاضد الاقوال وعند الامام ابي حنيفة يتوضا به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان ابن مسعود رضي روى ان النبي عم توضا تلك الليلة بنبيذ التمر الذي كان معه في الاداوة حين لم يجد الماء وهو حديث مشهور عملت به الصحابة وبمثله يزاد على الكتاب وحيث كان رقيقا يسيل عن العضو فهو اولى من النزاع وعند محمد يجمع بينهما اي يتوضا بالنبيذ ويتيمم لان في الحديث المذكور اضطرابا وفي التاريخ جهالة فلا يدري المتاخر من الاية والحديث فوجب الجمع احتياطا واما الغسل به من الجنابة فقيل يجوز اعتبارا بالوضوء وقيل لا لان الغسل ارفع من الوضوء واقوى فلا يقاس عليه

[illegible]

بالتمر

باب التيمم الباب لغةً ما
يدخل منه الى ما اضيف اليه وفي اصطلاح المصنفين هو اسم لطائفة
من الكلام تتعلق باحكام اشيآء متفقة بالحقيقة مختلفة بالعوارض
والابواب في الكتب بمنزلة الانواع في الاجناس كما ان الفصول
في الابواب بمنزلة الاصناف في الانواع وهو ههنا خبر او مبتدا
لمحذوف والتيمم في اللغة القصد وفي الشرع استعمال الصعيد
وهو التراب وما في معناه بقصد التطهير خلفا عن الوضوء والاصل
في جوازه الكتاب والسنة واجماع اهل الحل والعقد من الناس
ولا مدخل فيه للقياس اذا تقرر هذا فنقول يتيمم المسافر براً او بحراً
ومن هو خارج المصر لحاجة ولو لم يكن مسافرا البعيد عن الماء
ميلا والميل هو المختار في المقدار او لمرض خاف حدوثه من
استعمال الماء او كان فيه لكن خاف زيادته او بطؤ برئه او خوف
عدو او سبع كان عند الماء او في طريقه او عطش بان كان معه
ماء لكنه في مفازة يخاف ان استعمله ان يعطش ولا يجد غيره
او لفقد آلة بان كان الماء في بير ونحوه وليس معه حبل ودلو
يستقي به او كان في سفينة تجري سريعا او تضطرب من الموج فلا
يقدر على اخذ الماء من البحر فكل هذه اعذار يصير الماء بها مع كونه
موجودا في حكم المعدوم فيدخل تحت قوله عز وجل فلم تجدوا ماءً
فيجوز له التيمم لقوله تع فتيمموا صعيدا طيبا الآية ولقوله عم التراب
طهور المسلم ولو الى عشر حجج الحديث وفي الآية الصعيد وفي الحديث
التراب والمراد بهما ما فسره المص بقوله بما كان من جنس الارض كالتراب

للحديث المذكور آنفا ح

وهو الاصل في التيمم والرمل في حكمه ايضا لما روي ان قوما
جاؤوا الى النبي عم وقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء
شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام
عليكم بارضكم اي برمالكم بطريق اطلاق اسم الارض على بعض اجزائها
او بحذف المضاف اي برمال ارضكم والنورة والجص والكحل
والزرنيخ يجوز التيمم بكل واحد منها عند ابي حنيفة ومحمد
لانها من اجزاء الارض والحجر كذلك لانه تراب شديد اليبس
ثم ان التيمم عليه جائز عند ابي حنيفة ولو بلا نقع اي ولو
لم يكن لها غبار ساطع خلافا لمحمد فانه انما يجوز التيمم بهذه
المذكورات اذا كان الغبار قائما عليها وخص ابو يوسف اي
التيمم بالتراب والرمل للحديث السابق ويجوز التيمم بالنقع
اي الغبار عند ابي حنيفة ومحمد لانه تراب رقيق خالطه
اجزاء هوائية فيكون داخلا تحت الصعيد وصورة التيمم به
ان ينفض ثوبه او لبده او كان يتمل على الغبار فاذا طار
الغبار منه وارتفع تلقاه بيديه ومسح بهما وكذا اذا
هبت الريح وكنست الارض الطاهرة فثار الغبار فهو النقع
المذكور في قوله عز وجل فاثرن به نقعا فيجوز التيمم به كما وصفنا
عند ابي حنيفة ومحمد مطلقا وعند ابي يوسف وقت الضرورة
اذا عدم غيره واما اذا وجد غيره فلا وهو المراد بقوله خلافا له اي
لابي يوسف وذكر صاحب الايضاح ان ابا يوسف رجع عن ذلك
وقال ليس الغبار عندي من الصعيد لانه تراب مازج الهواء

فكان ترابا من وجه دون وجه
والاجزاء الهوائية ذاهبة فيه
فصار كالماء اذا غلب عليه غيره
صح

فيكون التقدير وشرط طهارة التيمم

اي انما قلنا حقيقة لان الشرط له نوع مقابلة
باعتبار الرافع فيتحقق فعلم ان الشرط
هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم
وضعا

وشرطه اي شرط التيمم او جوازه على حذف المضاف العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما وهذا قد علم مما سبق اجمالا لكنه قصد زيادة التوضيح
باتباع الاجمال بالتفصيل مع كونه توطئة لما بعده مما عطف عليه والشرط
ههنا هو ما يتوقف عليه ما بعده من الاركان والعجز حقيقة هو عدم
الماء وحكما عدم القدرة على استعماله مع وجوده بالاعذار المذكورة
وطهارة الصعيد الذي يقوم مقام الماء لانه خلف عنه فلا يخالفه وصفا
ولانه ورد في النص موصوفا بالطيب والمراد به الطاهر الذي لم يخالطه
شيء من النجاسات والاروات ونحوها وكذلك المستعمل صرح
به بعض العلماء حتى لو تيمم بتراب يصير مستعملا قياسا على الماء
والاستيعاب في الاصح اي ما قال في الاصح لان فيه روايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله اصحهما وجوب الاستيعاب في الوجه واليدين و
الرواية الاخرى انه يجوز بدونه حتى لو مسح اكثر الوجه واليدين
جاز على هذه الرواية لان الاكثر يقوم مقام الكل وفي الاستيعاب
حرج ظاهر لكن ظاهر المذهب وجوبه حتى قالوا لا بد من نزع الخاتم
وتخليل الاصابع لان التيمم خلف عن الوضوء والاستيعاب شرط
فيه فيشترط ذلك فيما هو خلفه لان الخلف لا يخالف الاصل مهما امكن
والنية شرط في التيمم وفرض فيه وقال زفر رحمه الله ليس بفرض لانه
خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه والنية هناك ليست بفرض فكذا ههنا
ولنا ان التراب ليس بطهور في نفسه وانما جعل طهورا في حال ارادة
القربة فاعتبرت النية لتثبت الحالة التي جعل التراب طهورا فيها
ولان التيمم هو القصد فكانت النية من ضروراته لكن اذا نوى
الطهارة او استباحة الصلوة اجزأه
ولا تشترط نية التيمم للحدث او للجنابة
هذا هو الصحيح من المذهب

قوله ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة في بيان
للنية الواجبة في التيمم الذي تصح به الصلوة عنده رح ومحمد فعندهما
ان التيمم الذي يقوم مقام الوضوء هو ما نوى به اقامة قربة لا
تصح بدون الطهارة كالصلوة فرضا او نفلا وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة واما ما ليس كذلك كدخول المسجد ومس المصحف فان
التيمم لاجل هذين لا تجوز به الصلوة لانهما ليسا بقربتين كذلك
والمص اورد لذلك مثالا تبعا لصاحب الهداية وغيره حيث قال
فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به بعد ان اسلم عنده ح ومحمد
خلافا لابي يوسف فانه يقول نية الاسلام نية قربة مقصودة بخلاف
التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لان كلا منهما ليس بقربة مقصودة بل هو
لدفع وبال الاجتراء على عدم تعظيم كلام الله تع واحترام بيته جل وعلا
وهما يقولان ان التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة تصح بدونها ولا يشترط
في نية التيمم تعيين الحدث فيما اذا كان التيمم بدلا عن الوضوء او
تعيين الجنابة فيما اذا كان التيمم بدلا عن الغسل هو الصحيح خلافا لمن
شرط ذلك فيهما لكن ان فعل المتيمم ذلك فلا بأس به كأن يقول عند
شروعه في التيمم محدثا نويت رفع الحدث الاصغر واستباحة الصلوة
وعند شروعه جنبا نويت رفع الجنابة او الحدث الاكبر متلفظا بلسانه
او عاقدا بجنانه او جامعا بينهما وصفته اي صفة التيمم على ما حكاه
عبد الله بن عمر رض ورواه جابر بن عبد الله رض ان يضرب بيديه بطني
كفيه مفرجا اصابعه على الصعيد سواء كان ترابا او رملا او غيرهما

فينفضهما بعد ان يرفعهما ليسقط منهما ما عسى ان يضر بالوجه من
الغبار او غيره ثم يمسح بهما وجهه الجانب الايمن باليد اليمنى والايسر
باليسرى ثم يضرب بهما كذلك على الصعيد ويرفعهما ولم يذكر النفض
في الضربة الثانية اما لانفهامه من قوله كذلك ولانه غير لازم اذا لم
يعلق بهما ما يؤذي ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق مبتديا باليمنى بحيث يمسح باصابع كفه اليسرى ظاهر
ذراعه الايمن الى المرفق وبباطن كف اليسرى باطن اليمنى الى الرسغ
وهكذا يمسح اليسرى باليمنى ثم يخلل الاصابع بعضها ببعض ليحصل
الاستيعاب وهذا القيد لم يذكروه لكنه لازم (ويستوي فيه اي
في التيمم قدرا ووصفا الجنب والمحدث والحائض والنفساء
للامر في حديث القوم الذين يسكنون الرمال وفينا الجنب والحائض
والنفساء ولما روي ان عمارا اجنب في سفر فجعل يتمرغ في التراب
عريانا كالعير فلما حكى ذلك النبي عم ضحك وقال يكفيك ضربتان الحديث
ويجوز قبل الوقت كالوضوء يعني اذا تيمم فاقد الماء قبل دخول
وقت الصلوة يجوز ان يصليها به بعد دخوله وكذلك يجوز ان يصلي
بتيمم واحد الوقت لحاضر وما شاء من فرض ونفل كما جاز ذلك
بالوضوء وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الوقتية بتيمم كان قبل دخول
وقتها ولا بتيمم واحد الا فرضا واحدا لان التيمم طهارة ضرورية مبيحة
للصلوة لا رافعة للحدث والا لما بطل عند رؤية الماء وما قصد في حالة
الضرورة لا يبقى بعد ارتفاعها كما في صاحب العذر ولنا انه خلف عن الوضوء
فلا يخالفه في احكامه المختصة به ولما جاز الوضوء قبل الوقت وجاز بوضوء واحد
اداء ما امكن من الفرائض والنوافل
كان ذلك جائزا في خلفه قطعا

واذا لم يحصل الاستيعاب بضربتين فلا بد من ضربة اخرى ان تكون [illegible] تتمة للثانية ولا يلزم [illegible]

٢ ويصلي به ما شاء من فرض ونفل

[illegible]

وتجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء يعني او احضرت جنازة
في المصر ووليها غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة بالماء ان تفوته الصلوة
عليها جاز له التيمم لانها لا تقضى واذا كان الولي غيره لا ينتظر وتحصيل
الثواب مطلوب وكذلك من حضر العيد بغير طهارة فخاف الفوت
يتيمم ويصليها لانها لا تعاد وينبغي ان يراد بهما قيد كونه غير امام
العيد ولا السلطان وقال الشافعي لا يجوز في الفصلين لانه ح
متيمم يقدر على استعمال الماء فلم يصح صلوته بالتيمم ولنا
انه مخاطب بالصلوة ولا قدرة له على الوضوء فجاز تيممه لان الوضوء
لم يشرع الا للصلوة واذا فاتت هذه الصلوة لا الى بدل ولا قضاء
يصير الوضوء ضايعا فسقط الخطاب به وبقي بالصلوة فجاز
التيمم ليحصل به هذا حكم صلوة الجنازة والعيد ابتداء وكذا
بناء يعني يجوز اكمالها بالتيمم بناء بعد شروعه متوضيا وبعد
سبق حدثه يعني اذا شرع في صلوة العيد متوضيا سواء كان اماما
او مقتديا فسبقه الحدث فانه يتيمم ويبني على ما سبق من صلوته
عنده خلافا لهما يعني قال ابو يوسف ومحمد لا يجوز البناء المذكور
لانه امن الفوات فكان مخاطبا بالوضوء فلم يتحقق شرط
جواز التيمم ولابي حنيفة ان خوف الفوات قايم لانه يوم ازدحام
لا يؤمن فيه من عروض قاطع للصلوة عند الانصراف لتحصيل
الطهارة فيجوز التيمم والبناء به وهذا الذي ذكر مخصوص بصلوة
ظاهرا حيث سلوا له بها فقط لكن ينبغي التيمم كما لا يخفى على ذي
الطبع السليم لا لخوف فوت جمعة او وقتية اي لا يجوز التيمم

[illegible]

والبناء المذكوران خوفا من فوت الجمعة والوقتية بان حضر الجمعة
وهو محدث او ضاق الوقت عن اداء الوقتية فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته الجمعة مع الامام او تصير الوقتية الى القضاء
فيفوته شرف الجمعة والوقت بسبب ذلك فانه لا يجوز شيء منهما
بالتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر بعد خروج الوقت ويقضي الوقتية
فلم يتحقق الفوات مطلقا حيث صار الى خلف بخلاف العيد قوله
ولا ينقضه ردة اه شروع في بيان نواقض التيمم يعني لو تيمم
مسلم للصلوة او لقربة لا تصح الا بالطهارة ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم قبل حدوث ما ينقض التيمم منه فذلك التيمم باق لم ينتقض
وهو قول علمائنا وقال زفر وهو الصحيح من مذهب الشافعي ينتقض
بالردة لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والتيمم عمل
فينتقض بالكفر ولنا ان التيمم وجد في حال الاسلام فاوجب
طهارة المحل والطهارة لا تزول الا بالحدث والكفر ليس بحدث ولهذا
لو توضأ ثم ارتد ثم اسلم بقي وضوءه على حاله فكذلك خلفه الذي
هو التيمم بل ناقض الوضوء اي بل انما ينقض التيمم ناقض الوضوء
لانه خلف عنه فاخذ حكمه ونواقض الوضوء تقدم بيانها فاغنى ذلك
عن تكرارها فليراجع ثمة وينقضه ايضا القدرة على ماء كاف لطهارة
حتى لو كان الماء قليلا لا يكفي للطهارة او كثيرا لكن لا يقدر على
استعماله لخوف او فقد آلة كما تقدم فان ذلك لا ينقض التيمم
لان وجوده كعدمه ولفظ القدرة ههنا اولى من الوجدان والرؤية
وغيرهما كما لا يخفى على العارف وكذا اللفظ الكافي فتبصر المؤلف.

ان رجلا انتبه من نومه محتلما وكان له ما يكفي الوضوء
لا الغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي
اما اذا كان تيمم للجنابة ثم احدث ووجد الوضوء بان احدث [illegible]
بعد التيمم يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا
كان للمحدث ما يكفي لغسل بعض اعضائه فهو ايضا
على الخلاف در

الوقت

فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم
واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا وفني
الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد
من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم
يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسل
وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل
اللمعة لان الجنابة اغلظ در

قوله وعلى استعماله عطف على ماءٍ اي الناقض ههنا ليس مجرد القدرة
على الماء بل هي والقدرة على استعماله وانما كرر الجار لئلا يتوهم ان
العطف على طهارته فيفسد المعنى والحاصل ان المتيمم لو قدر على
ماءٍ يكفي لطهارته لكن لم يقدر على استعماله لمرض او خوف ونحوهما كما
تقدم بيانه لا ينتقض تيممه فلو وجدت اي القدرة المذكورة
وهو في الصلوة التي شرع فيها بالتيمم بطلت صلوته مطلقاً
سواء كان مسافرا او حاضرا تيمم لاعواز الماء فانه مأمور بالاعادة
عند وجود الماء فلا معنى للاشتغال بها مع الوجدان والحاصل
ان بطلان الصلوة لاجل بطلان شرطها الذي هو الطهارة
حقيقة او حكما كما في حق صاحب العذر فلما انتقض التيمم برؤية الماء
لزم بطلان الصلوة وكان ذلك كالقهقهة الموجبة لانتقاض
الوضوء وانما قلنا بطلت صلوته مطلقا احترازا عن مذهب ابن ابي ليلى
في رواية انها لا تبطل برؤية الماء وفي رواية اخرى ان الفرض
يبطل والنافلة لا تبطل والدلايل من الجانبين مذكورة في المطولات
اضربنا عن ذكرها خوفا للاطالة لا ان حصلت بعد تمامها اي لا تبطل
الصلوة التي صليت بالتيمم اذا حصلت القدرة على الماء بعد
اتمامها لانها تمت على وجه صحيح فلا يقدح فيها ما حدث بعد تمامها
ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد اي لو كان مع
المسافر ماء في رحله فنسيه وصلى بالتيمم ثم تذكر بعد السلام لا يجب
عليه اعادة الصلوة بالوضوء عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يعيد وهو مذهب الشافعي في الجديد لانه واجد للماء حقيقة ورحل

تيممه

ومظنة لوجوده فيه

ورحل المسافر معد لحمل الماء فيه مع ان كلا منا فيما اذا وضعه هو بنفسه
في الرحل او وضعه غيره بعلمه فلم يكن معذورا في ترك الطلب المفروض عليه
وصار كما اذا كان معه ثوب طاهر فنسيه وصلى عريانا او في ثوب
نجس فانه تلزمه الاعادة بعد التذكر ولابي حنيفة ومحمد انه عاجز
عن الاستعمال لعدم العلم والقدرة فصار كبعد الماء او لكون مر في
طريق لا يعرفه وظن عدم الماء فصلى متيمما ثم ظهر ان الماء قريب منه
فانه لا يعيد اجماعا والمسافر انما يحمل معه الماء للشرب غالبا لا للوضوء
فلم يكن مقصرا في عدم الطلب ومسألة الثوب على الاختلاف ولو سلم
ففرض الستر يفوت لا الى خلف فلزم الاعادة فيه والطهارة بالماء
تفوت الى خلف وهو التيمم فافترقا ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة
الى آخر الوقت ليقع الصلوة باكمل الطهارتين لكن لو صلى بالتيمم
في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يلزمه الاعادة بالوضوء
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة وهي مقدار ما يقع السهم اذا
رماه بقوس المعتاد وقيل هي مقدار اربعمائة ذراع والظاهر
انه يطلب هذا المقدار من جوانبه الاربع وانما قال ان ظن لان مذهب
ان في انه يجب طلبه ظن او لا ونحن نقول ان الغالب في الفلوات
عدم الماء لكن عند غلبة الظن يلزم الطلب والتقدير بالغلوة وهي
دون الميل لئلا ينقطع عن الرفاق او لئلا يضل والا فلا اي وان لم
يظن قربه او كان ذلك الطريق معلوما له وليس هناك ماء لا يلزمه
الطلب ولا يستحب له لعدم الفائدة فيه وتعجيل الصلوة قبل الخروج
امر مطلوب ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل

والا فلا

يعني ان وجد المسافر ماء يباع وهو قادر على ثمنه وطلب البائع
ثمن المثل سواء كان في مفازة او غيرها يجب شراؤه ولا يجزيه
التيمم لتحقق القدرة على الماء وان فقد احد هذه الشروط لا يجب
شراؤه للزوم الضرر وهو مدفوع اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله والا فلا في الموضعين لزيادة التوضيح والا فالمعنى يفهم بدونه
وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم لان الغالب عدم المنع
بناء على ما ورد ان الماء والملح والكلاء ونحو ذلك من المباحات
مشتركة بين الناس لا يكلف لمن حاز شيئا من ذلك ان يمنعه من طالبه
فان اعطاه بطيبة نفس توضأ به ولا يجوز له التيمم ح فان منعه
تيمم لتحقق عدم القدرة على الماء ح وروى الحسن بن زياد عن ح
انه يجوز له التيمم بغير طلب لان في الطلب ذل والعاقل يصون
نفسه عن ذلك والاول قولهما وقال ابو بكر الجصاص لا خلاف
في هذه المسئلة بل قول ابي ح مبني على ظن ان الرفيق يمنعه وقولهما
على ظن انه لا يمنعه وان تيمم قبل الطلب من رفيقه او تيمم الجنب
في المصر لخوف البرد باستعمال الماء البارد جاز ذلك التيمم او الصلوة
به عند ابي حنيفة خلافا لهما لان الماء مبذول عادة وعدم الماء
الحار في المصر ومنعه من طالبه امر نادر لا يبنى حكم الشرع على
مثله فلا بد من الطلب والمنع ليتحقق العجز وابو حنيفة بنى ذلك
على الصيانة عن الابتذال ولزوم الحرج ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم صورة المسئلة رجل مسافر معه ماء قليل لا يكفي لطهارته
فقال الامام ش يستعمله في بعض اعضائه ويتيمم لاجل الباقي

لان ذلك المقدار من الماء معذور عليه فيجب استعماله في القدر الممكن ثم التيمم
وما قال اصحابنا ان في ذلك جمعا بين الاصل والخلف وهو غير جائز
وهذا المقدار من الماء غير واجب الاستعمال لان المقصود بالماء
شرعا انما هو رفع الحدث وهو باق والا لما وجب التيمم فكان استعمال
ذلك الماء كاهالة ووجوده كعدمه حيث لم يحصل به المراد فوجب المصير
الى الخلف وهذا الحكم بعينه جار فيما اذا كان بعض الاعضاء التي
يلزم تطهيرها جريحا فان كان اكثر تلك الاعضاء جريحا تيمم للجميع ولا
يغسل الصحيح ويتيمم للجريح كما هو مذهب الشافعي والا اي وان لم
يكن اكثر الاعضاء جريحا بان تساويا او كان الصحيح اكثر من الجريح
غسل الصحيح ومسح على الجريح اي على الجبائر والعصابات المشدودة
على الجريح ان تضرر بالماء او على نفس الجراحة ان لم يتضرر به والشافعي
مضى على اصله في ذلك بالتوزيع اي غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح
لان الفروق تتقدر بقدرها وقلنا ان الجريح اذا كان اكثر كان حكمه
كالكل فيجزي عنه التيمم لانه عاجز عن استعمال الماء حكما واذا كان
الصحيح اكثر كان غسله كغسل الكل والجمع بين الغسل والتيمم يلزم منه
الكمال الاصل بالخلف ولا وجه له في الشرع الا ترى ان الكفارة لا يجوز
بعضها بالمال وبعضها بالصوم او بالعكس وكذلك العدة لا يجوز
بعضها بالحيض وبعضها بالاشهر ونظائره كثيرة فليطلب من مظانها

باب المسح على الخفين

في المحيط قال ابو حنيفة رضه ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء فيه مثل
ضوء النهار وعن الحسن البصري رضه ادركت سبعين نفرا من اصحاب رسول الله صلعم
كلهم يرون المسح على الخفين

وسئل انس بن مالك رض عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين
يعني ابا بكر وعمر رض ولا تطعن في الختنين اعني عثمان وعليا رض وتمسح
على الخفين يعني تراه جايزا وتعمل به فقول المص يجوز بالسنة
اراد به حديث المغيرة بن شعبة الذي قدم ذكره في مسح الراس
وهو حديث مشهور تجوز به الزيادة على الكتاب فان موجب الكتاب
هو غسل الرجلين فقط والمسح على الخفين انما ثبت بالحديث المذكور
والاخبار ايضا مستفيضة فيه حتى كان من لم ير العمل به مبتدعا
ويجوز في كل وضوء لزم من كل حدث موجبه الوضوء اذا لبسهما على
طهارة كاملة ثم احدث بشرط ان يكون الحدث طاريا بعد اللبس
وبعد اكمال الطهارة كما سنبين ان شاء الله تع لا للبس وجب عليه
الغسل مسئلة المسئلة من مشكلات الفقه قد حارت فيها الالباب
وقل من اهتدى فيها الى طريق الصواب حتى قال فيها بعض الافاضل
من المتاخرين محيلا على من لم يجد له ذكر من المتقدمين قالوا الموضع
موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير فان من اجنب بعد لبس الخف على
طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته ان يلبس
خفيه على وضوء ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه
وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد
من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح انتهى كلامه وقال صاحب الهداية وقوله
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال
قال كان النبي عليه السلام يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن عن بول او غائط او نوم والان

ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث فانه يتكرر
هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك لا يفهم منه تصوير المسئلة وقد كنت من
عهد الصبى وابتداء اشتغالي بالفقه اتصور هذه المسئلة واصورها
بانه اذا لبس الرجل خفيه على طهارة كاملة ثم اجنب في مدة المسح
اذا وجد ماء يكفيه للوضوء ولا يكفيه للغسل فانه يتوضأ به ولا يمسح
على خفيه بل ينزعهما ويغسل رجليه وهلم جرا الى ان يجد ماء يكفيه
الغسل وهذا التصوير بغير تكلف كما لا يخفى على من ترك طريق التعسف
وقول المص ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يفيد
ان اشتراط الطهر التام ليس وقت اللبس كما هو مذهب الشافعي
بل وقت الحدث بعد اللبس حتى ان من غسل رجليه بنية الوضوء
ولبس خفيه ثم اتم الوضوء بعد ذلك يكون على طهر تام عندنا ثم
اذا احدث وتوضأ فانه يمسح وذلك لان المتوضئ اذا احدث
فان حكم الحدث يسري في جميع اعضاء الوضوء واذا كان الخف
ملبوسا يمنع سراية الحدث الى الرجل بل يمنع الحدث على الخف فاذا
توضأ ثانيا ومسح عليه ارتفع عنه الحدث بالمسح فظهر ان وجود الخف
انما يلزم وقت الحدث لا قبله يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام و
لياليها للمسافر لقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
ايام ولياليها وابتداء المدتين من وقت الحدث اي من عقيبه
حتى لو مكث المحدث زمانا طويلا فانما يحسب ابتداء المدة من وقت
فروغه لا من وقت شروعه وتحديد المدتين بما ذكر سماعي لا مدخل
للقياس فيه لان المقدرات الشرعية لا تعرف الا بالتوقيف

ثم اجنب وهو ملبس وذلك الخلال

ولكن يكون قد غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل [illegible] من اعضاء الوضوء [illegible] ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها [illegible] وغسل [illegible] الطهارة قبل الحدث [illegible] على طهر تام [illegible] لو تخلل الحدث بينهما [illegible] ويغسل [illegible] الملبوس [illegible]

وروي عن الامام مالك رحمه الله انه لا يجوز المسح للمقيم لان الرخصة تدور
على الضرورة وهي في السفر اظهر فخصت به وروى ابن وهب من اصحابه
انه رجع عن ذلك عملا بالاخبار المستفيضة وايضا روي عنه
ان المسح لا يتقيد بزمان حالوا وهو الصحيح من مذهبه ويروى
في ذلك ان رجلا سال النبي عم عن المسح ثلثا فقال وماشيت
يعني امسح ثلثا وماشيت من الايام والليالي وكان المسح مبني
على اللبس فيبقى ما بقي ونحن نقول هذا امر تعبدي كان مجملا
فبينه لنا ان رع عم بضرب المدة المذكورة فلا يجوز تجاوزها وما
رواه ذلك الرجل محمول على مدة اخرى لا على الامتداد مطلقا
اي تمسح ثلثا ثم ان شيت ثلثا اخرى وهلم جرا لكن بعد تجديد
الطهارة وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى
يعني قدر موضع المسح على ظاهر الخف بمقدار ثلثة اصابع من
اليد التي يمسح بها صغرها يبتدي بها من قبل اصابع الرجل
ويمدها الى ان ينتهي الى الساق لحديث المغيرة ان النبي عم
وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة
واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عم خطوطا
بالاصابع والمراد من الاصابع الموضع المقدر بها اصابع اليد
لانها هي الآلة والاعتبار بها والثلاث اكثرها فاقيمت مقام الكل
تيسيرا وقوله على الاعلى يفيد ان المسح على ظاهر الخف من فوق القدم
حتى لو ادخل يده فيه ومسح على باطنه لا يجوز وكذا لو مسح اسفله وعقبه
وعند مالك لا بد ان يمسح باحدى يديه اعلى الخف وبالاخرى اسفله

لما روى انه عم مسح اعلى الخف واسفله ولنا ان هذا الحكم معدول به عن القياس
فيراعى فيه مورد النص والكيفية التي ذكرت فيه وما رواه محمول على
اعلاهما ما يلي الساق واسفلهما ما يلي الاصابع ولانا اجمعنا على ان
الفرض لا يتادى بمسح الاسفل وحده وان قال احد نحمله على السنة
نقول انها انما تكون في محل الفرض اكمالا له وكون الفرض في محل والسنة
المكملة له في محل آخر غير معهود في الشرع وسنته ان يبدأ من اطراف اظفار
اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه ضطوطا لحديث المغيرة
الذي حكى فيه مسح النبي عم حيث قال فيه وضع يديه على خفيه
ومدهما من الاصابع الى اعلاهما الحديث وفيه فوايد منها انه لا بد
من الصاق اليد بالخف ليتحقق المسح ولا يبقى لمعة ومنها ان السنة
المد من الاسفل الى الاعلى ومنها ان المد الى الساق لازم ليجاوز
الكعبين اعتبارا للبدل بالمبدل منه ومنها ان يكون اصابع اليد
مفرجة ليزيد موضع المسح وقوله من واحدة يفيد ان التثليث
ليس بمعتبر في المسح خلافا لمن قال به والدليل عليه قوله في الحديث
مسحة واحدة وغايته قول الراوي وكاني انظر الى اثر المسح الخ
الدلالة على تثبته في الرواية وكونه على يقين منها وانه ينبغي للماسح
ان يحترز في المسح الى الغاية ويمنعه الخرق الكبير وقال زفر وان قل
يمنع الخرق الكبير والصغير لانه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي
لتعذر الجمع بينهما ولنا ان خفاف الناس لا تخلو عن قليل الخرق
عادة فيلحقهم الحرج في النزع وايا ما تخلو عن الكبير فاندفع الحرج
بقي الكلام في مقدار الكبير المانع ليعلم فيبنى الامر عليه فبينه بقوله

وفي قول المص على الاعلى اشارة وفيه
رد على ما يتبع انفه وذلك ان الامام
الكرخي قال ان الاصابع المقدر بها المسح
ثلث اصابع الرجل لكن الاصح انها من اصابع
اليد لانها هي الالة فالمعتبر اصابعها م

وهو كما بيده ومنه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح وذلك
لان الاصل في قدم الرجل هو الاصابع والثلث اكثرها فتقام
مقام الكل واعتبار الاصغر اخذا بالاحتياط وما دون ذلك
يسير لا عبرة به والخرق المانع هو المنفرج الذي يظهر ما تحته ولا
يمنع اذا لم يظهر ما تحته عند المشي ولو كان بحيث يدخل فيه ثلث اصابع
وكذلك لا يمنع اذا لم يكن تحت الكعب وظهور الانامل اي اطراف
الاصابع الثلث لا يمنع بل المانع ظهورها بتمامها ويجمع في خف
لا خفين يعني اذا كان في الخف خروق كثيرة يسيرة بحيث اذا جمعت
كانت مقدار ثلث اصابع تمنع المسح اذا كانت في خف واحد و
لا تمنع اذا كانت في الخفين لان كل واحد منهما بمنزلة عضو على حدة
فلا يلحق حكم احدهما بالآخر الا ترى ان نقل الماء من احد الرجلين الى الاخرى
يجعله مستعملا بخلاف تردده في احدهما والجمع انما يكون حيث اتحد
المحل بخلاف النجاسة والانكشاف يعني اذا اصابت النجاسة
موضعين من ثوبين او من عضوين بحيث كان كل منهما اقل من الدرهم
واذا جمعا كانا اكثر فانهما يجمعان ويمنعان وكذلك اذا انكشف
من العورة موضعان فانهما يجمعان ولا يجوز الصلوة معهما لان المدار
حامل للكل فكانهما في عضو ومحل واحد وينقضه اي ينقض
المسح لا الوضوء المشتمل عليه وهذا امر وضوحه خفي على كثير ممن
يدعي العلم في هذه الديار وهو جاهل من الذكاء بجمل الاسفار وذلك
لانهم ظنوا ان ابتداء المدة من وقت اللبس وتوهموا ان الضمير البارز
المنصوب يرجع الى الوضوء فخبطوا خبط عشواء وكانوا كحاطب الليل
في الظلماء

ناقض الوضوء أي ما ينقض الوضوء من البول والغائط والقهقهة في الصلوة
وغير ذلك مما تقدم ذكره فانه ينقض المسح لان المسح بعض الوضوء وكل
معنى نقض الكل فانه ينقض البعض ولو اقتضاء ومنها نزع الخف
حقيقة او حكما بان يخرج ظهر القدم الى الساق سواء اخرج بحركة المشي
او ارادة اخراجه ثم بدا له بعد ان وصل القدم الى موضع الساق والمعتبر
عند ابي ح في انتقاض المسح زوال عقب الرجل عن موضعه من الخف
وعند ابي يوسف هو خروج اكثر القدم وعند محمد ان بقي في محل المسح
من الرجل مقدار ما يمكن المسح عليه وهو مقدار ثلاث اصابع من الرجل
لم ينتقض والا انتقض لان المعتبر هو محل الفرض وهذا هو الذي عليه
العمل لان الاحتراز عن القليل متعسر لكن خروج الاكثر عن موضعه
كخروج الكل ومنها مضي المدة المقدرة للمسح فينزعه ان لم يخف
تلف رجله من البرد وان خاف ذلك يمسح الى ان يحصل الامان منه
ولا يكون اذ ذاك مضي المدة ناقضا فلو نزع الخف او مضت المدة
يوم وليلة للمقيم وثلثة بلياليها للمسافر وهو متوضئ لم يطرأ عليه ما
ينقض الوضوء غسل رجليه فقط ولبس خفيه واستمر على المسح الى
مضي المدة وهلم جرا ولا يلزمه اتمام الوضوء لانه موجود لكن بالنزع
او مضي المدة يسري الحدث السابق الى رجليه فقط فيلزمه غسلهما فقط
وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع كان الانسب ذكر هذه المسئلة
عقيب النزع لانها من فروعه كما اشرنا اليه آنفا وانما كان ذلك نزعا
لان موضع المسح فارق مكانه فكان كظهور الرجل ثم ان ذلك ينقض المسح
في تلك الرجل فانتقض في الاخرى لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح

ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر لان
مدة الاقامة في حقه تحولت الى مدة السفر وفي قوله تمم اشارة الى
ان المقدار الذي مسح فيه يحسب من المدة الثانية لا ان يكون ابتدا
من اول وقت السفر وقال ان في لبسه الا مسح يوم وليلة لانه شرع
في مسح الاقامة وهو مقدار معين فليس له تغييره في خلال ذلك ولنا
انه الآن مسافر واطلاق الحديث يدل ان مدته ثلثة ايام ولياليها ولانه
حكم مضاف الى الوقت فيكون المعتبر آخره كما اذا كان مسافرا فشرع
في صلوة الظهر مثلا فصار مقيما بنية الاقامة في خلالها فانه يتحول فرضه
الى الاربع فكذا ههنا ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة او
بعد مضيها قبل تمام الثلاث نزع لان مدة السفر تحولت الى
مدة الاقامة وقد استوفاها تماما او مع زيادة والا اي ان
لم يكن مضى له من المدة تمام يوم وليلة تممها اي المدة بصيغة الاول
اي مدة الاقامة او بصيغة التثنية اي اليوم والليلة والمعذور
وسياتي تفسيره ان شاء الله تعالى ان لبس على الانقطاع فكالصحيح
اي ان توضا ولبس خفيه حال انقطاع عذره فهو كالصحيح يمسح
الى تمام مدة المسح حضرا او سفرا والا اي وان لم يكن كذلك بان
توضا ولبس حال السيلان مسح في الوقت اي في وقت تلك
الصلوة لا بعد خروجه والحاصل ان المعذور كما يلزمه ان يتوضا
لوقت كل صلوة وينتقض بخروج ذلك الوقت على ما فيه من الخلاف كما
سياتي كذلك المسح على الخفين انما يجوز له في الوقت ويبطل بخروجه
الا اذا كان ابتدا اللبس وقت الانقطاع فانه في ذلك كالصحيح

ويجوز المسح على الجرموق وقد يقال له موق وهو خف غليظ يلبس
فوق الخف للمشي فيه او لزيادة الدفء او ليكون وقاية للخف فيجوز
المسح عليه ان لبسه مع الخف على طهارة تام قبل الحدث يعني بحيث
لا يتخلل بين لبس الخف ولبسه حدث فيكون ح في حكم الخف كانهما خف
واحد خلافا لمالك فانه يقول البدل لا يكون له بدل ولنا ان النبي عم
مسح على الجرموقين فوق الخف ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا
فصارا كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف وانما
شرط لبسه قبل الحدث لانه بعده يكون الحدث قد حل بالخف فلا يتحول الى غيره
ولا بد ان يكون مما يجوز المسح عليه ليصلح بدلا عن الرجل اللهم الا ان
ينفذ الماء منه الى الخف بمقدار المسح المشروع فح يكون المسح على الخف لا عليه
ويجوز المسح ايضا على الجورب وهو كالخف لكنه ليس من الجلد بل من الكرباس
الغليظ او منسوج من الصوف او القطن ونحوه لكن بشرط ان يكون مجلدا
اي يكون ملبسا جلدا تماما او منعلا اي يكون الجلد عليه الى الكعبين فيجوز
المسح عليه بالاتفاق وكذا على الثخينين اي كما يجوز على الجورب المذكور
كذلك يجوز على الجوربين الثخينين غير مجلدين ولا منعلين في الاصح عن الامام
ابي حنيفة وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد والحاصل ان المسح على
الجوربين انما يجوز عنده اذا كانا مجلدين او منعلين في رواية وعند
ابي يوسف ومحمد يجوز وان لم يكونا كذلك اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
لما روي ان النبي عم مسح على جوربيه ولانه يمكن المشي فيه اذا كان يستمسك
على الساق من غير ربط فاشبه الخف ولابي حنيفة انه ليس في معنى الخف لانه
لا يمكن المشي فيه دايما الا اذا كان مجلدا او منعلا وهو محمل الحديث وفي رواية انه
رجع الى قولهما وعليه الفتوى

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين اي لا يجوز المسح على العمامة
ولا القلنسوة وهي ما يلبس تحت العمامة من اللبود وغيرها بدلا عن مسح
الراس ولا على البرقع الذي هو غطاء الوجه بدلا عن غسله ولا على
القفازين الملبوسين على اليدين وقاية لهما بدلا عن غسلهما لانه
لا حرج في نزع هذه المذكورات وغسل ما تحتها او مسحه والرخصة
انما جعلت لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبيرة وهي ما يربط
على العظم المكسور او فوق القرحة ونحوها من الجراحة والدمل لان
النبي عم فعل ذلك وامر عليا رضه به ولان الحرج فيه فوق الحرج في
نزع الخف فكان اولى بجواز المسح وان شدها بلا وضوء لانها
تشد في حال الضرورة ففي اشتراط الطهارة حرج فيسقط اعتباره
وهو كالغسل فيجمع معه يعني ان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيجوز
الجمع بينهما يعني ان امكن الغسل يغسل والا يمسح او يغسل موضع
ويمسح آخر ولا يتوقت كما ان الغسل كذلك ولانه لم يوقف على
دليل يوجب مدة معينة فيبقى على الاطلاق ويمسح على كل العصابة
مع فرجتها اي اذا ديرت على العضو مرتين فيبقى بينهما فرجة يظهر
منها البشرة يجوز المسح عليها ان ضره حلها والا يحلها ويغسل الموضع
الصحيح ويمسح فوق العصابة على الموضع الجريح ثم اذا اضر حلها يمسح
على جملتها سواء كان تحتها جراحة او لا ضرورة لزوم الضرر بحلها ويكفي مسح
اكثرها ولا يشترط استيعابها في الكافي وهو الصحيح فان سقطت
الجبيرة او الخرقة ونحوها عن برء او حلها صاحبها فوجد ما تحتها قد برئ
بطل المسح والا فلا اي ان لم يكن ما تحتها برئ فلا يسقط المسح بل
يربطها ثانيا ويمسح عليها
الى ان يحصل البرء

ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما اعلم ان المسح على الجبيرة ونحوها
مستحب على قول ابى حنيفة رح حتى يجوز تركه من غير ضرر وعذر وواجب
عندهما لا يجوز تركه الا من عذر لان النبى عم امر عليا رض بالمسح على الجبائر
يوم احد والامر يقتضى الوجوب ولابى ح ان مسح الجبيرة يقوم مقام غسل
ما تحتها وغسل ما تحتها ليس بواجب فكذا المسح وكان الشيخ ابو بكر
الرازى يقول ان كان ما تحت الجبيرة اذا ظهر امكن غسله وجب المسح
عليها والا لا يجب وهذا محمول على الاستحباب فان عندهما يجب المسح
على كل حال وقيل ان وجوب المسح متفق عليه وهذا اصح وعليه الفتوى
وقد ذكر المص ههنا فرعين على طريقة السلف فى ايراد مسايل شتى
بعد الفراغ من مسايل كل باب فى اخره احدهما رجل وضع على شقاق
رجله دواء والشقاق مرض يعترى الرجل فينشق جلدها وكثيرا
ما يكون فى العقب فيحشى بمرهم ونحوه بحيث لا يصل الماء تحته اى
لا يصيب الماء الذى يغسل به الرجل غور ذلك الشقاق يجزيه
اجراء الماء على ظاهر الدواء وهذه المسئلة وان كان الانسب ذكرها
فى بحث الوضوء لكن لما كان الدواء ساترا لما تحته كالخف اوردها فى اخر
بحث مسح الخف والثانية قوله ولا يفتقر الى نية فى مسح الخف والجبيرة
والخرقة والعصابة قال الزاهدى لا يشترط فيها النية فى جميع الروايات
يعنى لم يشترط احد النية فى جواز المسح على المذكورات ولم
يرد فى الشرع فالقول به احداث شرع جديد وذلك لا يجوز
لغير النبى او من يقوم مقامه اعنى اهل الاجماع فيعمل به
على ما ورد من غير زيادة فيه بالقياس لان العبادات موقوفة
على التوقيف
ولا مدخل للقياس فيه

ودليل ان مسح الجبيرة بدل عن غسل ما تحتها
فاذا انزل المسح بمنزلة الغسل عن البدن
والبدل منه فصار كالصلوة بلا وضوء
ولا تيمم ولا وضوء بلا مسح على الخف
صح

باب الحيض

اي هذا باب يذكر فيه احكام الحيض وما يتعلق بالنساء خاصة
من النفاس والاستحاضة والحيض في اللغة حال يعتري النساء فيقتضي
من حد البلوغ الى سن الاياس وفي الشرع هو دم ينفضه اي
يظهره ويلقيه الى الخارج رحم امراة بالغة لا داء بها فقوله دم
فيه تسامح لان ما سوى البياض الخالص من الرطوبات التي تخرج
من الرحم كلها حيض ولا يسمى بالدم الا ما لونه احمر وقوله ينفضه
احترازا عما اذا اصيبت بوجعها او اصابه جراحة ونحوها فان الدم
الخارج منه لا يسمى حيضا ولا يلحقه حكمه وقيد الرحم احترازا عن لا يكون
الخارج من غيره كدم الرعاف والاستحاضة ايضا فان دمها انما
يخرج من عرق الفجر وقيل ان ما تراه الحامل غير خارج من الرحم
وفيه نظر لما عرف بالتجربة ان بعض النساء تحيض مع الحمل ولهذا
قد يحصل التوأم وتلد متفاوتا وباقي القيود ظاهر الفوائد
واقله اي اقل مدة الحيض التي يلحقها احكامه ثلثة ايام
بلياليها لقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام
ولياليها وعن ابي يوسف رح يومان واكثر الثالث وقال الشافعي رح واكثره عشرة ايام خ
اقله يوم وليلة وقلنا ان الشرع قدر اقله فيقدر
بثلثة ايام وثلث ليال فلا يجوز النقص عنها واكثره عشرة
لما رويناه من شطر الحديث المذكور آنفا وما نقص عن اقله
اي عن ثلثة ايام ولياليها او زاد على اكثره اي على عشرة ايام
استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به سواء كان
اقل من اقله او اكثر من اكثره

وما تراه المراة الحائض من الالوان من الحمرة والصفرة والكدرة
في مدته اي في خلال ايام الحيض سوى البياض الخالص المراد منه
البول ونحوه من المذي والودي وذلك قد يكون كالماء خاليا
عن اللون وقد يكون فيه تغير ما كما ذكره الاطباء في كتبهم فهو حيض
والحاصل ان المراة اذا اصابها الحيض فتارة يخرج منها دم خالص احمر
وتارة رطوبة متغيرة فما دام ذلك الخارج المتغير يجري في ايام الحيض
الثلثة او العشرة او الايام المعتادة لها كما سياتي يكون في حكم الحيض
وروي ان النساء كن يرسلن الكرسف الى عايشة رض فتفتيهن بان
ما سوى البياض حيض فعلم ان الحيض ليس هو الدم فقط بل كل ما
خرج من المراة بين طرفي المدة من الرطوبات الملونة يكون كذلك كما
بينا عليه آنفا وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها اي في مدة الحيض
اذا لم يخرج من المراة شيء من الرطوبات المذكورة في اثناء المدة
لكن خرج في اولها وآخرها فما بين ذلك من الاوقات يكون في حكم
الحيض واطلاق الطهر على ذلك لا يخلو عن تسامح وهو اي الحيض
يمنع الصلوة والصوم اي يسقط الصلوة عنها ويحرم عليها الصوم
في ايامه وتقضيه دونها اي تقضي الصوم بعد ما تطهر ولا تقضي
الصلوة لما روت عايشة رض قالت كانت احدينا على عهد النبي عم
اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ولان في قضاء
الصلوة حرجا لتكررها وكثرتها ولا كذلك في قضاء الصوم ويمنع الحيض
ايضا دخول المسجد وكذلك الجنابة لقوله عم فاني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب اي احرم دخوله عليهما ولو كان على سبيل المرور

وان منع يجوز لهما دخوله على سبيل المرور واطلاق الحديث حجة عليه
وكذلك يمنع الطواف بالكعبة الشريفة لانها في المسجد الحرام ولا
يحل للحائض والجنب دخوله فكيف الطواف فيه وكذلك يحرم عليهما
قراءة القرآن ومس المصحف واما لم يتعرض لهما اعتمادا على ما
تقدم في بيان احكام الجنب وكذلك يمنع الحيض قربان ما تحت
الازار اي يحرم على الرجل ان يتمتع من المراة بما تحت الازار
من بدنها وهو ما بين السرة الى اسفل الركبة بالجماع او التفخيذ
او نحو ذلك وهذا قول ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف وعند محمد
الممنوع قربان الفرج فقط لان نص الكتاب خص ذلك بالاذى
وهو الدم ومحله الفرج فقط فبقي باقي الاعضاء على اصل الحل
ولهما ما روي عن ام سلمة رض انها كانت مع رسول الله عم فحاضت
فقال لها عم اتزري وعودي الى مضجعك فامرها بالاتزار كيلا
يمس ما تحته ولان الوطء حرام والاستمتاع بما يدانيه قد يستدعي
الوقوع فيه فحرم ذلك احتياطا ويكفر مستحل وطئها لان حرمته
ثبتت بنص قطعي وهو قوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا
يخفى مناسبة ذكر هذه المسئلة في هذا المحل وان كان موضعها
كتاب الكراهة واما وطء المستحاضة فلا باس به لوجود المبيح وهو
الملك وارتفاع المانع وهو حكم الحيض فيحل على كل حال وان انقطع
الحيض بان لم يخرج من المراة شيء من الالوان لتمام العشرة او قبله
وبعد تمام العشرة ايام الذي هو اكثر الحيض حل وطؤها قبل الغسل
اي يحل للزوج وطؤها ح وان لم تغتسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة
شرعا

الحيض؟

الا انه لا يستحب قبل ان تغتسل للنهي في قراءة التشديد اعني قوله عز وجل
ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء والهاء ولذلك قال مالك والشافعي
وزفر لا يجوز وطيها مطلقا حتى تغتسل ونحن نقول مقتضى قراءة التشديد
ما ذكرتم ومقتضى قراءة التخفيف ما ذكرنا فقلنا بجواز الوطي قبل الغسل
واستحباب تقديم الغسل عليه عملا بالوجهين وان انقطع لاقل من
تمام العشرة لا يحل وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت
صلوة كاملة اما اذا اغتسلت فانها تكون ح طاهرة حقيقة وحكما
ولذا امضى عليها وقت صلوة تصير تلك الصلوة دينا في ذمتها وذلك
من احكام الطاهرات فتكون ح طاهرة حكما والمراد من وقت الصلوة
المذكور ما يسع الاغتسال والتحريمة وان كان الانقطاع دون عادتها
اذا كان لها عادة معروفة بمقدار من الزمان معين اعتادت انقطاع
الدم فيها كالاسبوع او اقل منه او اكثر فانقطع حيضها في ذلك الوقت
لا يحل وطيها وان اغتسلت لان تقدير الشرع يمنع العمل بغيره فاذا
كان لها عادة بالانقطاع قبل تمام اكثر المدة الشرعية تكون حائضا حكما
لتخلل الطهر بين الدمين فلا يحلل الاغتسال وطيها لاحتمال المعاودة قبل
تمام الوقت الشرعي فيكون قد وطيها في الحيض فوجب الاحتراز واقل الطهر الذي يكون بين الحيضتين
خمسة عشر يوما لما كان الحيض مما له اقل واكثر معلومان عند الشرع كان ضده
اعني الطهر كذلك فلزم بيان اقله واكثره لان الاشياء تعرف باضدادها و
لتوقف معرفة حكم الاستحاضة عليه فاقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا روي عن جمهور الصحابة واكابر التابعين
كابرهيم النخعي وهو محمول على روايتهم له لان نحو ذلك لا يعرف الا توقيفا
ولا مدخل للرأي فيه ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة او اكثر فلا يتقدر وقد لا ترى الحيض ابدا
فلا يمكن تقديره

[illegible] ح

ولازمة لزوم العبادة تماما
فلما كان كونه الاحكام [illegible]

الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار اذا كان للمرأة عادة معلومة في
ايام الحيض نحو سبعة ايام مثلا وحيضها لا يتعداها دائما فاستمر الحيض
بها وتجاوز العشرة ردت الى عادتها اي تكون من تلك الايام حيضها
سبعة ايام يجري عليها فيها احكامه وما زاد على السبعة يحمل استحاضة
لقوله عم للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي
والمراد بايام اقرائها الايام التي اعتادت انقطاع الحيض فيها وان
لم يتجاوز العشرة يحكم بان الكل حيض لنقصانه عن الحد الشرعي
فلم يمكن حمله على الاستحاضة بخلاف ما اذا تجاوزها فان ذلك يحمل
على الاستحاضة وردها الى العادة عملا بالاقل المتيقن وهذا هو
معنى قول المص واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة
فالزائد على العادة التي اعتادت انقطاع الدم عندها كله استحاضة
بيقين والا اي ان لم يجاوز العشرة فحيض سواء ما قبل العادة
وما بعدها لوقوعه في ايام الحيض الشرعية وان كانت مبتدئة
اي كان ذلك اول حيض رأته ابتداء وزاد على العشرة التي
هي اكثر الحيض شرعا فالعشرة من ذلك حيض يحسب من ابتداء
رؤيتها اياه والزائد على العشرة استحاضة لانه لما لم يعلم
لها عادة يرجع اليها رجعنا الى التقدير الشرعي فجعلنا الاكثر
حيضا وما زاد على ذلك استحاضة لانا عرفنا ان ما دون العشرة
حيض شرعا فلا نخرج عنه بالشك ولم يثبت فيما زاد على ذلك
شيء فحملناه على الاستحاضة واذا حاضت المرأة في ابتداء امرها عادة
او بغيرها ثم انقطع زمانا طويلا ثم عاد فهي كالمبتدأة في سائر احكامها

والنفاس سمي به لذلك لانه حصل بسبب ظهور نفس من نفس او لكونها حق وانتفس الرحم بالدم اي يعني الدم
وهو في الاصل مصدر نفست المراة بالكسر اذا ولدت وفي الشرع هو ما
ذكره المص بقوله دم يعقب الولد ولو قال عند ظهور الولد لكان اولى
لانه قد يخرج قبل الولد او معه وحكمه حكم الحيض من انه يمنع الصلوة
والصوم ويقضي بعد الصوم لا الصلوة وبالجملة انه في الاحكام
كالحيض لا في الاقل والاكثر ولذلك قال ولا حد لاقله لانه لم يرد فيه
نص عن الشارع ولا اجماع ومثل ذلك لا يثبت بالراي وفائدة التحديد
استعلام ان الدم خارج من الرحم وليس من انفجار عرق ونحوه ودم النفاس
لما كان يخرج عقب الولد علم يقينا انه من الرحم بخلاف الحيض فانه يحتمل ويحتمل
فقدر له الشارع حدا لاقله ولاكثره ليعلم بذلك الامتداد كونه من الرحم
واكثره اي اكثر النفاس اربعون يوما والزايد استحاضة لان النبي عم
وقت للنفساء اربعين يوما فيما رواه ابن عمر وابو هريرة وعايشة وام سلمة
وام حبيبة رضي الله عنهم وعند الشافعي اكثره ستون واطلاق الحديث
المذكور حجة عليه ونقل عنه ان مدة النفاس اربعة امثال مدة الحيض
وعنده مدة اكثر الحيض خمسة عشر والستون اربعة امثالها فان صح ذلك عنه
عارضناه بان عندنا اكثر الحيض عشرة والاربعون اربعة امثالها وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وقال
الشافعي هو حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا
ان الاطباء اجمعوا على ان رحم المراة اذا اشتمل على الولد ينسد فمه كيف
لا يسيح المردود ولا عبره ولا ينفتح الا عند خروج الولد ولهذا كان نفاسا
اذا خرج بعض الولد فيما يروى عن ابي ح ومحمد لانه ينفتح فيتنفس به

وان زاد النفاس على اكثره اي زاد على الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك
ولها عادة في النفاس كثلثين يوما مثلا فالزايد عليها اي على عادتها
المعهودة [illegible] استحاضة فلو فرضنا ان
نفاسها امتد الى خمسين يوما مع ان عادتها ثلثون كما فرضنا فيكون
نفاسها ثلثين التي هي عادتها والعشرون بعدها استحاضة كما كان
كذلك في الحيض والا اي وان لم يكن لها عادة في النفاس معلومة فالزايد
اي يكون مازاد على الاكثر اعني العشرة فقط استحاضة كما في الحيض
ولما كان بعض الاحكام المذكورة في الحيض والنفاس مبنيا على العادة
وهي شيء مبهم ثبوتا وزوالا لزم بيانها فقال والعادة تثبت
ابتداء وتنتقل انتهاء بمرة واحدة في الحيض والنفاس عند
ابي يوسف وبه يفتى لانه ارفق واوفق اذ العود امر محتمل قد
يثبت وقد لا يثبت وعندهما اي عند ابي ح ومحمد لابد من المعاودة
لان لفظ العادة ماخوذ من العود فلا بد ان يتكرر ليتحقق كونه عادة
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كانت المرأة تحيض خمسة ايام مثلا
من اول كل شهر وتطهر خمسا وعشرين فرأت مرة اكثر من ذلك
لكنه دون العشرة نحو سبعة ايام مثلا او كانت تطهر من النفاس عشرين يوما فامتد
ذلك بها مرة الى الثلثين فانه يكون جميع الاول حيضا وجميع الثاني
نفاسا بالاتفاق لكن لا يصير ذلك عادة لها عندهما ما لم يتكرر
وعند ابي يوسف يكون عادة حتى اذا استمر بها الدم في شهر آخر بعد
ذلك او عقيب ولد آخر فعندهما ترد الى العادة القديمة اعني خمسة ايام
في الحيض وعشرين يوما في النفاس وعند ابي يوسف ترد الى الاخير
انتهى آخ عبارته

وهو سبعة فى الحيض وثلثون فى النفاس ونفاس التوئمين من الاول

خلافا لمحمد يعني اذا ولدت المرأة في بطن واحد اكثر من الواحد فنفاسها

ما يخرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال

محمد وزفر هو ما يخرج عقيب الولد الاخير لانها قبل ذلك حامل والحامل

لا يكون نفسا كما لا يكون حايضا ولهذا تنقضي العدة بالاخير اجماعا

ولابي ح وابي يوسف ان النفاس ماخوذ من التنفس اي تنفس الرحم

اما بخروج الدم او بخروج الولد وقد وجد حقيقة وانقضاء العدة

انما هو بوضع حمل مضاف الى حاملة فيتعلق بجميع الاولاد لا بالاخير

فقط وانقضاء العدة من الاخير اجماعا لانها قبل ان تلده حامل قطعا

واطلاق النص على قوله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

يقتضي خلوها عن الحمل والتوئم في حكم ولد واحد فتوقف ابتداء العدة

على الخلو عنه والسقط بكسر اوله وسكون ثانيه ان ظهر بعض خلقه

اي تبين بعض اعضائه فهو ولد حكما تصير امه به نفساء وتصير حرة ان كانت

او جارية وتصير الامة اذا كانت حاملا من مولاها واعترف به ام ولد

ويقع الطلاق المعلق بالولادة اي بولادته فالالف واللام فيه بدل

عن الضمير او بولادة امه مطلقا فهي للاستغراق وتنقضي به العدة

للنص المتقدم انفا فهو في حكم الولد التام ح وان لم يكن بالنظر الى

غير ذلك ودم الاستحاضة مطلقا وهو الذي تقدم بيانه في مواضع

متعددة خلال الحيض والنفاس كرعاف دايم وجرح لا يرقا وسلس

وبالجملة ما يعتري صاحب العذر لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطيا

هذا مستدرك لما سبق بينه في الفصل بعده فكانه اراد بيان الفرق

بينه وبين دم الحيض لان

صورتهما واحدة فتبينه

لانتفاء
سواء كان
الاول ح

[illegible]

فصل في بيان احكام اصحاب العذر المستحاضة سميت بذلك
لمشابهتها الحائض في خروج الدم منها ومن به سلس بول رجلا كان او امراة
يحدث له علة في المثانة فلا يقدر على حبس البول فيجري او يتقاطر دائما او به
استطلاق بطن لضعف في المعدة او غيرها من مجاري الغذاء او الانفعال
فيميل الى النجو ويخرج قليلا قليلا او انفلات ريح من الاسفل كذلك فلا يقدر
على ضبط المقعدة فيخرج دائما بصوت او بغير صوت او رعاف دائم
يحدث من انفجار عرق او انشقاق شريان او جرح لا يرقا اي لا ينقطع
دمه ولا يمكن حبسه فيجري دائما فكل من المذكورين يسمى صاحب عذر او
معذور وسيجيء تعريفه في آخر هذا الفصل وكان حقه التقديم لكن لما كان
معلوما عند الفقهاء ومشهورا لدى العلماء بادر الى بيان حكمه فقال يتوضؤن
اي اصحاب الاعذار المذكورون لوقت كل صلوة هذه اللام للتوقيت وهي
بمعنى في اي يتوضؤن لكل صلوة في وقتها لا قبله ويصلون به اي بذلك
الوضوء في الوقت الذي وقع ذلك الوضوء فيه ما شاؤا من فرض ونفل
اي يصلون ذلك الفرض وغيره من الفروض التي تقدمت قبله قضاء حتى
لو كان صاحب العذر حاجا فانه يتوضأ في وقت العشاء ويصلي به المغرب
التي اخرها والعشاء الحاضرة وكذلك قبله يوم عرفة اذا توضأ في وقت
الظهر يصليها والعصر التي بعدها وايضا يصلي من النوافل ما شاء سواء
كانت نوافل تلك الفروض او غيرها ما دام ذلك الوقت باقيا وقال
الشافعي يتوضؤن لكل صلوة مكتوبة وضوءا لقوله عم المستحاضة تتوضأ
لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها مع وجود الحدث انما هو لضرورة اداء
المكتوبة والضرورة تتقدر بقدرها فلا تبقى تلك الطهارة بعد الفراغ من المكتوبة

في المزد

ولنا

ولنا قوله عم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة والمراد بما رواه هو هذا
لان اللام في امثاله للتوقيت يقال آتيك لوقت صلوة الظهر وآتيك
لصلوة الظهر وكلاهما بمعنى واحد فقلنا بذلك جمعا بين الحديثين ولان الوقت
اقيم مقام الاداء تيسيرا فادير الحكم عليه ويبطل بخروجه فقط اي اذا
خرج الوقت بطل الوضوء الذي جدد فيه ولزمهم استيناف وضوء آخر لصلوة
اخرى وهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر بدخوله فقط اي انما ينتقض وضوئهم
بدخول وقت آخر بعد الوقت الذي توضؤا فيه وقال ابو يوسف بايهما كان
يعني وضوء المعذورين المذكور ينتقض بما يطرأ عليه من دخول وقت آخر او خروجه وايا ما كان فالانتقاض
او خروجه ثم ان المصنف وضع لذلك مثالا يظهر فيها ثمرة اختلافهم فقال يكون بالحدث السابق لكن
فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر يعني ان صاحب بدخول وقت غير الاول
العذر اذا توضأ في وقت الصبح بعد طلوع الفجر الصادق قبل طلوع الشمس
لا يصلي بذلك الوضوء بعد طلوع الشمس شيئا من الفرائض والنوافل الا عند
زفر لانه لم يدخل وقت صلوة ينتقض به عنده وعند غيره انتقض بخروج
وقت الصبح والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
لان عند زفر انتقض ذلك الوضوء بدخول وقت الظهر وكذلك عند ابي يوسف
وعند غيرهما لم ينتقض لعدم خروج وقت يقتضي ذلك ودليل زفر على
الانتقاض بالدخول فقط ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى اداء
العبادة ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة
على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولابي حنيفة ومحمد انه لابد من تقديم الطهارة
على الوقت ليتمكن من الاداء اذا دخل الوقت وخروج الوقت دليل
زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المكتوبة حتى لو توضأ صاحب العذر لصلوة العيد
له ان يصلي الظهر به عندهما هو الصحيح
لانها بمنزلة صلوة الضحى وخروج وقتها
لا يوجب الانتقاض ولو توضأ في وقت
الظهر ثم فيه لاجل العصر ...

والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه
هذا تعريف المعذور الذي ههنا في اوائل الفصل على ان تقديمه اولى اعلم
ان صاحب العذر والاصل فيه المستحاضة ولهذا ذكره في باب الحيض
ومن ذكرها ايضا في صفاتها والاحكام المذكورة تعم الكل فلذلك عرفوا
الجميع بتعريف واحد واما ما كان فله احوال ثلثة ابتداءً وبقاءً وانقضاءً
فصاحب العذر ابتداءً هو من استوعب عذره وقت صلوة تاما بان لا يجد
في وقت احدى الصلوات المفروضة زمانا يتوضأ ويصلي به خاليا عن الحدث
الذي يعتريه او عنه وعن غيره وبقاءً هو من يوجد عذره في وقت
الصلوة البتة قليلا كان او كثيرا وانقضاءً هو من يمضي عليه وقت صلوة
كاملا من غير ان يوجد فيه ذلك العذر وهذا معنى قول بعض المصنفين
ان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت اي كما ان ثبوت العذر
باستيعاب الحدث وقت الصلوة كذلك زواله انما يكون باستيعاب
الطهر ذلك الوقت تماما وفي الحيض ابحاث كثيرة اضربنا عنها خشية
الملال والاملال فلتطلب في المطولات او الكتب المصنفة في الحيض فقط

باب الانجاس

الانجاس جمع نجس بفتحتين وقد عقد المص هذا الباب لبيان ماهيتها واقسامها
وكيفية تطهيرها ولما كانت مختلفة بالحقائق لا يمكن ادراجها تحت حد واحد
بادر الى بيان احكامها فقال يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي ٢ والمكان الذي يصلي عليه
مرئيا كان او غير مرئي بالماء المطلق الذي يصح به الطهارة كما
مر بيانه وبكل مائع طاهر في نفسه مزيل لجرم النجاسة اذا اسيل
عليها او بلت به فان من شان المائع انه اذا خالط النجس او
والمائع

عليه

او مر عليه انه يذيب اجزاء الماء ويحللها ويستخرجها معه اذا جرى وسال
عن ذلك المكان لكن ليس كل مائع يمكن ذلك فيه بل انما يكون بما هو
في غاية الرقة والرطوبة كالخل وماء الورد والنبيذ الرقيق ونحو ذلك
لا الدهن فانه ليس من شانه التحليل بل يلتحج في المكان الذي اصابه ولا
يزايله فلا يكون مزيلا بل مبقيا ولا ما يكون فيه لزوجة كالدبس فانه
يمتزج مع النجاسة ويزيد لصوقها وتشبثها فيحتاج الى مزيل آخر
وهلم جرا وعند محمد لا يطهر النجس الحقيقي الا بالماء وهو قول زفر والشافعي
لان ما عدا الماء يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة وهو القياس
لكنه ترك في الماء للضرورة ولابي حنيفة وابي يوسف ان المائع قالع ومزيل
والطهورية تعتمد القلع والازالة وقد لا يوجد الماء فيلزم الحرج فيعاد
الى ما يفعل فعله والنجس يتنجس بملاقاة النجس للمجاور فاذا انتهت بالسيلان
بقي ما وراءه طاهرا ثم ان ظاهر قولهما يفهم منه عدم الفرق بين الثوب
والبدن في تطهيرهما بالماء والمائع وفي رواية عن ابي يوسف انه فرق
بينهما ففي الثوب قوله كقول ابي حنيفة وفي البدن قوله كقول محمد اذا تقرر هذا
فنقول الدليل على لزوم طهارة ثوب المصلي قوله عز وجل وثيابك فطهر
والامر بالمشروع يلزم النبي عم اولا التعبد به ثم من بعده يلزم امته كما
تقرر في الاصول وقوله عم للمراة التي جاءت تسأله عن الثوب اذا اصابه
دم الحيض ويبس فيه كيف تصنع فقال عم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
واذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان الذي يصلي فيه
لان الجميع شرط لصحة الصلوة والخف ان تنجس بنجس له جرم كالعذرة والروث والدم والمني ح
فانه يطهر بالدلك المبالغ بصيغة المفعول اي امراره على الارض بقوة
الى ان يذهب ما عليه من النجاسة
ولا يبقى له اثر البتة

فيه وسوسة تقتضي ان نعم

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف صح

هذا ان جف ذلك النجس على الخف وما كان بمعناه مما سطحه الظاهر
صقيل مرآة لكنه ليس بمستحصف كالخشب الاملس الظاهر والسيف
لا كالمرآة والمرمر ونحوهما فان امكانها كالسيف وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى
وطهارة ما ذكرناه ذكره استحسان خلافا لمحمد فان عنده وهو القياس
ان طهارة ذلك اليابس بالدلك المبالغ انما يجوز في المني خاصة
لحديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا
واغسله اذا كان رطبا وبقي ما عداه على اصل القياس وكذا ان
لم يجف عند ابي يوسف يعني ان النجاسة التي لها جرم كما انها تطهر
بالدلك المبالغ اذا كانت يابسة كذلك تطهر بالمسح على وجه المبالغة
اذا كانت رطبة بزوال عينها وبه يفتى اي بقول ابي يوسف لعموم البلوى
واطلاق ما يروى وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وان تنجس بمائع
فلابد من الغسل يعني اذا اصاب الخف وما في معناه [illegible] تقدم
ذكره بول او نحوه من المائعات التي لم يبق لها جرم فيبس
لم يجزه حتى يغسله بالاتفاق لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب
يجذبها وقيل عند ابي يوسف ما يتصل به من الرمل والتراب و
الرماد جرم له والثوب لا يجزي فيه الا الغسل وان يبس لانه
يتخلله بتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل
والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب لم يلزم غسله ويكفي
فركه وهذا يعني قول الامام ويطهر ان يبس بالفرك والا فيغسل
لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا
وقال الشافعي المني طاهر والحجة عليه ما رويناه وايضا

قوله عليه السلام كنت افرك المني عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا
الخ يؤيد هذا ومؤديهما واحد هذا اذا كان المني في الثوب
وان كان في البدن قال اصحابنا فيطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد
وعن الحسن انه لا يطهر عن البدن الا بالغسل لان حرارة البدن
تجذبه الى الداخل فلا يمكن ذهابه بالفرك فعلى هذا يكون معنى قوله
والا بغسل اي وان لم يكن يابسا او كان يابسا لكن لا يمكن ذكر
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا يعني اذا اصابت النجاسة السيف
او نحوه من الاجرام الصقيلة كالمرآة والطست ومما لا يظهر فيه مسام
يتخللها النجس فانه يطهر كل منها بالمسح لانه لا يتداخله النجاسة وما كان
منها على وجهه يزول بالمسح فيطهر لا محالة بخلاف ما اذا كان سطحه خشنا
او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وقوله مطلقا اي باي شيء يمكن
مسحه به كالارض والقطن والصوف والكرباس وبالجملة ما يزيل
عين النجاسة بالامرار عليه مرارا والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصلوة اي لو صلى المساجد عليها لا للتيمم الارض اذا اصابت بعد
ما تنجست جازت الصلوة عليها ولو على الموضع الذي كانت النجاسة
اصابته ولم يجز التيمم باجزائها وقال زفر والشافعي لا يجوز الصلوة
عليها لانه لم يوجد المزيل للنجاسة ولهذا لا يجوز التيمم بها ولنا
قوله عليه السلام زكوة الارض يبسها وانما لم يجز التيمم بها لان طهارة الصعيد
ثبتت شرطا بنص الكتاب وطهارة الارض المتنجسة انما ثبتت بهذا
الحديث وهو لا يقوم مقام نص القرآن لان الظني لا يفيد حكم القطعي ولا
يثبت اثباته كما ان قوله عليه السلام الحطيم من البيت لا يجوز استقباله لان استقبال
الكعبة ثبت بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام
الآية

وكذا الآجر المفروش في الارض وهو الطين المشوي يفرش في الدور
والازقة لتثبت الرجل عليه ايام الطين والوحل ولو قال الملاط
لكان اعم واشمل لانه قد يعمل من الحجارة ومن الحصى المعجون بالطين
وغير ذلك والكل اذا اصابته النجاسة يطهر بالجفاف وذهاب
اثر النجاسة والخص المنصوب وهو ما ينسج من ورق النخل وغيره
ويقام مربوطا مستندا الى اخشاب فيكون كالحايط للدور
والبيوت والشجر وهو ما له ساق من النبات ويقيم في الارض
اكثر من سنة كالجوز والتوت ودوالي الكرم والكلا غير المقطوع
وهو ما ليس له ساق ولا يقيم في الارض غير سنة وهو النجم
والمراد منه ما هو قايم في الارض لم يقطع بعد وانما قال وحده لكنه
هو المختار لان المشايخ رحمهم الله تعالى اختلفوا في الشجر والكلا اذا النجا
ما دام قايما على الارض فمنهم من قال ان اصابه ماء المطر طهر والا
بقي نجسا لكن المختار من اقوال الائمة انه ما دام قايما في الارض
فانه يطهر بالجفاف كانه جزء من اجزائها والمنفصل من الارض
بالقلع والمقطوع منهما لا بد من غسله لانه انفصل عن الارض
فلم يبق حكمه منها فلا بد من غسله ليطهر وطهارة المني من البدن
بزوال عينه لان النجاسة حلت بالمحل باعتبار العين فتزول
بزوال العين ويعفى اثر شق زواله اي اذا زال عين النجاسة
لكن بقي اثر منها يشق زواله فانه يكون عفوا لان الحرج
موضوع شرعا بنص الكتاب ويفهم من هذا انه لا يشترط
الغسل بعد زوال العين وغير المرئي بالغسل بالماء او بمايع

والاصل ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وهذا التفصيل
التكرار والتقدير بالثلاث لحصول غلبة الظن عندها والسبع لدفع
الوسوسة على قول والعصر كل مرة لازم ان امكن عصره بان كان
لينا ينعطف ويلتوي بسهولة كالثوب ونحوه في ظاهر الرواية لان العصر
هو المستخرج لاجزاء النجاسة اللاحقة فالماء يحللها والعصر يستخرجها
والا اي وان لم يمكن عصره فبالتجفيف كل مرة بعد الغسل بان يغسل
ويترك حتى يجف ثم وثم الى آخر العدد والتجفيف ليس هو اليبس لان فيه
غاية الحرج بل تركه حتى ينقطع التقاطر كاف في تجفيفه وقال محمد في بعض
فتاويه بعدم طهارته [illegible] ابدا وهذا فيه غاية الحرج فلا يعمل به بل [illegible]
ويطهر بساط نجس ونحوه كما لا يمكن عصره بجري الماء عليه يوما وليلة
كذا في الفتاوى التاتارخانية وفي الحجة اكثر من يوم وليلة وفي الوقاية
يكفي ليلة واحدة وما ذكره المصنف اولى واحوط ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا واللفظ مجرور مرفوع بالعطف على ما تقدم اي يطهر
مثل روث الدواب وعذرة الانسان وجحر السباع وبعر الابل
وخثي البقر باحراقه بالنار الى ان يصير رمادا عند محمد وكذا اذا
استحال كل واحد من المذكورات الى الطينية او الترابية وهذا القول
هو المختار من المذهب خلافا لابي يوسف هو يقول العين باقية
والتغير انما هو في الوصف فتبقى النجاسة ما بقيت العين ولمحمد
ان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى غير الاولى ووصف
النجاسة مرتب على تلك الحقيقة بمجموع اجزائها وقد تحولت فيتبدل
وصفها تبعا لها الا ترى ان العصير طاهر فاذا صار خمرا تنجس واذا
استحال خلا طهر فللاستحالة اثر في تبدل العين
ولتبدل العين اثر في تبدل الوصف

مع

وكذا ان يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا هذه المسئلة مذكورة في كثير
من الكتب الفقهية بهذه العبارة واصله انهم ينقلون الملح من المملحة
على الحمير فربما يموت الحمار ويسقط فيها ومن شأنها ان جميع ما
يقع فيها يصير ملحا وتنقلب عينه بحيث لا يبقى من عينه الاولى
عين ولا اثر وهو على الكلام المذكور والتعليل هو التعليل
وعفي من قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الصحيح ووزنا
بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من
صغير لم ياكل اعلم ان النجاسة على ضربين غليظة وخفيفة
فاذا كان المصلي ملتبسا من المغلظة بما فوق الدرهم لا تجوز
صلوته وتجوز مع قدر الدرهم فما دونه وقد روي التقدير بالدرهم
من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح وروي من حيث
الوزن وهو الدرهم المثقالي ووفق المشايخ بين الروايتين
بالتقدير بالمساحة في النجاسة المائعة وبالوزن في النجاسة الكثيفة
وهي الدم والبول من كبير او صغير لم ياكل الطعام بعد وكذا
عذرته وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر
وخرء الدجاج وكذا جميع بول الحمار والهرة والفارة فكل هذه
المذكورات من النجاسة المغلظة لثبوت نجاستها بدليل قطعي
وكذا الروث والخثي عند ابي حنيفة لما روي ابن مسعود ان
النبي عم طلب منه ما يستنجي به فاتاه بحجرين وروثة فرمى بالروثة
وقال هي رجس او ركس ولم يعارضه غيره وبهذا ثبت التغليظ
عنده خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد فانهما يقولان الروث والخثي

من

٢٤٧

من النجاسة المخففة ما لم يتفحش لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا
يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها
والضرورة مؤثرة في التخفيف بخلاف بول الحمار فان الارض تنشفه
والحرج بتحول الضرورة في النعال وقد اثرت في التخفيف مرة حتى
قلنا انه يطهر بالمسح ولا حرج في ما يخرج من ماكول اللحم وغيره
وزفر رحمه الله فرق بينهما فوافق ابا حنيفة في غير الماكول ووافقهما
في الماكول قوله وما دون ربع الثوب من مخفف عطف على ما
تقدم اي ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس مخفف الخ ويجوز ان يكون
مبتدأ وما بعده معطوف عليه والخبر قوله عفو واياما كان فالمعنى واحد
والغرض بيان النجاسة المخففة واحكامها اما الاول فانما كان هذا
النوع من النجاسة مخففا لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض
النصين على اختلاف الاصلين واما الثاني فان النجاسة المخففة تجوز معها
الصلوة ما لم تفحش واختلفوا في تقدير الفاحش فروى المعلى وعلي بن الجعد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه كره ان يحد الكثير الفاحش بمقدار لان ذلك
يتفاوت بتفاوت طبايع الناس فقد يستفحش انسان ما لا يستفحشه
آخر فهو موكول الى العادات وروى الحسن عنه انه شبر في شبر
وهو مذهب ابي يوسف رواه المعلى لانه ادنى ما تقدر به الاشياء عادة
وروى هشام عنه انه اكثر من شبر في شبر لان الشبر حد الفصل كالزيادة
عليه لا يعفى كالزيادة على قدر الدرهم في المغلظة وذكر الطحاوي عنه
ذراع في ذراع لانه اقل ما وضع له مقدار في المساحة والشبر لم يوضع له مقدار

اسما موروث وتحمى

وروي عن محمد انه ربع الثوب لانه قد علق به حكم شرعي في مسح ربع الرأس
في الوضوء وحلق ربعه في لزوم الدم للمحرم وكان الحاكم الشهيد يعده
الصحيح من مذهب ابي ح وعن محمد انه الربع لما ان عنده كان من وجد قوله
ثوبا ربعه طاهر وباقيه متلطخ بالدم انه يجب عليه ان يصلي فيه اذا لم
يجد غيره واذا كان الطاهر اقل من الربع فهو مخير ان شاء صلى فيه وان شاء
صلى عريانا فهذا دليل على ان الربع معتبر عندهما فيقاس هذا عليه
ثم انه بين النجس المخفف فقال كبول الفرس وما يؤكل اي بول ما يؤكل لحمه
وخرء طير لا يؤكل لحمه كالصقر والحدأة والغراب الابقع وغيرها وبول
مبتدأ او جملة اعترضت مثل رؤس الابر صفته وهي التي توضع الابرة
به كما اذا بال على مكان صلب كالحجر فتطاير منه رشاشات كانها
رؤس الابر في الصغر عفو خبره على احد التوجيهين ان يعفى
وانما شبهها برؤس الابر احترازا عما كانت اكبر من ذلك فانها لا
لا تعفى بل تنجس ما اصابته من بدن او ثوب ونحوهما ودم السمك
وخرء طيور ما يؤكل طاهر اما الاول فلانه وان كان في رأي العين
كالدم لونا وقواما لكنه ليس بدم حقيقة لزوال لونه اذا يبس
فيصير كالدهن فلا يكون نجسا واما الثاني فلانه لا يشبه النجس
في شيء من اوصافها فلا يلحق بها ولما روي عن ابن مسعود رض انه
ذرقت عليه حمامة فمسحها بحصاة وصلى ولم يغسلها وهكذا روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما اما اذا كان له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط
والاوز فهو نجس وخرء سباع الطير طاهر عند محمد نجس مغلظ

ولهذا قال كالدجاج والبط ونحوهما

كالطاووس والكركي

ولعاب البغل والحمار طاهر عند ابي يوسف ومحمد لانه سؤر مشكوك فيه
فلا يتنجس به الطاهر المتيقن اذ الشك لا يغلب اليقين وعند ابي حنيفة
هو نجس مخفف لتعارض الادلة ولانه متولد من لحم نجس لانه حرام لا لكرامته
فيكون لنجاسته لكن خفف حكمه لعلة الضرورة بكثرة ملابسته وتعسر الاحتراز
عنه وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة في لعابهما وعرقهما ثلاث روايات احدها
ان الزائد على قدر الدرهم مانع وثانيتها انه لا يمنع ما لم يفحش وثالثتها انه
لا يمنع وان فحش وهي المعتمد عليها واختارها المصنف هنا وما ورد على نجس
نجس وعكسه بجوز في ما التقدير موصولة والمدموغة مبتدا خبره نجس
اي اذا ورد الماء على النجاسة او وردت النجاسة على الماء فانه جزت بعضا جزائها به ثم انفصل عنها وانفصل
عنه فانه يتنجس لاشتراكهما في اختلاط النجس بالماء وان لم يظهر اثرها فيه
وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا ينجس ما لم يظهر اثرها فيه ولو لف ثوب
طاهر يابس في ثوب آخر رطب نجس فظهرت فيه اي في اليابس الطاهر
رطوبته اي رطوبة الرطب النجس ان كان الطاهر بحيث لو عصر قطر اي
قطرت منه الرطوبة التي سرت اليه من النجس تنجس اي يحكم بنجاسة الطاهر
اليابس في والا فلا اي وان لم يكن كذلك بحيث لو عصر لم يقطر منه شي
لا يحكم بنجاسته ويكون ذلك البلل عفوا كما لو وضع الثوب الطاهر حال
كونه رطبا على جدار او نحوه مطين بطين نجس جاف فسرت رطوبة
الثوب الطاهر الى الطين النجس ويبس ففي الصورتين لا يحكم بنجاسة
الطاهر بل تجوز فيه الصلوة ولو تنجس طرف من الثوب فنسيه وغسل
طرفا منه على انه هو المتنجس بلا تحر بل بمجرد الظن الراجح عنده حكم
بطهارته اي بطهارة الثوب او الطرف المتنجس منه بحيث لو تغير ظنه
بعد ذلك الى طرف آخر لا يغير

كحنطة او غيرها من الحبوب المأكولة للآدمي بالت وراثت عليها حمر تدوسها
مع سنبلها وتبنها فغسل بعضها بعد التذرية او ذهب بعضها ولو بان
اكلتها الحمر او التقطتها الطيور او نقلته النمل وبقي بعد رفعها في الارض
مقدار طهر كلها ولو لم يوجد التحري فيحمل على ان الذاهب هو المتنجس
هكذا سمعت من بعض استاذي وذلك لعموم البلوى والضرورات
تبيح المحظورات فكيف بما كان من الشبهات والانفحة الميتة وهي شيء
ابيض جامد يشبه الجبن ولبنها اذا احلب منها بعد الموت طاهر بحيث
يجوز اكله وبيعه والانتفاع به على اي وجه كان وهو قول ابي حنيفة
لكن اذا كانت من مأكول اللحم اي قال ابو يوسف ومحمد هما نجسان لكن
الانفحة اذا كانت يابسة فانها تطهر بالغسل وان كانت رطبة
لا تطهر ابدا وكذلك لبنها لانها اجزاء الميتة فالتحقت بسائر رطوباتها
بخلاف الجامدة فان النجاسة مجاورة لها فتطهر بغسلها ولابي حنيفة
في الانفحة الجامدة ان الحيوة لا تحلها فلا يحلها الموت فلا تتنجس كالشعر والعظم
واما المائعة واللبن فلان الاحكام الشرعية لا تظهر الا باثارها ولا
اثر يدل على نجاستها ما داما في الباطن فلا يثبت كما في حال الحيوة الا يرى
ان اللبن يخرج من بين فرث ودم ولا يثبت له حكم النجاسة ما دام باطنا
لعدم اثره فلا يثبت بعد ظهوره وكذلك اذا خرجت بيضة من دجاجة
ميتة فان كانت مشتدة القشر فهي طاهرة ويحل اكلها وبيعها بالاجماع
وان كانت خداجا لينة القشر فكذلك عند ائمتنا خلافا للشافعي لانها
رطوبة من ميتة فالتحقت بباقي اجزائها ولنا انها بيضة من طاير ماكول
اللحم فتكون حلالا طاهرة كما لو خرجت قبل الموت او مشتدة القشر

او الغسل

خلافا لهما ح

والاستنجا سنة وفي اكثر الكتب عقد له فصل على حدة ولكل وجهة وهذا
اللفظ لغة يفيد طلب النجاة وشرعا طلب ازالة النجو وهو ما يخرج من
فضلات البدن من السبيلين بالماء او ما يقوم مقامه ولهذا قال المص
مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وذلك كالبول والغائط والودي
والمذي والمني والدم ونحوه لا من الريح لانه ليس بنجس ولان خروجه من
موضع النجاسة لعدم البلة فيه كما اذا هب الهوا على النجاسة فانه لا يصير
نجسا وانما كان سنة لان النبي عم واظب عليه وبه تثبت السنة وما سن
فيه عدد بل المعتبر فيه هو الانقاء حتى لو حصل بمرة او مرتين يكفي وان
لم يحصل يكرر الى ان يحصل النقا ولهذا قال المص بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه
وقال الش لا بد من ثلاث مسحات ولو باطراف حجر واحد او ما يقوم
مقامه مما يزول به الخارج ويبقى به المحل كالخرقة والصوف والتراب ونحو ذلك
واستدل الش على التثليث بقوله عم من استنجى منكم فليستنج بثلثة
احجار والامر للوجوب حتى ان عنده اذا حصل النقا بدون الثلاث
وجب التثليث وان لم يحصل بها وجبت الزيادة لكن لا بد من ان
يكون وترا كما اذا حصل النقا بالرابع يلزم الخامس وعلى هذا ولنا قوله عم
من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه والايتار
يقع على الواحد وما رواه الش متروك الظاهر لانه لو مسح بحجر
واحد له ثلاث حروف بحروفه الثلثة جاز بالاجماع واما ما كان ضعفه
ان يدبر بالحجر الاول اي يبدا من مقدم الدبر ذاهبا الى وراء ويقبل
بالثاني بعكس الاول ويدبر بالثالث ايضا في الصيف لانه زمان الحر
وتكون فيه الخصيتان متدليتين فيدبر بالاول لئلا تصيبهما النجاسة

وغسله بالماء بعد الحجر افضل لقوله عز وجل فيه رجال يحبون ان يتطهروا
نزلت في اهل قبا والضمير في فيه لمسجدهم ولم يكن النبي عم يعلم بحالهم فذهب
اليهم وقال ان الله تعالى قد مدحكم وهو يحبكم فباي فضيلة استوجبتم ذلك
فقالوا لنا زيادة عبادة على اخواننا المسلمين لكنا نتبع الاحجار
الماء في الاستنجا فقال عم هو ذلك او كما قال ثم صفة الاستنجا بالماء
ما قال المص يغسل يديه اولا ان كان له فيها شبهة نجاسة ويريد ان
يدخل الانا الذي فيه الما ثم المخرج اي ثم يغسل المخرج ببطن اصبع
او اصبعين من اصابع يده اليسرى اي ما يحصل به النقا وقالوا في صفته او ثلاث
ان يركب اصبعه الوسطى على السبابة والبنصر ويمرها على المخرج وهو
يصب الماء عليها باليمنى الى ان يستيقن ان جرم النجاسة تحلل و
جرى مع الماء ثم يغسل بالبنصر كذلك ثم بالسبابة يمرها مع بقية الاصابع
ولا يزال يغسل كذلك الى تزول النعومة وتظهر الخشونة في المحل فذلك
علامة النقا ويكون ذلك ببطون الاصابع المذكورة لا برؤسها
فانه لا يحصل به النقا وربما دخل شي من الما الى الجوف مع رؤس الاصابع
فيشكل الامر ويرخي مقعدته ليظهر ما بقي في خللها من النجاسة ويجري
مع الماء ويكون ذلك مبالغة في الانقا ان لم يكن صائما والا يضم نفسه
في حالة الصوم تحرزا عن وصول شي الى الجوف فينتقض الصوم وليس فيه
ايضا عدد بل مبنى الامر على النقا اللهم الا ان يكون المستنجي موسوسا
فتقدر الغسلات المذكورة بالثلاث في حقه وقيل بالسبع ويجب ان
جاوز النجس المخرج اكثر من درهم اي لو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجزه
الاستنجا الا بالما وذلك لان المسح غير مزيل للنجاسة في هذا الموضع

الا انه اكتفى به فى موضع الاستنجاء فلا يتعداه ويعتبر ذلك وراء
موضع الاستنجاء اى ان مجاوزة النجاسة المخرج الى موضع اكثر من الدرهم
وعدم جواز الاستنجاء الا بالماء ومعناه ان يتلطخ بالنجاسة موضع
اكثر من الدرهم فاضلا عن المخرج عند ابى حنيفة وابى يوسف ومع المخرج
عند محمد اعتبارا بسائر المواضع والحاصل ان موضع خروج النجاسة
يكون داخلا فى مقدار الدرهم عنده وخارجا عنه عندهما وهو الاحوط
ولا يستنجى بعظم وروث لان النبى عم نهى عن ذلك حيث جعل ع م
فى ليلة الجن العظم طعاما لهم والروث علفا لدوابهم مع ان العظم
لملاسته لا يحصل به النقاء ولا يبعد ان يكون فيه موضع حاد يوذى المخرج
والروث نجس لا يزول به النجس ولهذا القاه عم وقال انه رجس او ركس كما تقدم
وطعام ويمينه اى لا يستنجى بطعام لانه اضاعة واسراف وقد نهى عنهما
والاستهانة بنعمة الله ممنوعة نقلا وعقلا والاستنجاء باليمين منهى عنه صريحا
مع ان النبى عم جعل اليمين آلة لكل طيب داخل واليسار لكل خبيث خارج
وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو فى الخلاء تعظيما
للقبلة اما الاستقبال فبقول واحد وفى الاستدبار روايتان وقد
ذكر المص اصحهما وعند الشافعى ان المكروه هو الاستقبال والاستدبار
فى الصحراء واما فى الابنية فلا لضيقها ولزوم الحرج ولنا ما رواه
ابو ايوب عنه عم انه قال اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله تعالى
لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب
فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيضهم بنيت نحو القبلة وكنا ننحرف عنها
ونستغفر الله تعالى وما يتعلق بالقبلة لا يختلف بالصحراء والبناء كالاستقبال

كالغائط والجماع لا الاستنجاء فانه لا يكره كذا فى الاختيار

قوله ولو فى الخلاء ... استقبال القبلة ... فى الصحراء ... والاستدبار ...

كتاب الصلوة

اعلم ان المشروعات انواع اعتقادات وعبادات ومعاملات
وزواجر وآداب والمتكفل بالاول علم اصول الدين وبالبواقي علم
الفقه والعبادات من بينها اهم واولى لكونها الغرض الاصلي من خلق
اهل الدنيا بدليل قوله عز وعلا في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ثم الصلوة من بينها احق بالتقديم لتكررها في اليوم والليلة
ولزومها لكل احد بخلاف الزكوة والصوم والحج لتوقفها على صحة البدن و
وجود المال وغير ذلك من الشرائط ولما كانت الطهارة مفتاح الصلوة
لزم تقديمها عليها لزوم المفتاح لفتح الباب فلهذا اشتغل الفقهاء اولا ببيان
انواع الطهارة واوصافها والآلة التي تحصل بها ثم عقبوها بالصلوة
وبيان شرائطها واركانها الداخلة فيها والخارجة عنها ولا يخفى ان الوقت
لكونه السبب الاصلي في وجوبها اولى بالتقديم على سائرها فلهذا قال المص
وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الفجر الاول هو الفرضي والثاني هو الوقت
ولقد احسن من عبر عن احدهما بالصبح دلالة على الترادف وتفننا والكل
حسن وهو البياض المعترض في الافق فقيد بذلك ليتميز عن الاول
المسمى بالفجر الكاذب فانه يظهر اولا بياض مستطيل باشكال متعددة
حسب المطالع وقد يقال له ذنب السرحان ثم يضمحل قليلا قليلا ويظهر بعده
ظلمة في الجو ثم يبين الفجر الثاني الصادق معترضا في الافق والافق هو الخط
المستدير الفاصل بين المرئي من الفلك وغير المرئي او بين السماء والارض
فهذا اي المبين حاول وقت الفجر هو الصبح الصادق الثاني ثم يمتد ويزيد بياضا
الى طلوع الشمس فهناك ينتهي الفجر وهو آخر وقت الصبح ثم لا زال

والاصل في الاوقات قوله سبحانه وتعالى ان الصلوة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اى فرضا موقتا وامامة جبرئيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم
في يومين ليعرفه اول كل وقت وآخره فانه أم النبي عم في اليوم الاول
بصلوة الفجر حين طلع الفجر الثاني وصلى به في اليوم الثاني حين اسفر جدا
وكادت الشمس تطلع ثم قال له في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت
لك ولامتك قدم المص قوله صلوة الفجر لان وقتها اول اليوم الشرعي
ومن قدم الظهر نظر الى انها اول واجب في اليوم ثم لا تزال الشمس بعد
طلوعها تصعد وترتفع فوق الافق في راي العين وذلك الوقت مهمل
اي ليس ميعادا لفرض الى وقت الظهر وهو نهاية صعودها ويسمى ذلك
وقت الاستواء ووقت الظهر من زوالها اي من حين شروعها في الانحطاط
الى ان يصير ظل كل شئ مثليه الظل هو السواد الحادث من حيلولة شخص
بين الشمس ووجه الارض ممتدا على البسيط وذلك انه اذا طلعت الشمس
يكون ممتدا الى غاية ثم كلما ارتفعت الشمس تناقص الى وقت الاستواء
فانه يلبث هنيئة لا يظهر فيه نقص ثم يشرع في الزيادة ففي بعض الامكنة
والازمنة لا يبقى منه شئ وقت الاستواء اما في اكثر المعمورة خصوصا هذه
الديار فيبقى منه مقدار لكن لا يظهر فيه زيادة ولا نقص وذلك هو المسمى
فيئ الزوال ثم انه يشرع في الزيادة الى خلاف الجانب الاول فاذا
صار ظل كل قائم مثليه بحيث اذا قيس طول القائم فكان عشرة
اشبار مثلا يكون طول ظله المنبسط على البسيط عشرين شبرا وذلك
سوى فيئ الزوال المذكور حتى لو فرضنا ان فيئ الزوال ثلثة اشبار
والمسئلة بحالها يكون الظل المنبسط ثلثة وعشرين شبرا فذلك آخر
وقت الظهر

ومن حدا صدوغ

وقالا الى ان يصير مثلا اى قال ابو يوسف ومحمد ان آخر وقت الظهر هو وقت
صيرورة ظل الشي مثله مرة واحدة وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة فالحاصل
ان اول وقت الظهر متفق عليه واما آخره فمختلف فيه وقد علم ذلك مما
قررناه واما الدليل لهما فما روى ان جبرائيل عم ام النبي عم في اليوم
الثاني حين صار ظل كل شي مثله وله قوله عم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم كان عند صيرورة ظل الشي
مثله واذا تعارضت الادلة لا ينقضي الوقت بالشك لان اوله ثابتة
قطعا وعند صيرورة ظل الشي مثله هو باق جزما والاخذ بالاحتياط
في باب العبادة اولى لان الصلوة بعد خروج الوقت جائزة بالاتفاق
وقبله لا يجوز في غير عرفة وهو ثابت على خلاف القياس فكان تاخير الظهر
عن وقتها اولى من تقديم العصر على وقتها و وقت العصر من انتهاء وقت
الظهر على القولين اعني من كون الظل مثلا عندهما وعنده من كونه مثليه
الى غروب الشمس لما رواه البخاري ومسلم من انه عم قال من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر و وقت المغرب من
غروبها اى غروب الشمس الى مغيب الشفق وهو خط نوراني مستدير
بين طرفي السماء والارض في رأي العين فيكون لونه في الاول احمر ثم
يكون في الآخر ابيض ثم يضمحل فلا يري بعكس الفجر الصادق وقيل انه
في بعض الامكنة لا يغيب بل لا يزال ينتقل من المغرب الى ناحية الشمال
حتى يكون آخره هو الفجر الصادق ولهذا قيل ان اهل تلك الديار يسقط عنهم
فرض العشاء لعدم وقته الذي هو السبب فالمعتبر في آخر وقت المغرب
عند ابي حنيفة آخره وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا

[illegible]

اما ابو يوسف ومحمد هو الحمرة لقوله عم الشفق الحمرة وعليه اطباق اهل العربية
وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة واليه ذهب ان في قيل وبه يفتي
ويقال ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ايضا لما ثبت عنده ان جمعا
من الصحابة اتفقوا على ان الشفق هو الحمرة ووجه قوله الاول ما روي
عن النبي عم انه قال واخر وقت المغرب اذا اسود الافق والسواد انما يكون
بعد البياض ولان الشفق ينبئ عن معنى الرقة والبياض ارق من الحمرة
ووقت العشاء والوتر من انتهائه وقت المغرب الى الفجر الثاني اي الصبح الصادق
يعني يدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق على الاختلاف الذي سبق ويمتد
الى طلوع الفجر لقوله عم واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهذا الوقت
هو بعينه وقت الوتر لكن المكلف مأمور بتقديم العشاء حتى لو صلى الوتر
قبل العشاء لا يجزيه اللهم الا ان يكون ناسيا هذا قول ابي حنيفة وعندهما
اول وقت الوتر بعد صلوة العشاء وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء
فاحدث وتوضأ وصلى الوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء فانه يصلي
العشاء وحدها عند ابي حنيفة وعندهما يعيد الوتر ايضا وقول المصنف
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ينتظم المذهبين اما على قولهما فالمعنى
انه كما يجب الترتيب بين الفرائض فلا يجوز تقديم العصر على الظهر كذلك لا يجوز
تقديم الوتر على العشاء قطعا وهو كما هو واما على قوله فالمعنى ان الترتيب
بين العشاء والوتر انما يجب في حال التذكر واما في حال النسيان فلا كما اذا
ترك الظهر ناسيا ثم صلى العصر من غير ان يتذكر الظهر ثم بعد الفراغ منها تذكر
فانه لا يجب عليه اعادة العصر بالاتفاق وان كان صاحب ترتيب كما لا يخفى
ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه يعني ان في بعض الاماكن كبلغار لا يغيب الشفق

قوله ويستحب الاسفار بالفجر الخ شروع في بيان الاوقات المستحبة والمكروهة
بعد بيان اوائلها واواخرها وقد عقد له في الهداية وغيرها فصلا على حدة كما عقد للاوقات
المكروهة وكل وجه والاسفار في الاصل بمعنى الكشف ومنه اسفرت المرأة عن
وجهها اذا ازالت البرقع عنه قال وكنت اذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد رابني منها
الغداة سفورها وهو ههنا تاخير صلوة الفجر الى ان يظهر الضوء وتعارف الوجه
لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ولانه قد يكون ضوء القمر وغيره غالبا
فيظن انه الفجر الصادق وهو بعد لم يبد فيقع الصلوة قبل الوقت وعند الشافعي
تعجيل الصلوات في اول اوقاتها افضل والحجة فائدة ما رويناه لقوله عز وجل سارعوا
الى مغفرة من ربكم وقوله عم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو يكون
بعد التقصير ولان فيه احراز الفضيلة وصونا للفريضة عن عروض مانع واظهار الرغبة
في طاعة الله تعالى ولنا ما رويناه انفا وما تقدم من امامة جبريل النبي عم في اخر الوقت
ولاشتمال التاخير على فضيلة الانتظار قال عم المنتظر للصلوة في الصلوة ما دام
ينتظرها وعلى فضيلة تكثير الجماعة وقوله عم عفو الله اي فضله كقوله تعالى يسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو ولا يجوز حمله على التجاوز عن التقصير لحديث امامة جبريل في
اخر الوقت واما المسارعة فمعناها تهيئة اسباب العبادة من الطهارة
وغيرها ويروى عن محمد استحباب التغليس بالفجر كقول الشافعي ووفق الطحاوي
بين الروايتين فقال يبدأ بالغلس ويطول القراءة الى الاسفار وهو اختيار
حسن لكن الاسفار له حد بينه المصنف بقوله بحيث يمكنه اداؤه اي اداء فرض الصبح
بترتيل اربعين اية او اكثر الى خمسين او ستين سوى الفاتحة ارعاية ثم ان ظهر
فساد الطهارة في اثناء الصلوة او بعد تمامها بان تذكر انه صلى بغير وضوء مثلا
يمكنه الوضوء واعادتها في وقت الفجر على الوجه المذكور في القراءة ايضا

قبل طلوع الشمس والابراد بظهر الصيف اي يستحب تاخير ظهر الصيف
والظاهر ان المراد منه وقت الحر في اي زمان كان لطالب الجماعة في
مسجد يأتيه الناس من بعيد وهو خاص بصلوة الظهر لا يشمل صلوة الجمعة
لان الحظر في فواتها اشد بخلاف الظهر فيكون تعجيلها افضل تحرزا عنه وكذا صرح
بالظهر في قوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وتاخير العصر
مستحب ايضا ما لم تتغير الشمس واطلاقه يشتمل عصر الصيف وانما
هو في تاخيره من تكثير النوافل وثواب الانتظار لكراهة النوافل بعدها والمعتبر
في تغير الشمس ان يصير قرصها بحال لا تحار فيه عين الناظر اليه هو الصحيح
والعشاء الى ثلث الليل اي يستحب تاخيرها الى آخر ثلث الليل الاول
وفي القدوري الى ما قبل ثلث الليل وفي الكنز الى ثلث الليل والتوفيق
بينهما ان يشرع في العشاء قبل فراغ الثلث بحيث يكون تمامها مع آخره
وهو امر تقريبي يكفي فيه التخمين وغلبة الظن والدليل على تاخيره قوله عم
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وقيل ان التاخير
الى ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل جائز ومن النصف الى الفجر
مكروه والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه يعني تاخير الوتر الى آخر الليل
مستحب لمن يألف صلوة الليل ان كان يثق بانه ينتبه قبله وان لم يثق
بالانتباه اوتر قبل ان ينام لقوله عم من خاف ان لا يقوم آخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم في آخر الليل فليوتر آخر الليل وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب مستحب ايضا لما روي عن انس بن مالك رض انه قال
كان النبي عم يصلي الظهر ايام الشتاء ما ندري ما ذهب من النهار اكثر او ما
بقي منه ولقوله عم لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء ولان في تاخير المغرب
تشبها باليهود لانهم يؤخرون
عبادتهم الى ان تظهر النجوم

والا فقبل النوم

وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما اي الفجر والظهر والمغرب
اما استحباب تعجيل العصر يومئذ فللتحرز عن الوقوع في الوقت المكروه اذ
لا يعلم فيه ان الشمس تغيرت اولا واما تعجيل العشاء فلئلا يكون سببا لتقليل
الجماعة اذ الغيم مظنة المطر فلا تطيب النفس الى التأخير خوفا من وقوعه خصوصا في الظلام
لمن كان منزله بعيدا عن المسجد ولا كذلك الفجر والظهر لانه ليس بعدهما ظلمة
يحترز من وقوع المطر فيها وتأخير المغرب لئلا يقع قبل الغروب وعن ... ان التأخير
في الكل مستحب للاحتياط اذ الصلوة تجوز بعد خروج الوقت لا قبله ثم ان المص
شرع في بيان الاوقات التي تمنع فيها الصلوة كراهة وبطلانا على مرتبته ان بعض
فقال ومنع عن الصلوة مطلقا فرضا ونفلا وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
قيدهما بعض العلماء بما تليت آية السجدة وحضرت الجنازة قبل دخول الوقت
المكروه لانها وجبت كاملة فلا تؤدى في الوقت الناقص واما اذا كان حضورهما
فيه فلا كراهة عند الطلوع والاستواء والغروب اللام في الثلثة بدل عن المضاف اليه
الذي هو الشمس والظرف متعلق بقوله منع اي لا تجوز المذكورات وقت طلوع الشمس
ولا عند قيامها في الظهيرة ولا حين غروبها لحديث عقبة بن عامر قال ثلثة
اوقات نهانا رسول الله عم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى
ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف للغروب حتى تغرب والمراد
بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه في هذه الاوقات ثم ان النهي
ههنا ليس بالنظر الى نفس الصلوة لانها امر مشروع وخير موضوع بل باعتبار
معنى في الوقت وهو ان عبدة الشمس تعبدها في هذه الاوقات الثلثة فلزمنا
مخالفتهم الا عصر يومه اي لم يمنع اداء عصر يوم عند غروبه شمسه
لان السبب في وجوب كل صلوة هو الجزء الموجود من وقتها القائم

وقت الشروع فيها والا لوجب الاداء بعد مضي الوقت ان كان السبب كله
او كون المودى قاضيا في الوقت ان كان السبب هو الجزء السابق منه
واذا كان كذلك فان شرع في العصر عند اخره من وقته قد وجبت عليه
ناقصة باعتبار سببها فلزم اداؤها ناقصة بخلاف ساير الصلوات غيرها
فانها تجب كاملة لان بعد وقتها وقت يصلح للاداء فيه فيجب اداؤها كاملة
وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر اي منع عن صلوة
النافلة وعن ركعتي الطواف بعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع وبعد
صلوة العصر الى ان تغرب الشمس بأسرها لان النبي عم نهى عن ذلك لكن لا بأس بانه
يقضي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان
كراهة المذكورات فيهما ليست لمعنى في الوقت بل لحق الفرض الذي ادى فيهما اعني
الفجر والعصر حتى يكون كان الوقت مشغولا بهما الى اخره فلم تظهر الكراهة في
حق الفرض المقضي فيهما ولا في حق ما وجب لعينه كسجدة التلاوة ولا بما وجب
تعجيله كصلوة الجنازة لان كلا من هذه الثلثة فيه قوة اقتضى جعل الوقت
مشغولا بما ادى فيه وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته اي نهي عن
صلوة نافلة بعد طلوع الفجر الصادق غير ركعتي الفجر لان النبي عم لم يزد عليها
مع حرصه على الصلوة وقت عينه بها وقبل المغرب اي بعد غروب الشمس قبل اداء
فرض المغرب نهي عن التنفل ايضا لما فيه من تاخير صلوة المغرب مع استحباب تعجيلها
وكذلك منع عن التنفل وقت الخطبة اي كانت اي اي خطبة كانت فالتنكير فيه
يفيد العموم سواء كانت خطبة جمعة او عيد او يوم تروية او يوم عرفة ونحوها منذ خروج
الامام للخطبة الى ان يفرغ لما في التنفل اذ ذاك من الاشتغال عن استماع الخطبة
وهو مندوب كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وكذلك نهي عنه قبل صلوة العيد
لان النبي عم لم يفعله مع حرصه على الصلوة ثم ان الكراهة حينئذ عامة في المصلى وغيره
لان النبي عم لم يتنفل لا في بيته كما كان يصلي اكثر النوافل فيه ولا في المصلى لئلا يراه الناس فيقتدون به
وقيل هي خاصة بما في المصلى والصحيح ان النبي عم لم يفعله مطلقا فالتعميم اولى

لا عن قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة اي صح

[illegible]

وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة اي منع عن الجمع
بين صلوتين بحيث يكون كل منهما مؤدي في وقته وهذا القيد لابد منه
والا فالجمع بينهما في القضا او بحيث يكون احدهما اداء والاخرى
قضاء جايز بالاجماع وكانه اعتمد على ان ذلك القيد يفهم من قوله
في وقت او من الاستثنا في عرفة ومزدلفة وليس بشي وعند الشافعي
[illegible] يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديما وتاخيرا
بعذر المطر او المرض او السفر وعند احمد مطلقا بعذر وبغيره لكن عندنا
لا يجوز ذلك الا في عرفة بجمع بين الظهر والعصر تقديما اي في وقت الظهر
وبين المغرب والعشاء في المزدلفة تاخيرا اي في وقت العشاء ضرورة الوقوف
والعذر اذ لا يمكن اداء كل منهما في وقتها وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى
في كتاب الحج ومن طهرت من حيضها او نفاسها في وقت عصر او عشاء
صليتهما فقط لان الوقت انما يكون سببا للفرض الذي امر فيه و
اضيف اليه لا لما تقدم كما لا يكون لما تاخر عنه وعند الشافعي تقضي
الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على ان وقتي الظهر والعصر
واحد وكذا وقت المغرب مع العشاء باعتبار جواز الجمع تقديما وتاخيرا
ولنا ما ذكرناه وان الله سبحانه وتعالى لا يكلف بالفايت والا لزم
لمن اسلم في اخر يوم من شهر رمضان ان يقضيه كله ومن هو اهل فرض
في اخر وقت يقضيه لان سبب الوجوب تحقق وهو اخر جزء من الوقت
حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي قبيل طلوع الشمس مثلا يلزمه قضاء
صلوة الفجر لانه صار اهلا للتكليف في اخر جزء من وقته فوجب عليه واذ
لم يمكن اداؤه فيه لزمه القضا بعده لا من حاضت فيه اي في اخر وقت
يعني اذا ادركت الحيض المراة في اخر جزء من الوقت كما
وضناه فيمن اسلم او بلغ لا يلزمها قضاء
صلوة الفجر لانعدام اهليتها
في وقت وجوبه

[illegible]

باب الاذان

هو لغة بتخفيف مقصورا الاعلام وشرعا اعلام المخصوص بوقت الصلوة ودعا
اليها بصيغة مخصوصة من وقد سن للفرايض والجمعة دون غيرها من النفل كالتراويح وصلوة العيدين كذا اورده النقل
المتواتر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الان من لدنه الى ان ليه الله تعالى
والاصل فيه ما روى ان النبي عم اهتم بكيفية جمع الناس على الصلوة
وتكلم مع اصحابه في ذلك فمنهم من قال ننصب راية وقت الصلوة يراها الناس
ومنهم من اشار بالناقوس او البوق فلم يعجبه شي من ذلك فراه عبد الله بن
زيد بن عبد ربه شخصا نزل من السما فوقف على جذم حايط مستقبل القبلة
وقال باعلى صوته الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم صبر هنيئة وقال مثل ذلك
الا انه زاد فيه بعد حي على الفلاح الثاني قد قامت الصلوة مرتين فاخبر النبي عم
بتلك الواقعة فقال عم لقنها بلالا فانه اندى صوتا منك فلما سمع عمر رض ذلك
قال لقد طاف بي الملك كذلك لكن عبد الله سبقني بذلك فكان ذلك بدا الاذان
واول مشروعيته واما كونه سنة فعدا لم يجمع عليه الفقها لمواظبة النبي عم و
الخلفا بعده ولم يكن واجبا لان الوجوب لا يثبت بخبر الواحد ولانه ذكر لا يجب
في النفل فلا يجب في الفرض ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها عند ابي حنيفة ومحمد
لانه موضوع للاعلام بدخول وقت الصلوة وانذار المكلفين الى ادا الصلوة
فلو وقع قبل الوقت يكون كذبا ويعاد فيه لو فعل اي يعاد الاذان في الوقت
لو اذن قبل دخوله خلافا لابي يوسف في الفجر فانه يجيز اذانه بعد ذهاب
نصف الليل وهو قول الشافعي لان بلالا كان يفعل ذلك ولانه وقت غفلة
ونوم والحاجة ماسة الى التاهب للصلوة قبل الوقت بالغسل والوضو ليتمكن
المكلفون من اشتغال وقت الصبح كله بالسنة والفرض فيجوز ذلك احرازا لمنة الفضيلة

والحجة عليهما قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا و

ويؤذن للفائتة ويقيم عند قضائها قياسا على ادائها لقوله عم في الفائتة
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت قضائها فكما يؤذن للمؤداة
في وقتها ويقيم لها فكذلك للمقضية وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت
اذا كانت متعددة وشرع في قضائها لما روينا وخير فيه للبواقي
اي اذا قضى الاولى من الفوائت باذان واقامة يخير في البواقي ان شاء
صلى كل واحدة منها كالاولى باذان واقامة وان شاء اقتصر على الاقامة
فالتخيير فيه للاذان والتخيير بالنظر اليه واما الاقامة فهي لازمة في الكل
فليعلم ذلك ولا يكره تركهما للمسافر لقوله عم لابني ابي مليكة اذا سافرتما
فاذنا واقيما لا للمصلي في بيته في المصر ليكون الاداء منفردا على هيئة
في الجماعة وكلما في لتكون صلوة السفر المقصور على هيئة صلوة الحضر
التامة لا للنساء اي لا يندب الاذان والاقامة للنساء بل يكرهان
لهن لان الاذان والاقامة من سنن الجماعة المستحبة وليس للنساء ذلك
وصفة الاذان معروفة وهي كاذان الملك النازل من السماء
في رؤيا عبد الله بن زيد ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين اي يزيد المؤذن في اذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح الثاني
الصلوة خير من النوم مرتين ثم يختمه بالتكبير والتهليل لما روي ان بلالا
جاء الى النبي عم فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال عم ما احسن هذا
اجعله في اذانك خص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة
الاعلام واما كونه بعد الفلاح فللتوارث لان الظاهر ان النبي عم امره
بذلك كما كان في امر الوحي اذا نزلت آية يقول عم ضعوها في موضع كذا
من سورة كذا فلو لم يكن امره بلالا بذلك لما واظب عليها حين اتى بها
هنالك ثم تتوارث الاتيان بها كذلك

ليكون القضاء على حسب الاداء

لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا وندبا لهما اي سن الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته فندبه للمقيم

اذان

والاقامة مثله اي مثل الاذان في الجهر بها وعدد الكلمات وكونها مثنى مثنى
ويزاد بعد فلاحيها اي حي على الفلاح الثاني قد قامت الصلوة مرتين هكذا
فعل الملك الذي رآه عبد الله بن زيد لما نزل من السماء فاذن واقام مثنى مثنى
وقال الشافعي هي فرادى الا قوله قد قامت الصلوة والا التكبير في اولها
واخرها فان ذلك مثنى مثنى ودليله ما روي عن ابي محذورة انه عم قال الاذان
مثنى مثنى والاقامة فرادى ولنا مشاهير الاحاديث عن كبار الصحابة وفعل
الملك والمشهور عن ابي محذورة كنت اثني الاذان والاقامة ويترسل فيه اي في الاذان
ويحدر فيها فالترسل ان يفصل بسكتة بين كل كلمتين والحدر ان لا يفصل بل يسرع
في سرد الالفاظ الى آخرها لما روي انه عم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب ويكره الترجيع والتلحين والترجيع هو ان
يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفعه بهما والذي شاهدناه في الديار المقدسة عكس
ذلك والتلحين هو التغني والاتيان بالالفاظ متوازنة على اصول الانغام والكل
مكروه والاصل فيه ما روي ان ابن عمر رض انكر على من فعل ذلك وقال انت تتغنى
في اذانك وقال الشافعي يجوز ذلك بل يراه مندوبا لما روي فيه عن ابي محذورة
ان النبي عم قال له ارجع امره بالترجيع ولنا انه لم يرد الترجيع في المشاهير
فيكون بدعة وما رواه كان تعليما فظنه ترجيعا ويستقبل بهما القبلة تبعا
لما فعل الملك ولو تركه جاز لحصول المقصود لكن يكره لمخالفة السنة ويحول وجهه
يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح والسر فيهما [illegible] لانه نداء
وخطاب للقوم فيواجههم به حتى لو لم يكن احد عن يمينه وشماله يفعل ذلك اعلاما
للملائكة وغيرهم من المخلوقات وهو مروي عن بلال رض ويستدير في صومعته اي
يدور في فوق المنارة ان لم يتم التحويل واقفا اي ان لم يحصل الاعلام لمن حوله بتحويل
ولانه خطاب للكل فتوجهه الى جانب واحد ترجيح بلا مرجح وهذا اي الدوران
مخصوص بالاذان واما في الاقامة
فيكفي تحويل الوجه

مكانه قائما في

ويجعل اصبعيه في اذنيه استحبابا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بذلك ولانه ابلغ
في رفع الصوت ليحصل زيادة الاعلام وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية
ولا يتكلم في اثنائهما اي لا يفصل بين كلمات الاذان والاقامة بكلام غيرهما
لان كلا منهما ذكر منظوم كالخطبة فيخل التكلم في خلاله ويجلس بينهما اي بين
الاذان والاقامة اذا كانا في موضع واحد كما يجلس الخطيب بين الخطبتين
الا في المغرب فلا يجلس بينهما بل يفصل بسكتة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا بجلسة خفيفة اي قال ابو يوسف ومحمد يفصل بين الاذان والاقامة
في المغرب ايضا بجلسة يسيرة لانه لا بد من الفصل بينهما للتمييز اذ الوصل
مكروه ولا يقع بالسكتة لانها تقع بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة
كما في سائر الاوقات ولابي حنيفة ان التاخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل
تحرزا عنه والمكان في مسئلتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة
ولا يؤمن من الوقوع في المكروه وقال الشافعي يفصل بركعتين اعتبارا
بسائر الصلوات وقلنا ان تاخير المغرب مكروه ونهي عنه لانه اقصر من سائر الاوقات
وربما ادى التاخير الى خروجه ولذا لم ير ابو حنيفة الفصل بالجلسة فضلا عن التنفل
قال ابو يوسف رايت ابا حنيفة يؤذن للمغرب ويقيم الصلوة ولا يجلس
واستحسن المتاخرون التثويب في كل الصلوة وفسره اصحابنا بانه
قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين
لكن المروي عن السلف انه مخصوص بصلوة الفجر لقول بلال رضي الله عنه امرني عم
ان اثوب لصلوة الفجر ونهاني ان اثوب في صلوة العشاء ووجه التخصيص
ان وقت الفجر وقت غفلة فاستحب زيادة الاعلام فيه وخفاه بالاتفاق
وتكثير الجماعة واول من احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي
وذلك لتغير احوال الناس والمتاخرون استحسنوه في كل الصلوات
لظهور التواني في الامور الدينية

تحرزا عنه

وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها
السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح
الصلوة يرحمك الله وكذلك للمفتي والقاضي لان همومهم مستغرقة
باحوال المسلمين واشغالهم لئلا تفوتهم الجماعة وآباه ابو حنيفة واستبعد
محمد لان الناس سواسية في امر العبادة والجماعة اقول لا يخفى على الفقيه
العارف بالاحوال الواقف على سنن العلماء ان المعول ان ذلك وان كان
من البدع المحدثة لكنها لا تقصر عن السنن المستحسنة والدليل على ذلك
ما روي ان النبي عم كان يطوف على اهله في الحجرات وينبههم ويدعوهم الى
اقامة الصلوات وكذلك كان بلال ياتيه بعد الاذان ويعلمه ليخرج الى الناس
في كل اوان ومن ذلك ما قال له اسامة وهو نافر من عرفة الصلوة فقال عم
الصلوة امامك وهكذا النقل عن الخلفاء الراشدين والائمة المهديين ان
المؤذنين كانوا يعلمونهم بامرهم لكن لكل قوم لهم عادة وكل اهل بلدة لهم زي
حتى لقد شهدنا في بعض البلدان انه متوارثا عن خلفاء بني العباس
ومنقولا عن بني امية ان المؤذن يقف بباب المسجد الجامع متوجها الى الناس وان كان في السوق فانه يقف برأسه
ويقرأ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
الصلوة يا عباد الله الصلوة يرحمكم الله الصلوة جامعة اثابكم الله وهو
امر لا باس به ويؤذن ويقيم على طهر لان للاذان والاقامة شبها بالصلوة
فينبغي ان يراعي فيهما ما يراعى فيها وجاز اذان المحدث وكره اقامته لان
الاذان ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كالقراءة واما الاقامة
فلكونها متصلة بالصلوة تكره بغير وضوء لئلا يلزم الفصل بينهما بامر
وفي رواية لا تكره ايضا لانها احد الاذانين وفي رواية لا تكره للاذان ايضا
لان المؤذن يكون داعيا
الى ما لا يجيب هو اليه فيكون ممن
يأمر الناس بالبر وينسى نفسه

واذان الجنب ويعاد اي يكره اذان الجنب وان اذن فانه يعاد لكن
لو لم يعاد جاز اصح الكراهة كاذان المراة فانه يكره لانها ان خفضت
صوتها اخلت بالاذان لانه للاعلام وان لم يوجد وان رفعت صوتها عصت
فان اذنت يعاد كما في الجنب ويستوي على وجه السنة والمجنون والسكران
ايضا كذلك في الكراهة والاعادة وانما خص الاعادة بالاذان لان
تكرار مشروع كما في الجمعة لا الاقامة ولذلك قال لا يعاد الاقامة
قالوا وكذلك اذان الفاسق يعني انه مكروه لكن ان اذن لا يعاد وكذلك
اذان من يطلب عليه اجرا ايكره ولا يعاد واعلم ان الاذان كما يعاد
في الصور المذكورة كذلك يستقبل في خمس صور والاقامة ايضا كذلك
اذا غشي على المؤذن في خلال الاذان او الاقامة او مات فيهما او ارتد
والعياذ بالله فيهما فالاولى ان يستقبل غيره وان اتم الاذان ثم ارتد
فالذي يأتي بعده ان شاء اقتصر على الاقامة وان اعاد الاذان واقام
فهو اولى وكذلك اذا احدث في خلال الاذان او الاقامة فيتطهر وفيه
محمد والطهارة استقبل والاقامة اذا حصر او خرس فان الذي
ينوب عنه به يستقبل ويجب ان يكون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
لقوله عم ويؤذن لكم خياركم ولكونه مبلغا للصلوة يأتي فيه ما يلزم في
معرفته بالاوقات لئلا يقع الصلوة خارج الوقت او في الاوقات المكروهة
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لقوله عم اجعلوا اذانكم افضلكم
في انفسكم ولا فضيلة للفاسق ولكن الاذان دعاء الى الصلوة والصبي
ليس من اهلها فان اذن جاز لانه من اهل الجماعة واما القاعد فلانه لا يقدر
على الاعلام التام الذي هو غاية المرام من الاذان وكراهة الاقامة بالطريق

الاولى

لا اذان

لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا اي لا يكره اذان هؤلاء
لان الاعلام يحصل باذانهم اذا كانوا عالمين بشرائط الاذان واركانه
المذكورة فيما تقدم وكذلك اقامتهم لكن لو وجد غيرهم فهو اولى
واذا قال المقيم اي بلغ الى قوله حي على الصلوة قام الامام والجماعة
مبادرة الى اقامة الفرض واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا تحقيقا
لما اخبر به داعي الخير وهذا امر استحبابي وهو حسن والاحسن ان
يقوم الامام عند قوله حي على الصلوة والقوم عند قوله حي على الفلاح
ثم يشرعوا معا عند قوله قد قامت الصلوة وان كان الامام غائبا
او كان هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر محافظة على تحقق الاتباع
المامور به في قوله عم انما جعل الامام ليؤتم به الحديث اقول وكذلك ينبغي
ان ينتظروا المؤذن اذا اذن ليحضر ويقيم فلا يقومون ولا يقيمون
حتى يأتي او يتحقق عدم مجيئه لان الاقامة حقه ومنصبه فلا يغلبه احد عليه
وان اذن وغاب جاز ان يقيم غيره من غير كراهة خصوصا في الصلوة
المستحب تعجيلها كما مر بيانه وان كان حاضرا فان لحقته وحشة
باقامة غيره لا يفعل والا جاز ان يقيم غيره وعند الشافعي لا تجوز الاقامة
لغير من اذن لان النبي عم بعث بلالا في حاجة فحان وقت الصلوة
فامر عبد الله بن زيد الصدائي فاذن فلما جاء بلال اراد الاقامة فقال له عم
ان اخا الصدائي اذن فهو الذي يقيم ولنا انه عم قال لصاحب رؤيا
الاذان علمه بلالا كما تقدم فاذن بلال ثم قال له اي اقم انت وما روي
عن الصدائي محمول على انه كان تلحقه وحشة باقامة بلال لقرب عهده
بالاسلام وقد ذكر المصنف في هذا المحل مسائل تتعلق بالاذان والاقامة
لم نذكرها ههنا فتركناها لكن سنذكر كلا منها في محله اللائق به
ان شاء الله تعالى

باب شروط الصلوة

اعلم ان اجزاء الصلوة التي تحقق بها واذا عدم شي منها بطلت الصلوة ولا يجزئ سجود السهو عنه ان كانت خارجة عنها تسمى شروطا وان كانت داخلة فيها تسمى اركانا والكلام عقد هذا الباب لبيان الاولي وتهم من قيدها بقوله التي تتقدمها وهذا القيد غير لازم لان الخروج تقتضي التقدم لا محالة فلذلك لم يتعرض له المص بل يا درالي بيانها فقال هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه اما الاول فالدليل على شرطيته وفرضيته قوله عز وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم الايات فقد امر المكلف بتطهير بدنه عن الحدث بالوضوء وعن الجنابة بالغسل ان امكنا والا فيما يقوم مقامهما اعني التيمم والخبث هو ما زاد على الدرهم من النجاسة المغلظة وزنا او مساحة وما فحش من المخففة واما الثاني وهو الثوب الثالث وهو المكان الذي تلاقيه وتماسه اعضاء سجوده فلقوله عز وعلا وثيابك فطهر لملابسته بهما كبدنه ولانه يناجي ربه فلابد من ان يتطهر داخلا وخارجا ليحصل له نوع استعداد وقبول لذلك لانه وان لم تره لكن ربه يراه كما قال سبحانه الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين فلو قام يناجي السلطان مثلا وهو مخلوق مثله يتحمل له غاية التجمل فكيف بمن هو خالقه وهو سلطان السلاطين وصاحب الملك والتصرف في العالمين وستر عورته لقوله سبحانه وتعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ما يواري عوراتكم عند كل صلوة واستقبال القبلة لقوله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية

بيان التي تتقدمها

والمهنه

والنية اعني الارادة وهي ان يعلم بقلبه اي صلوة يصليها لقوله عز وعلا
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات فهذه المذكورات هي شروط الصلوة المتقدم عليها ثم انه شرع
في تفاصيلها وبيان احوالها فقال وعورة الرجل من تحت سرته الى
تحت ركبته لقوله عم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى
ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة
والركبة منها خلافا للشافعي فيهما وكلمة الى بمعنى مع بدليل حتى في الرواية
الاخرى او لقوله عم الركبة من العورة رواه علي كرم الله وجهه والامة
اي مثل الرجل مع زيادة بطنها وظهرها فيكون عورة الامة من تحت سرتها
الى تحت ركبتها وظهرها وبطنها وما سوى ذلك فليس بعورة لقول عمر رضه
لا اما اكشفي راسك ولا تتشبهي بالحرائر ولان الامة تخرج
في ثياب مهنتها لحاجة مولاها عادة فالتحقت بذوات المحارم في حق
جميع الرجال دفعا للحرج وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها في رواية لقوله عم الحرة عورة مستورة واستثناء
الوجه والكفين مستفاد من قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الكحل والخاتم فالكحل عبارة عن الوجه
والخاتم عن اليدين وللابتلاء بابدائهما اعني عموم البلوى بظهور الوجه
واليدين في المصالح اللازمة واما القدمان ففيهما روايتان اصحهما
عدم كونهما عورة لان الوجه مع كونه مشتهى اذا اجمع على كونه غير عورة
فالقدمان مع عدم ذلك فيهما اولى بذلك وفيه دلالة ان الحرة خصوصا
الفقيرة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن ملاقاتها اليها وتحتاج الى كشف وجهها
خصوصا عند المحاكمة والشهادة والنكاح
الى المشي في الطرقات وظهور رجليها عند ذلك
فنعفى عن كشف تلك الاعضاء لانه
عز وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها

وكشف ربع عضو هو عورة يمنع اي يمنع جواز الصلوة ابتداء او يبطلها
اذا وقع في اثنائها وهذا ان في انكشاف العورة بعد الصلوة قليلا كان
او كثيرا لان ستر العورة مطلقا شرط صحتها ولم يوجد لكن انكشاف
القليل معفو عنه للزوم الحرج باعتباره والربع يحكي حكاية الكل فاقيم مقامه
هذا اذا كان الانكشاف اختياريا اما لو هبت الريح مثلا فانكشفت العورة
ثم تدارك في الحال وسترها لم تفسد صلوته بالاجماع والاعضاء المذكورة هي
كالبطن والفخذ والساق وشعر النازل اي شعر المراة المسترسل المتدلي
لا المعقوص المجتمع على راسها وذكر بمفرده اي ذكر الرجل وحده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بمفردها من الرجل والمراة فحكم الاعضاء المذكورة في كل واحد منها
حكم العورة المبينة قبل هذا من الرجل والامة والحرة فاذا انكشف مقدار
الربع من احدها كان تفسد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
انما يمنع انكشاف الاكثر من كل واحد منها وفي النصف عنه روايتان المنع
باعتبار انه ليس باقل وعدم المنع باعتبار انه ليس باكثر لهما ان قليل الانكشاف
والقليل معفو عنه دون الكثير والكثير من الاسماء الاضافية فما دون النصف قليل
اذا اضيف الى الكل وما زاد عليه كثير بالنسبة الى الباقي ولكنا
ان الربع يقام مقام الكل في مواضع كالمحرم يلزمه بحلق ربع راسه كما يلزمه
ما يلزم بحلق كله واذا اصاب ربع الثوب نجاسة خفيفة فحكمه كما اذا اصاب كله
وما دون الربع قليل يتعذر التوقي عنه ويلزم الحرج باعتباره فالحق بالعدم
وعادم ما يزيل النجاسة يجوز في ما المد والقصر وهو اولى اي
من كان على ثوبه او بدنه نجاسة لكنه لا يجد ما يغسلها به صلى معها اي
مع النجاسة ولا يعيد اذ لا يكلف الله عبده ما ليس في وسعه واذا لم يجد
ما يحصل به التطهير سقط عنه التكليف به

ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه لان ربع الشي يقوم مقام الكل
كما ذكرناه آنفا وكان طهارة ربعه كطهارة كله في موضع الضرورة صحيح وتركه
وصلى عريانا لا يجوز صلوته وفي اقل من ربعه خير اي ان كان للموضع الطاهر
اقل من ربع الثوب فعند ح وابي يوسف يتخير بين ان يصلي عريانا وبين
ان يصلي فيه والافضل الصلوة به اما وجه التخيير فهو ان كل واحد من العري
والثوب النجس مانع من جواز الصلوة في حالة الاختيار فهما سيان في جواز
الصلوة مع ايهما كان واما وجه كون الصلوة مع الثوب المذكور افضل
من الصلوة عريانا فلان فيه سترين احدهما لاجل الصلوة والاخر لاجل
عيون النظارة فكان اولى من العري الذي فيه رعاية شرط الطهارة فقط
وعند محمد تلزم اي عند محمد تلزم الصلوة في الثوب الذي اقل من ربعه طاهر
وهو احد قولي الشافعي لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة
ثوب المصلي وفي الصلوة عريانا ترك فروض متعددة بالنظر الى صلوته
قاعدا يومي وان لم يجد ما يستر عورته فيصلي قائما بركوع وسجود وجاز
لانه اتى بهذه الاركان وفي لفظ الجواز نوع اشارة الى تساوي
الصلوة بهذا الوجه مع الصلوة قاعدا بالايما ورجحان الثاني واليه اشار
المص والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وفي القعود ههنا وجهان احدهما
ان يجلس جاثيا على ركبتيه كما في التشهد والثاني ان يمد رجليه نحو القبلة قالوا
وهذا ابلغ في الستر والقعود مروي عن الصحابة رضي الله عنهم فلهذا كان افضل ولان
فيه ستر العورة الغليظة لحق الصلوة ولحق الناس ولانه اي ركن القعود
لا خلف له في القيام والاركان الموجودة في القيام لها خلف وهو الايماء
ثم لما فرغ المص عن بيان ركن ستر العورة شرع في بيان الاستقبال فقال

وقبلة من بمكة من مقيم او مسافر عين الكعبة من اي جهة كان ومن بعد
عنها فقبلته جهتها يعني ان من بمكة يمكنه اصابة عين الكعبة فلا بد ان
يكون توجهه اليها بحيث انه اذا كان قائما او ساجدا فرض خروج
خط مستقيم من بين عينيه ذاهبا على الاستقامة فانه يمر بجزء من بناء الكعبة
ومن كان بعيدا عن مكة فلا بد ان يمر الخط المفروض بجهة فيها الكعبة سواء
مر بجزء من بناء الكعبة او قريبا منها يمنة او يسرة والدليل على وجوب
استقبالها قوله عز وجل فولوا وجوهكم شطره اي وجهوا وجوهكم
في الصلوة الى المسجد الحرام ولقد احسن من قال ان البيت قبلة من بالحرم
والحرم قبلة من بمكة ومكة قبلة من هو خارج عنها الى اقصى العالم وسمعت
من بعض اساتذتي تغمده الله برحمته ان جبين الانسان من صدغ الايمن
الى الايسر شبه نصف دائرة فاذا سجد فاي نقطة فرضناها من ذلك
القوس يبدا الخط مستقيم يخرج على الاستقامة ويمر بالكعبة يكون مستقبلا
وان لم يمر بالكعبة بل يمنة او يسرة عنها لا يكون مستقبلا وهو احسن ما قيل
في الاستقبال والمراد من قول المصنف جهتها هو ذلك فان جهلها ولم يجد من
يسأله عنها تحرى وصلى اي ان لم يعلم المصلي جهة القبلة ولم يجد عالما بها
يسأله عنها يجتهد برايه فاي جهة ترجح عنده ان الكعبة في جانبها توجه
اليها وصلى فان لم يظهر له بعد ذلك انه اصاب او اخطأ لا يعيد تلك الصلوة بالاجماع
فان علم خطائه اي تحقق بعدما انه اخطأ فكذلك لا يعيد عندنا وقال الشافعي
يعيدها اذا ظهر له انه استدبرها لتيقنه بالخطاء ونحن نقول ليس في وسعه
الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان علم به فيها استدار
وبنى اي اذا علم خطائه في الصلوة بان اخبره عارف بها او نحو ذلك

اي بعد الفراغ من الصلوة

وبهذا

استدار

استدار الى القبلة وبنى اي اتم ما صلاه ولا يلزمه ان يرفض الاول ويعيد الصلوة
من اولها وهذا ايجاب له استقبال او استيناف والبناء اتمام حينما وقع
لان اهل قبا لما سمعوا بتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكانوا
في صلوة الظهر او العصر وفي رواية في الركوع استداروا كهيئتهم واستحسنه
النبي عم منهم افوق في صفة الاستدارة ولم نقف على نقل في ذلك عن السلف
فينبغي ان يستدير الى اي جانب اقرب من يمين او شمال يعني اذا علم انه
بيانه اخطأ التوجه وتحقق عنده جانب القبلة فان كان الى اليمين اقرب
استدار الى جهة اليمين وان كان الى اليسار اقرب يستدير الى جهة اليسار
وان تساويا يستدير الى اليمين وكذا ان تحول رأيه عن الجهة التي كان
توجه اليها وثبت على الراي الثاني فانه يستدير الى الجهة الثانية ويبني
لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله وان شرع
بلا تحر لا يجوز وان اصاب لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ان اصاب جازت صلوته لانه لو استانف
لصلى الى هذه الجهة فلا فائدة في القطع ثم الاستيناف لانه تحصيل الحاصل
ولهما مع ما تقدم ان حاله بعد العلم اقوى من حاله قبله فلو مضى فيها
لزم بناء الاقوى على الضعيف وانه لا يجوز كاقتداء القايم بالمومي
والقارئ بالامي وان تحرى قوم في صلوة يصلونها جماعة جهات
مختلفة وجهلوا حال امامهم بان كانوا في ظلمة ولم يعلموا الى اي جهة
توجه امامهم جاز في صلوة من لم يتقدمه سواء كان متوجها الى جهة الامام
او الى جهة غيرها بخلاف من تقدمه لانه ترك فرض المقام لان مقام المأموم
خلف الامام فتفسد صلوته او علم حاله وخالفه لانه اعتقد ان امامه على الخطا
واقتدى به فهو الغا
مخطئ وصلوته فاسدة
بلا كلام

بيتذر على الاستقبال او الآية او المريض فان اشمل لكان العاجز وقبله و قال و قبله العاجز لكان اشمل
عاجز او لم يكن خايفا

وقبله اي يصلي جهة قدرته اي اذا كان المصلي خايفا من عدو او سبع او غير ذلك [illegible] الى القبلة بجهة [illegible] الفرلا محالة سقط عنه الخطاب بالتوجه الى القبلة في قبلته اي فاصيه توجه اليها لقوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وكان ذلك كحال الاشتباه ثم انه لم شرع في بيان النية فقال ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها اي ينوي الصلوة التي هو شارع فيها بنية لا يفصل بينها وبين تكبيرة التحريم بعمل والاصل في النية قوله عم الاعمال بالنيات ولان ابتدا الصلوة بالقيام وهو يكون تارة عادة وتارة عبادة فلا يقع التميز بينهما الا بالنية ولا اعتبار بما تقدم او تاخر عنها اذا تخلل بين الاولى والتكبير عمل ينافي الصلوة او زاد التاخر عن مقدار التكبير لان ذلك المقدار يقع بلا نية فلا يعتبر ما قدمها وضم اللفظ الى القصد افضل فان النية هي القصد والارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة هو يصليها اما الذكر باللسان فلا معتبر به لكنه يحسن لاجتماع العزيمة بالقلب واللسان ويكفي مطلق النية اي نية الصلوة للنفل وهو ما ليس براتب بل يفعله الانسان لقصد زيادة الثواب والسنة ماله ترتيب ومحل متعين كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر والتراويح وهي قيام رمضان وقوله في الصحيح قيد للسنة والتراويح لمكان الاختلاف فيهما بخلاف النفل فان مطلق النية يكفيه لانه ادنى انواع الصلوة وللفرض متعلق بما بعده شرط التعيين لانه لا يتميز بدونه وذلك لان الوقت ظرف للمؤدى لا معيار له فيحتمل اداء فرض الوقت وقضاء فرض غيره والنفل فلا بد من التعيين ليتميز الفرض المؤدى عن غيره كالعصر فعلا مثلا لان المؤدى فيه يحتمل ان يكون فرض الظهر او العصر او الاربع قبل العصر او فرض العصر فلا يتميز الا بتعيينه

يكفيه لو توصي

قوله عم الاعمال بالنيات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

و المعنى

والمقتدي ينوي المتابعة ايضاً مع نية الصلوة بالاجماع لان تحقق بناء
صلوته على صلوة الامام انما يكون بالتزام المتابعة فلا بد من ان ينويها
وللجنازة ينوي الصلوة مع الدعاء للميت هكذا نقل عن السلف
لكن ان كان الميت معلوما فان كان رجلا كبيرا او صغيرا يقول لهذا (ذكرا)
الميت ويتصوره بقلبه وان كان امرأة كذلك يقول لهذه الميتة وان (انثى)
لم يكن معلوما له يقول لما صلى عليه الامام ولا اشتراط عدد الركعات اي
لا يلزم ان يقول مثلا نويت ان اصلي الظهر هذا اليوم اربع ركعات
لانه متعين في نفس الامر فلا حاجة الى تعيينه وكذلك لا يلزم الاضافة الى
الله تعالى في غير صلوة الجنازة ولا الى اليوم كما اشرنا اليه انفا لان ذلك متحقق قطعا

باب صفة الصلوة

اي بيان هيئتها التي تكون عليها ولا يصح الاتيان بها الا اذا وجدت كذلك
وذلك يستدعي بيان فروضها وسننها ومستحباتها وآدابها اذ هي افعال
مخصوصة واقوال وان كان معلومة فلا بد من بيانها ولذلك قال المؤلف
فرضها التحريمة الفرض ههنا بمعنى الجنس يصدق على القليل والكثير ولذلك
اتى به مفردا وهو لغة التقدير وشرعا عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة
ولا نقصا ثابت بدليل الشرع بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع
وهو كذلك ... والتحريمة تكبيرة الاحرام و...
ثابتة بقوله تعالى وربك فكبر وبقوله ... تحريمها التكبير وهي شرط عند الجمهور
وان عدها القدوري من الفروض والقيام في غير النوافل لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود
لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والقعود الاخير قدر التشهد لقوله عليه السلام
اذا رفعت رأسك من السجدة الاخيرة وقعدت
مقدار التشهد فقد تمت صلوتك

الصلوة

وهي اركان اي الجملة المذكورة بعد التحريمة اركان داخلة في ماهية
والخروج بصنعه من الصلوة بالسلام يمنة ويسرة او يمنة فقط او
بفعل آخر غير ذلك فرض عند ابي حنيفة لقوله خلافا لهما لهما انه عم
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك الحديث حكم بالتمام
دليل على انه لم يبق فرض آخر عليه ولو كان الخروج بفعله فرضا لما حكم بتمام الصلوة
وله ان اتمام الصلوة وانهاءها فرض والانهاء المفروض عليه لا يتحقق
الا بفعل يصدر منه مناف للصلوة كالسلام مثلا فانه خطاب لمن عن
يمينه ويساره من الجماعة وغيرهم وواجبها اي واجب الصلوة
وهو مطلقا كل حكم ثبت بدليل فيه نوع شبهة كخبر الواحد والاية المؤولة
وهو لازم عملا لا علما ولا يكفر جاحده بل يفسق وعند الشافعي لا فرق بين
الفرض والواجب وقد يطلقه اصحابنا على ما هو اعم من الفرض والواجب
وهو ما فعله اولى من تركه مع امتناع تركه فيصح ان يقال الصلوة الخمس واجبة
وقد يقال الفرض في الصلوة ما تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا والواجب
فيها ما يجب بتركه سجود السهو وعامدا نقصان الصلوة اذا تورد ذلك
فنقول الواجب في الصلوة قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في
الركعتين الاوليين في الرباعية والثلاثية غير الوتر والنوافل كما سيجيء
ان شاء الله تعالى اما قراءة الفاتحة وضم السورة فلقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وسورة غيرها وذلك لان الفرض هو قراءة ما تيسر وهو ثابت بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر والحديث المذكور لا يكون ناسخا للاية وهو ظ ولا مبينا لها
لان معناها بين لا احتياج الى بيان ولا يجوز اهماله فعلنا بالدليلين اعني الاية
والحديث بان جعلنا الاية دليل الفرضية والحديث دليل وجوب العمل واما

والواجب

يتعين [illegible] القراءة في الاوليين وقراءة في الاخريين [illegible] ولهذا جاز ان لا يقرأ في الاخريين

[illegible] الصلوة [illegible] واجب [illegible] والترتيب [illegible] قبله او ما بعده

تعيين القراءة في الركعتين الاوليين فلمواظبته عم على ذلك من غير ترك ورعاية الترتيب
في فعل مكرر كتقديم الركوع على السجود والسجود على القعود حتى لو عكس لم يجز
وذلك لان الصلوة من الافعال الشرعية والها ماهية مركبة شرعا من اجزاء مادية
كالقيام والركوع والسجود ومن جزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من تقديم القيام
على الركوع والركوع على السجود وعكسه قلب الموضوع وتغيير المشروع وهو باطل
هكذا قيل ولا يخفى ما فيه من التعقيد والمعنى البعيد غير السديد لكني اقول
ومن الله حسن القبول ان المراد بما يتكرر نحو السجود وما لا يتكرر نحو القعود ورعاية
الترتيب اي لا يخرج بين السجدتين حتى لو سجد الاولى فقعد للتشهد ثم سجد الثانية
لا يكون آتيا بالواجب فان كان ناسيا لزمه سجود السهو وان كان عامدا
كانت صلوته على النقصان وتعديل الاركان واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اي
الاتيان بها تامة والمراد منه الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام
بينهما واتمام القعود بين السجدتين وهذا اختيار ابي الحسن الكرخي
حتى يجب سجود السهو بتركه ناسيا وعند ابي يوسف هو فرض لانه روي ان
سرقة رسول الله عم راى رجلا يصلي تاركا للتعديل فلما فرغ قال له ان اسوا الناس [illegible]
سارق من سرق صلوته وقد روي بترك التعديل والصلوة لا تجزي عن صحة فاذا ذهب بعضها
ذهب كلها وفي رواية انه عم قال له لما فرغ قم فصل فانك لم تصل ولهما
ان الفرضية انما تثبت بدليل مقطوع به واقتضاء الامر بالركوع والسجود فرضية
ما ينطلق عليه الاسم وانه يتحقق بغير تعديل فلا يفترض التعديل تحرزا عن نسخ الكتاب
بخبر الواحد وعن اعادة ذلك ابدا ان تركه عم صح ان صلوته ولو كان باطلا لما جاز
تخليته لكونه عبثا فعلم بعضهم من الامام علم انه غير باطل واما امره بالاعادة
وتسميته سارقا فلتكميل النقصان في الصلوة بترك الواجب فقد اخبر بالسجود

والقعود الاول والتشهدان اي قرآءة التشهد في القعدتين وانما سمي
هذا الدعاء بالتشهد لاشتماله عليه كما سيأتي ذكره تسمية للشيء ببعض
اجزائه ولفظ السلام اي ختم الصلوة بلفظ السلام وقنوت الوتر
اي قراءة دعاء القنوت في الركعة الثالثة من الوتر وتكبيرات العيدين اي
التكبيرات الزوائد وهي ثلث في الركعة الاولى قبل القراءة وثلث في
الثانية بعدها والجهر في محله اي القراءة جهرا في محل الجهر وهو ركعتا الفجر
والاوليان من المغرب والعشاء وركعتا الجمعة والعيدين والاسرار في
محله وهو ما عدا المذكورات من الصلوات فهذه كلها واجبات وحكمها
انها اذا ترك شيء منها سهوا يلزم سجدتا السهو جبر النقصانه وان كان
عمدا لا يلزم لكن تبقى الصلوة على النقصان وينقص ثوابها بقدر ذلك
وسننها اي سنن الصلوة رفع اليدين للتحريم انما كان سنة لان
النبي عم واظب عليه روى الطحاوي عن ابي يوسف انه يكون مع التكبير
لكن الاصح ان يكون مقدما على التكبير لان معناه نفي الكبرياء عن غير الله تعالى
والتكبير اثباته له عز وجل والنفي مقدم على الاثبات ونشر اصابعه
اي بسط اصابع اليدين في التكبير لانه المنقول عن النبي عم واصحابه
الى هذا الآن وجهر الامام بالتكبير ليسمع الناس فيوافقوه والثناء
اي قوله سبحانك اللهم الخ والتعوذ اي قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
في اول القراءة قبل البسملة والتسمية اي ذكر اسم الله تعالى والظاهر ان المراد
قوله بسم الله الرحمن الرحيم والتأمين اي قوله آمين بعد ختم الفاتحة
سرا اي خفية والظاهر انه قيد للتسمية والتأمين والثناء والتعوذ جميعا
بعد التكبير ووضع يمناه على يسراه اي يده اليمنى على اليسرى تحت سرته

وعندان فى فوقها وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا اى قوله سبحان ربي العظيم
والرفع منه اي رفع الراس من الركوع وهو الاعتدال واخذ ركبتيه بيديه
اى وضع الكفين على الركبتين ناشرا اصابعه وافتراش رجله اليسرى
بان يجعل ظهرها نحو الارض ويجلس على باطن القدم فى التشهدين والقعدة
بين السجدتين ونصب اليمنى بان يجعل اصابعها على الارض وعقبها الى فوق
وهذا القعود على هذه الهيئة يسمى الافتراش والقومة بين الركوع والسجود
لا يقال هذا تكرار لان قوله والرفع منه اى من الركوع هو هذا لانا نقول
الرفع هو اقامة الراس بعد خفضه والقومة هي الرجوع الى الحالة الاولى
قبل الركوع والجلسة بين السجدتين والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير والدعاء بعد الصلوة المذكورة بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد وهذه المذكورات كلها سنن لان النبي عم
واصحابه واظبوا عليها وفي بعضها خلاف كما سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى وادابها
اى اداب الصلوة والادب هو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب ولا عتاب
نظره الى موضع سجوده في القيام والى قدميه في الركوع والى ركبتيه في القعود
وكظم فمه عند التثاوب اي اذا اقتضت الطبيعة التثاوب يطبق فمه فانه شرع
باذن اسنانه وكذلك اذا جاء العطاس او ~~السعال~~ يطبق اسنانه بعضها على
بعض لدفعه وان غلبه شي من هذه فلا شيء عليه لكنه يجتهد ان لا يظهر منه حرفان
فما فوقهما تحرزا عن الفساد واخراج كفيه من كميه عند التكبير (اي تكبير الافتتاح ونحوه) في هذا الكلام
اشعار بانه يجوز ادخالهما في الكمين في غير حال التكبير فلا وفي اخراجهما
جميع الاحوال اذا لم يتضرر بذلك من البرد ودفع السعال ما استطاع لان
الصلوة مبنية على السكون والخشوع فيراعى ذلك فيها ما امكن ويحترز عما يخل به

والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح اي قيام المصلين عند وصول المؤذن في الاقامة الى هذا المحل لا قبله لانه تشبيه بالتهور ولا بعد لانه تقصير والشروع عند قد قامت الصلوة في استحضار النية ورفع اليدين فان قيل هذا بعينه تقدم في آخر باب الاذان فذكره هنا تكرار قلنا ذكره هناك لبيان آتيته وذكره هنا لبيان سنيته او ذكره هناك بين شرعيته وهنا بين الاختلاف في محله على ان الفقهاء لا يتحاشون عن مثل ذلك لزيادة التوضيح وظهور المعنى **فصل** لما ذكر فرض الصلوة وواجباتها وسننها وآدابها عقد هذا الفصل لبيان هيئتها والاتيان بكل من المذكورات في محله فقال ينبغي الخشوع في الصلوة وهو السكون وغض البصر وعدم الالتفات يمنة ويسرة وعدم تحريك الاعضاء وترك العبث بيده وحك شيء من بدنه بظفره او غيره والكون على هيئة المحزون او الخائف واذا اراد الدخول فيها اي اذا شرع في الصلوة كبر جاذفا اي يقول الله اكبر او ما يؤدي معناه والاول افضل كما سيأتي تفصيله وعلى ذلك فليكبر وقوله جاذفا معناه ان يحذف التكبير حذفا اي يلفظ به عجلا بحيث لا يظهر في اللفظ بعد همزة الجلالة الف لانه خطأ فاحش اذ هو حينئذ يشبه لفظ الاستفهام كأنه قوله آلله اذن لكم ولا يظهر بعد همزة اكبر ايضا الف لانه لحن من حيث اللغة فاذا بلفظ التكبير هو حينئذ كأنه حذف الالفين المفسدين المذكورتين وكان يخطر بالي ان المراد بالحذف المذكور هو الاتيان بالتكبير حال هوي يديه بعد الرفع يعني لا يكون في او ان رفعهما ولا بعد وضعهما تحت السرة لكن بعد تمام الرفع الى الوضع ثم انا وقفت على نقل ذلك في بعض الكتب المعتبرة والحواشي المحررة وهو معنى لا بأس به وان جمع بين المعنيين فهو اولى وبالاحتياط اوفق واحرى كما هو الاحق

اي ان كان متعلقا بكبر دل على المعنى الاول وان كان متعلقا بحاذيا دل على ما ذكرناه

وقول المص بعد رفع يديه ان جعل متعلقا بالاول دل على المعنى الاول وان جعل متعلقا بالثاني دل على الثاني محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه اي اذا رفع يديه في تكبيرة الاحرام يرفعهما الى ان يصير ابهاما يديه محاذيين لشحمتي اذنيه والظاهر ان المراد من الشحمتين المنفلتان المتدليتان من اسفل الاذنين والمذكورتان سابقا في حد الوجه عرضا ولم تقف على نقل يدل على المراد منهما ثم ان محاذاة الابهامين لهما امر تقريبي فالمراد وصول اليدين في الرفع الى ذلك الحد من غير مسهما لهما وقيل بالشا اي قال بعضهم ان السنة هو رفع اليدين مع مس الابهامين الشحمتين ورآينا بعض المشايخ يجعل الشحمة بين الابهام والسبابة وعند الش فهي يرفع الى محاذاة المنكبين اي رؤس الكتفين لحديث حميد الساعدي قال كان النبي عم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواه البرآء بن عازب وانس رضي الله عنهما ان النبي عم كان اذا كبر رفع يديه حذآء اذنيه ولان رفع اليدين لاعلام من لا يسمع التكبير وحصوله تماما بما قلنا وما رواه الش فهي يحمل على حالة العذر والمراة ترفع حذآء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها وعلى هذا الخلاف تكبيرة القنوت وزوائد صلوة العيد وتحريم صلوة الجنازة ،، ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل عند ابي حنيفة لانهما شريكان في الصلوة والشركة تدل على المقارنة خلافا لهما فان الافضل عندهما ان يتاخر تكبير المأموم عن الامام يسيرا تحقيقا للتبعية وسمعت من بعض اشياخي في الدرس ان الافضل مقارنة اول لفظ المأموم باخر لفظ الامام بحيث تكون رآء اكبر الامام وهمزة اكبر المأموم وقعتا في آن واحد فيحصل بذلك المقارنة والمتابعة معا ولو فرغ المأموم من التكبير قبل شروع الامام فيه لا يكون شارعا مقتديا بالامام لو ابتدأ معا وفرغ المأموم قبل فراغ الامام يكون شارعا ولو قال المصلي مطلقا بدل التكبير الله اجل او قال الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكان شارعا في الصلوة

وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير ... والاصح انه يرفع قبل التكبير فيما تقدم ... ليس كما ذكرناه

وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمّى بها ولو كان يحسن العربية اجزاه عند
وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة خاصة اما اذا كان لا يحسن العربية اجزاه في جميع
وذلك لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها والقرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به
النص لكن عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية عند الذبح لان الذكر
يحصل بكل لسان ولابي حنيفة قوله عز وجل وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه
اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة ويجيز
الفارسية من الالسن قيل في الصحيح لا تلونا ان القرآن والمعنى لا يختلف
باختلاف اللغات والمكلف مامور بقراءة ما هو قرآن وقد اتى بالمامور به والمصلي
ولانه لو لم يكن قرآنا لما جاز عند العجز عن العربية ويروى ان ابا حنيفة رجع الى
قول صاحبيه وعليه الاعتماد ووجهه انه لم يات بالمامور به فلم يصح لان القرآن
اسم للمنزل باللفظ العربي المخصوص بهذا النظم المنقول لمعناه المكتوب
في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا وقال عز وجل قرآنا عربيا غير ذي عوج
وقال عز وجل ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته والقادر على
العربية قادر على الاتيان به فلم يخرج عن العهدة بقراءة غيره وايضا اذا فرض
انه كتب معناه بالفارسية منه قال الناظر اليه لا يقول هو قرآن بل يقول هو
ترجمة القرآن والضمير في وانه لفي زبر الاولين ليس بعائد على القرآن بل على النبي عم
والخطبة والتشهد ودعاء القنوت ونحوها على الاختلاف المذكور ولو شرع باللهم
اغفر لي لا يجوز لانه انما يدل على الدعاء لا على التعظيم ولو سلم انه يدل على التعظيم
فكونه مشوبا بالدعاء مانع لان الظاهر منه ان ذلك ليس بتعظيم عبادة بل هو
لاجل طلب المغفرة فكان كتعظيم المملوك الطامع منه فلم يتمحض للعبادة التي هي
الغرض من خلق المكلف وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به
اي لا يجوز الا بلفظ التكبير ولو قال اللهم فقط فقد قيل يجزيه
وقيل لا يجوز لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا

باطن

ثم يعتمد بيمينه اي يضع كف يده اليمنى على رسغ يساره الرسغ بالضم
فالسكون في المهملتين بعدهما معجمة هو المفصل الفاصل بين الكف ورأس
عظم الساعد ولفظ الاعتماد وفيه اشارة الى ان الاصل وضع اليد
اليمنى على اليسرى كيف ما امكن لكن ذكر بعض العلماء في صفة الوضع المذكور
ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالابهام والخنصر
على الرسغ لقوله عم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
والحديث حجة على الامام مالك في ارسال اليدين من غير وضع وايضا حجة على
الامام الشافعي في وضعهما فوق السرة والمرأة تضعهما فوق السرة لانه اقرب
الى الاستتار وان كان الاول اقرب الى التعظيم ثم ان هذا الاعتماد سنة
عندهما وله يوضع في كل قيام فيه ذكر مسنون والمراد من القيام ما هو اعم من الانتصاب
على الرجلين لان المصلي قاعدا يركع ويسجد او يومي والراكب كذلك يفعل
وعند محمد في كل قيام شرع فيه قراءة كقيام سائر المكتوبات والسنن والنوافل
ثم انه فرع على المذهبين المذكورين فقال فيضع في القنوت وصلوة الجنازة
اي يضع يديه تحت سرته بعد التكبير في ثالثة الوتر حال قراءة دعاء القنوت
عند ابي يوسف لان فيه دعاء القنوت او به ذكرا خلافا لما لمحمد فان عنده
لم يشرع فيه قراءة لان دعاء القنوت عند البعض ايتان وسورتان احديها
من اوله الى اللهم اياك نعبد والثانية من ههنا الى ملحق لانا نقول الجمهور على
خلافه ولئن سلم فالمراد ههنا القراءة المتواترة ودعاء القنوت ليس كذلك
ويرسل يديه في قومة الركوع اي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات الزوائد
في صلوة العيد اتفاقا اذ ليس هناك ذكر ولا قراءة ثم يقرأ دعاء الافتتاح
وهو سبحانك اللهم الى اخره يعني الى قوله ولا اله غيرك وهذا القدر متفق عليه

ولا يضم وجهت وجهي الى آخره اي لا يضم الى دعاء الافتتاح المذكور يعني قوله
سبحانك اللهم وبحمدك الخ هذا الدعاء وهو في سورة الانعام آيتان او ثلاث آيات
على هذا الترتيب اي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين فيحذفون لفظ اني وربما زادوا
مسلما بعد حنيفا وحذفوا قل قبل ان صلوتي وبدلوا اول بمن فيلزم الاثم
بذلك ولذلك منع ائمتنا الحاقه خلافا لابي يوسف فانه يجوز بل يجعله مندوبا لانه
يروي يا سنا ده عن ابن عمر ان النبي عم كان يستفتح الصلوة بقوله وجهت وجهي
الى آخر الايات ثم يقول سبحانك اللهم الخ ودليله حجة عليه لانه يقول ان شاء
قدم الاستفتاح بالتوجه وان شاء قدم بالتسبيح والعطف في الرواية بثم
ينافيه ولابي ح ومحمد قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قيل هو سبحانك اللهم
وبحمدك وهو المنقول عن ابي بكر وعمر وابن مسعود رض وما رواه ابو يوسف محمول
على النافلة اقول وقد رايت بعض الفضلاء ممن جمع بين الفتوى والتقوى
اذا قام الى الصلوة يقول وجهت وجهي الى آخر الايات قبل تكبير الافتتاح ثم
بعد التكبير يقرا سبحانك اللهم ولا باس به وقد اخذت عن بعض مشايخي انه يقول
اي اذا شرع المؤذن في الاقامة اقوم واقول رب اجعلني مقيم الصلوة
ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم
الحساب ثم يتعوذ سرا لقوله عز وجل فاذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم وقد ورد في التلفظ به روايات اولها ان يقول
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليوافق المامور لفظ الامر وقريب منها
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهي المتداولة وقوله سرا لقول ابن مسعود رض

[illegible]

اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين ثم ان التعوذ
هل هو تابع للقراءة او للثناء، ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الاول وهو الانسب
بسياق الآية الكريمة اعني قوله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية
ولهذا اختاره المصنف حيث قيده بقوله للقراءة اي ان التعوذ سرا انما يلزم
الذي يقرأ الا ترى انه ثم فرع على قولهما قوله فياتي به المسبوق
عند كره وعني قضا ما سبق به لانه يقرأ الا المقتدي اي لا ياتي به المقتدي
لانه ممنوع عن القراءة ويؤخر عن تكبيرات العيد اي الزوايد في الركعة
الاولى لانه لا قراءة فيها بعد ثم هذا كله عندهما متفرع على اصلهما المذكور وعند ابي يوسف
هو اي التعوذ تابع للثناء اي دعاء الافتتاح اعني سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره فياتي به اي بالتعوذ المقتدي لانه يثني وان لم يقرأ ويقدم على
تكبيرات العيد المذكورة عند ابي يوسف لتقدم الثناء عليها فياتي بالثناء
ويتعوذ ثم يكبر ويسمي سرا اعلم ان التسمية من سنن الصلوة كما
سبق بيانه لكن اختلفوا في محلها والمصنف بين ذلك في اثناء كلامه كما
ستقف على ذلك بكماله اما كونها سرا فبالاتفاق عند ائمتنا ولذلك قيده
مطلقا والدليل عليه ما سبق من قول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام الخ
وقوله اول كل ركعة رواية عن ابي حنيفة وهو قول صاحبيه يعني كل ركعة
يقرأ فيها يسمي في اولها وفي رواية اخرى عنه انه ياتي بالتسمية في اول الصلوة
ثم لا ياتي بها لان الابتداء انما يكون مرة واحدة وهذه الرواية هي الاشهر
والاولى احوط ووجهها ان كل ركعة بمنزلة صلوة مستقلة فيبتدأ فيها بالبسملة
لا بين الفاتحة والسورة لعدم امكان فقد سر الابتداء ثمة خلافا لمحمد فانه
ياتي بها هناك لكن في صلوة المخافتة بلا يلزم الجمع بين السر والجهر في ركعة واحدة

عند ابي ح ومحمد خ

لان التعوذ تابع للقراءة كما ذكره الشيخ

كالظهر والعصر لا في صلوة الجهر
كالمغرب والعشاء والفجر ح

وهي آية من القرآن اي البسملة آية من القرآن مع متعلقها المقدر وانما ذكر هذا
وان كان محله موضعا آخر لمناسبة هنا وهي ان الجهر بها والاسرار متفرع
على كونها آية من الفاتحة ومن كل سورة ام لا فالمثبت يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة
والنافي لم يجهر بها لكن قال فئة من الفقهاء وابن كثير وعاصم والكسائي من القراء
ذهبوا الى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة هي في اولها بدليل ما روي مرسلا
عن سعيد بن جبير قال كانوا على عهد رسول الله صلعم لا يعرفون انقضاء السورة
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وعن عائشة رض انها قالت اقرأوا ما في المصحف
وقد اثبتت في المصحف في اول كل سورة ما عدا براءة وللنافي حديث انس رض
صليت خلف النبي عم وابي بكر وعمر وعثمان رض فسمعتهم يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين واختلاف الصدر الاول في ذلك نظر غير منكر والقرآن
لا يثبت الا بالاجماع فقامت الشبهة فاخذنا بالاحتياط وقلنا انها آية من
القرآن ~~في سورة النمل~~ انزلت للفصل بين السور لان هذا من كتابتها بلفظها
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة هي في اولها سوى سورة النمل فان التي فيها
آية منها لا التي في اولها ثم يقرأ الفاتحة اي المصلي بعدما تعوذ وسمى سرا ثم يقرأ
سورة الفاتحة وسورة اي بعدها او ثلاث آيات من اي سورة شاء
وقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا خلافا للشافعي وكذا ضم السورة اليها
خلافا لمالك فيهما له قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وقلنا في
هذا الحديث فقط ولنا قوله عز وعلا فاقرأوا ما تيسر من القرآن
والزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما
واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا اي قال آمين لحديث
ابي هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين واما كونها سرا فلحديث
وائل بن حجر قال آمين واخفى بها صوته
ولان آمين دعاء لان معناه استجب
والاصل في الدعاء الاخفاء

ثم يكبر راكعا

ثم يكبر راكعاً اي مع الانحطاط لان النبي عم كان يكبر عند كل خفض ورفع
وليعارن فعل اللسان فعل الاعضاء وراعى في هذا التكبير ايضا ما ذكر في
تكبير الافتتاح من الحذف وعدم المد ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
اي يقبض ركبته اليمنى بيده اليمنى واليسرى باليسرى حال كونه مفرجاً اصابع
يديه وفايدته اشباع الركوع لانه اذا وصل الى تلك الحالة باسط ظهره
غير مقنع به كالاحدب ولا منحرف كالاقعس وغير رافع راسه كالذي ينظر
الى السماء ولا منكسه كالذي ينظر الى ما بين فخذيه يكون ركوعه تاماً
واقعاً على الشكل المقبول المنقول عن السلف لامفترقاً فيه ولامنطبقاً مع انه
روي انه عم قال لانس يا انس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج
بين اصابعك وايضا كان عليه السلام اذا ركع بسط ظهره ولا يصوب راسه
ولا يقنعه ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم قدم التمييز لئلا يتوهم انه قيد للعظيم
كما لا يخفى على ذي الفهم السليم وهو ادناه اي الثلاث ادنى العدد المشروع فيه
ويستحب الزيادة على الثلث لكن مع الايتار اي مع ان يكون وترا كالخمس والسبع
لانه ورد في بعض الاثار ان الله وتر يحب الوتر للمنفرد اي استحباب الزيادة على الثلاث
مخصوص بمن يصلي منفردا لان الامام ليس له تطويل الصلوة لقوله عم من ام قوما
فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وحديث معاذ معروف
ولان في الاطالة تقليل الجماعة ثم يرفع الامام راسه وما انخفض من اعضائه معتدلا
الى ان يعود الى حالة الاول حال كونه قائلا سمع الله لمن حمده جهر التسميع المقتدي فيتابعه
ويكتفي به اي بهذا القول مرة واحدة وقالا اي قال ابو يوسف ومحمد يضم اليه متصلا
ربنا لك الحمد لما روى ابو هريرة ان النبي عم كان يجمع بين الذكرين اي بين التسميع
والتحميد ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه لان معنى التسميع ان الله تعالى سمع حمد الحامدين
فاحمدوه فقوله ربنا لك الحمد
لكن يأمر بالبر وينسى نفسه

[illegible]

ويكتفي المقتدي بالتحميد اي بقوله ربنا لك الحمد اتفاقا لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم
وهي قسمة فتنافي الشركة وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء
والمنفرد يجمع بينهما اي بين التسميع والتحميد لانه اذا قال سمع الله لمن حمده كان
كمن يستدعي ان يحمد الله تعالى حامد ولما لم يكن هناك غيره تعين هو للاجابة
وانما قال في الاصح لان في هذا عن ابي حنيفة روايتين احديهما هذه والاخرى
ما اشار اليها بقوله وقيل كالمقتدي اي روي عن ح ان المنفرد يكتفي بالتحميد
اي بقوله ربنا لك الحمد فقط كالمقتدي لكن لضعف هذه الرواية جدا وقوة تلك
قال هنا كما في الاصح واتى في هذه بلفظ قيل موضحا ثم يكبر [illegible]
ويسجد وهيئة السجود هي ما بينه بقوله فيضع ركبتيه على الارض اولا ثم يديه
ملاقيا الارض بكفيه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه اي ملصقا
بعضها ببعض مضمومة محاذية اذنيه يجوز في محاذية التنوين والاضافة
واياما كان فهي منصوبة على الحالية من المفعول اعني اصابع وفي بعض النسخ محاذاة
بالالف فهي ح منصوبة على الظرفية وسمعت من بعض العلماء انه ينبغي ان يكون
الوجه بين الكفين في السجود بحيث يحاذي رؤوس ابهاميه شحمتي اذنيه فيكون
ما بين الكفين كالمحراب وهو موافق لما روي ان وائل بن حجر رضي الله عنه وصف
صلوة رسول الله عم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته ووضع جبهته
بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه اي يجافي مرفقيه عن جنبيه
ويجافي بطنه عن فخذيه اي يبعده لان النبي عم كان اذا سجد جافى بطنه حتى
~~ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت [illegible]~~
~~في [illegible] اذا كان في الزحمة فلا يبعد ولا يجافي [illegible]~~
~~في [illegible]~~

ويبدي

تجافي بطنه [illegible]
لا يلصقها [illegible]

عند الاصابع يكون اصابع الرجلين تبعا لاصابع اليدين ... واطلق في نوحه وقال بعض العلماء ليعم اصابع يديه ورجليه بعضهم الا لاطلاق واقول في تخصيص التشبيه فدلهم ... اصابع اليدين بيان ... فيكون اتفاقا من ... بين يديه ... وجهه ... الدلالة عليه ... ولو ... اصابع اليدين ... الى القبلة ... السجود ... اصابع الرجلين ... الزيادة ... الدليل ...

ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عم اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه
من اعضائه القبلة ما استطاع والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك
استر لها ويقول ان سجد في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه
لان النبي عم واظب على فعل ذلك وقال عم اذا سجد احدكم فليقل في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وقول المص وهو ادناه تنبيه على استحباب الزيادة
بعد ان يختم بالوتر كما في تسبيح الركوع لانه عم كان يختم بالوتر واما تخصيص
ذلك بالركوع وهذا بالسجود مع ان الكل فضيلة للاخر نفسه فلما روي انه
كان يقول في الركوع ركع لك ظهري وفي السجود سجد لك وجهي فلما نزل
قوله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم قال عم اجعلوها في ركوعكم ثم نزل قوله عز وعلا
سبح اسم ربك الاعلى فقال عم اجعلوها في سجودكم فمن ثم شرع في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ونسخ ما كان قبلهما واما تخصيص العدد
فامر تعبدي لا مدخل فيه لغير تعيين الشرع ويسجد بانفه وجبهته لان النبي عم واظب
على ذلك فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة قال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويمنع من السجود على الجبهة مع الاساءة
في فعل ذلك لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة آراب اليدين والركبتين والقدمين
والوجه واشار الى الانف ولان الاقتصار عليه عند العذر جائز فلولا انه عضو
يتادى به هذا الركن مطلقا لما اجزا عنه كالخد والذقن وروى اسد عن ح
انه لا يجوز الا من عذر وهو قول ابي يوسف ومحمد الذي بينه المص بقوله وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر قالوا وعليه الفتوى لما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة
اعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفي رواية
الجبهة واشار الى الانف

وروي انه عم كان يسجد على كور عمامته وكذا روي انه سجد على كور عمامته حـ

ويجوز على فاضل ثوبه لما روي انه عم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض
وبردها والاتقاء المذكور انما يكون في الاعضاء التي تلاقي الارض ومنها
اعضاء السجود وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه اي يجوز السجود على
ما يجد حجمه وتنطبق جبهته على جرمه كالحجر والخشب والتراب لا على ما لا يستقر
يجوز ان يكون حرف المضارعة هيهنا مثناة فوقية او تحتية اي لا يستقر هو او لا تستقر
الجبهة عليه كالقطن المندوف والجاورس ونحوهما الا ان يكبس ويتلبد بحيث
لا يندفع الى اسفل وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز يعني اذا
كان الناس كثيرا بحيث لا يمكن السجود على حجم الارض لمزاحمتهم فيجوز السجود على ظهر
من هو معه في الصلوة ضرورة وقد تكلموا في هيئة هذا السجود واحكامه فليطلب في الكتب
المطولة والفتاوي والمبسوط وان سجد على ركبتيه لا يجوز ولو بعذر لكنه في محل العذر
يسجد بالايماء كذا في الخلاصة وهي تتم بالرفع هذا فرع وقع فيه اختلاف بين الائمة
وهو ان السجدة هل تتم بوضع الجبهة على الارض او برفعها فتمامها بالرفع عند محمد
لان السجود فعل يقع في زمان له اول وآخر فاوله الوضع وآخره الرفع وعند ابي يوسف
بالوضع لان حقيقة السجود انما هو وضع الجبهة على الارض واما ما كان من الرفع
انتقال عنه ومضاد له فلا يكون جزءا منه بل هو نهاية الاطالة وهي غير الحقيقة وثمرة
هذا الخلاف فيظهر فيما اذا قام الى الخامسة ناسيا من غير قعود ثم سجد لها فسبقه
الحدث قبل الرفع فعند محمد يتوضأ ويجلس قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وعند ابي يوسف
بمجرد وضع راسه للسجدة فسد صلوته فيستأنف ثم يرفع راسه مكبرا او يجلس مطمئنا
اما التكبير فلما روينا من انه عم كان يكبر عند كل رفع وخفض والقعود بين السجدتين
مطمئنا واجب كما سبق في تعديل الاركان وقال عم في حديث الاعرابي ثم ارفع حتى تطمئن
راسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جاز ويسجد اخرى كالاولى [illegible]
وتكلموا في مقدار هذا الرفع والاصح انه ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه لانه
يعد انه في السجدة الاولى بعد وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فتتحقق السجدة الثانية اذا اطمأن جالسا ثم اعاد راسه وسجد فقد تمت

ثم يكبر للنهوض اي القيام الى الركعة الثانية [redacted] ثم ان اللام في قوله للنهوض تدل على المقارنة بين التكبير والقيام الى الركعة
الثانية ودليل الكل حديث التكبير عند كل رفع وخفض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
بعكس الخرور ولو رفع ركبتيه قبل يديه ليس لهذا رواية لكن نقول ان كان لعذر
جاز بلا كراهة والا جاز مع الكراهة وينهض قائما بعد السجدة الثانية من غير قعود
قليل لا يجب به شيء ولا كثير يلزم منه سجود السهو لتاخير ركن القيام عن محله
ولا اعتماد بيديه على الارض اما الاعتماد على فخذيه او ركبتيه فلا بأس به
اتفاقا وقال الشافعي انه يقعد بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة وتسمى جلسة الاستراحة
لما روى ابو حميد الساعدي ومالك بن الحويرث انه عم كان يجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم ولان كل ركعة مشتملة على الاركان والقعدة فيها فينبغي ان يختم كل ركعة
بقعدة طويلة او قصيرة ولنا ما روى ابو هريرة انه عم كان ينهض في الصلوة
على صدور قدميه وهكذا روى عن علي وابن مسعود وابن عمر ولان هذه القعدة
للاستراحة والصلوة ليست موضوعة لذلك ولو كانت هذه القعدة ركنا لكان
الانتقال اليها وعنها بالتكبير ولكان فيها ذكر مسنون وليس كذلك وما رواه
محمول على العذر بسبب الكبر فانه روى انه عم قال اني بدنت فلا تبادروني بالركوع
ولا بالسجود اي اني كبرت فلا تسبقوني بالركوع والسجود والثانية
كالاولى اي الركعة الثانية كالركعة الاولى في القيام والقراءة ويفعل فيها ما يفعل
في الاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح اعني سبحانك اللهم
ولا يتعوذ قبل القراءة فيها لانهما لم يشرعا في الصلوة الا مرة واحدة وقد وجدا
في اول الركعة الاولى وفي هذا التنصيص اشارة الى انه يأتي بالتسمية ولا يرفع
يديه كما في الركعة الاولى لان رفعهما في الصلوة لم يشرع الا عند تكبيرة الافتتاح

قوله الا في فقعس صمعج هذه حروف وضعها بعض الفقهاء تدل على المواضع
التي ترفع فيها الايدي ثلثة منها في الصلوة واربعة منها في الحج اخذ من اسم كل
موضع حرفا يدل عليه اختصارا اما الثلثة التي في الصلوة فقد اشار بالفاء
الى الاولى منها وهي تكبيرة الافتتاح وقد سبق بيانها في محلها وبالقاف الى الثانية
منها وهي تكبيرة القنوت وسياتي بيانها في محلها ان شاء الله تعالى وبالعين الاولى الى الثالثة
وهي تكبيرات الزوايد في العيدين وبالسين الى استلام الحجر الاسود وبالصاد الى الخامسة
وهي على الصفا وبالميم الى السادسة وهي على المروة وبالعين الثانية الى السابعة وهي
عند الوقوف بعرفة وبالجيم الى الثامنة وهي بجمع اي بالمزدلفة وسياتي بيان كل منها
في محله ان شاء الله تعالى ورفع اليدين في هذه المواضع ثبت بقوله عم لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن الحديث وذكر هذه المعدودات لكنه جعل التي على الصفا والتي على المروة
واحدة وعند الشافعي يسن رفع اليدين عند الانحطاط من كل ركوع وبعد الرفع منه
لما روي انه عم كان يفعل ذلك ولنا انكاره عم على من فعل ذلك حتى انه يحكى ان
الاوزاعي لقي اباحنيفة في المسجد الحرام فقال الاوزاعي عجبا لاهل العراق لا يرفعون
ايديهم عند الركوع والقيام منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه عم
كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابرهيم عن علقمة
عن ابن مسعود انه عم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي
عجبا من ابي حنيفة احدثه عن الزهري عن سالم ويحدثني عن حماد عن ابرهيم فيشير
الى الترجيح بعلو سنده فقال ابو حنيفة اما حماد فافقه من الزهري واما ابرهيم
فافقه من سالم ولولا سبق ابن عمر وصحبته لقلت ان علقمة افقه منه واما عبد الله
فرجح بفقه رواته وذلك ارجح من علو الاسناد فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة جلس للتشهد وصفة الجلوس
ما ذكره بقوله

اما الاربعة التي في الحج فقد اشار بالجيم

افترش رجله اليسرى فجلس عليها اي يجعل ظهر قدمها الايسر نحو الارض وباطنه
الى فوق فنصبه كما لو انثى وجلس عليه بالبيته جميعاً ما دام كبتيه نحو القبلة ونصب يمناه نصباً ووجه
اصابعها نحو القبلة اي يجعل عقبها الى فوق واصابعها نحو الارض موجها رؤوسها الى القبلة غير معتمد عليها
فهذه الجلسة تسمى الافتراش وهو المسنون عندنا في القعدتين جميعاً وقال
الشافعي يجلس في القعدة الاولى هكذا وفي الثانية يتورك وصفة التورك ان
بالبيته على الارض ويخرج رجليه معاً من جهة اليمنى وعند مالك يتورك
في القعدتين على ما مر ابو حميد ان عدى من ان قعوده عم كان كذلك
ولنا من ان الافتراش في القعدة الاولى اولى لانها يعلم عنها وهي اقرب
الى المقعد او للقيام ولنا حديث وائل بن حجر وعائشة ان النبي عم
كان يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى ومن الرواية يصح الاخذ
افتراش وما رواه مالك محمول على حالة العذر حين اشتكى عليه السلام وكبر بدنه
ما قاله الشافعي لان آخر الصلوة لا يكون كاولها في الشرط ووضع يديه على فخذيه
في قعدة الافتراش وبسط اصابعه اي اصابع يديه موجهة نحو القبلة لرواية
وائل بن حجر انه عم كان يفعل ذلك ولاشتماله على توجيه الاصابع نحو القبلة
فيكون احب وقرأ التشهد ابن مسعود به وهو اولى من تشهد ابن عباس ومن
تشهد عمر به وهو اي تشهد ابن مسعود به التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتشهد ابن عباس
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا الخ وتشهد عمر به التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله
الصلوات لله السلام عليك الخ وثم روايات كثيرة في صفة التشهد اخذها كثير
ولكن تشهد ابن مسعود اصح واوطأ فانه قال اخذ رسول الله عم بيدي وعلمني التشهد

كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال مثل التحيات لله الخ والاخذ بهذا اولى من الاخذ بغيره
لان فيه الامر واقله الاستحباب اي قوله عم لابن مسعود قل والالف واللام للذات في السلام عليك
وهما للاستغراق وزيادة الواو التي هي للاستئناف تجدد الكلام وتاكيد التعليم وكلها
مرجحات لما اشتمل عليه على ما خلا منها ولا يزيد عليه في القعدة الاولى اي لا يزيد على ذكر

وفي تخصيص عدم الزيادة بالقعدة الاولى اشارة الى جواز الزيادة في الثانية
لقول ابن مسعود رض علمني رسول الله عم التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا
كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلوة دعا
لنفسه بما شاء وانما قال آخر الصلوة ولم يقل في القعدة الثانية ليشمل الصبح
فان له قعدة واحدة لكنها آخر الصلوة فدعو لنفسه بما شاء مما يشبه لفظ القرآن ويطلب
بما يستحيل من الانس كالمغفرة ونحوها مثل ان يقول اللهم اني اسألك الجنة وما
قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب منها من قول وعمل وقد قيل الظاهر
قول ابن مسعود انه عم قال ثم اختر لنفسك من الدعاء اطيبه واعجبه اليك
واما ما رواه ان فيه دليل على جواز الدعاء بما يشبه كلام الناس من تسمية امرأة
يتزوجها او بيت يطلبه وهو قوله عم سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم
والملح لقدوركم كان قبل نسخ الكلام في الصلوة فلما نسخ بقوله عم ان هذه
صلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وجب ان يجتنب فيها عن السؤال الدال
على خطاب غير الله تعالى به على ان ما رواه مطلق غير مختص بالصلوة والغرض
ارشاد الناس الى الالتجاء الى الله تعالى في جميع امورهم الجليلة والحقيرة
وصونهم عن الاعتماد على العباد وترك التوكل على مسبب الاسباب ويقرأ
فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهو افضل لحديث ابي قتادة ان النبي عم
قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل هو الصحيح لان القراءة
وفي فتاوى الكبرى على ما في الهداية ان شاء سبح وان سكت جاز اطلق الجواز
لكن في رواية الحسن بن زياد عن ح رح انه ان سكت عمدا اساء وتكون
صلوته على النقصان وان ترك القراءة ساهيا وجب عليه سجود السهو
لا يترك القراءة وان كان الصحيح عدم وجوبها وانما قال فيما بعد الاوليين
ليشمل ثالثة المغرب والاخريين

بلغ

والقعود

والقعود الثاني كالاول في هيئته اعني انه يجلس الرجل فيه مفترشا كما في الاول
وقد بيناه سابقا والآن فالقعود الاول من الواجبات وهذا من الفرائض
والى ما ذكرنا اشار رحمه الله بقوله والمرأة تتورك فيهما اي في القعود الاول والثاني
وهي اي هيئة التورك ان تجلس على اليتها اليسرى بل على اليتيها وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الايمن لان الجلوس على هذه الهيئة استر لها فاذا اتم
التشهد فيه اي في القعود الثاني وتمامه عند قوله ورسوله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي ~~سنة عندنا وفرض عند الشافعي~~ وكيفيتها ان يقول اللهم صل على محمد وعلى [illegible]
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد واعلم ان الصلوة على النبي عم
فرض لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الآية لكن لما كان الامر لا يقتضي
التكرار قال اصحابنا هي فرض العمر اما مرة واحدة كما قال الكرخي او كلما ذكر النبي عم
كما اختاره الطحاوي وهذا خارج الصلوة واما فيها في هذا المحل فقيل واجب
عندنا وقيل سنة وهي عند الشافعي فرض كما هي خارج الصلوة ودعا بما شاء
بعد الصلوة على النبي عم ليكون اقرب الى الاجابة لكن ينبغي ان يكون الدعاء
بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة عن النبي عم واصحابه تحرزا عن ان
ياتي بشيء يفسد الصلوة وذلك نحو ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ومن المشهورات
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الخ ومنها
رب ظلمت نفسي ظلما كثيرا واعترفت بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الخ
لا بما يشبه كلام الناس وقد ذكرنا في اثناء بحث التشهد في القعدة الاولى آنفا
ما فيه كفاية واتينا بالدليل والتعليل وهذا الذي ذكرناه ههنا لزيادة التوضيح
ثم يسلم عن يمينه مع الامام لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه لتتحقق المتابعة.

فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك اي يقول السلام عليكم
ورحمة الله والحاصل انه يدير رأسه يمينا ويسارا قايلاً السلام عليكم الخ وبهذا
يخرج عن الصلوة لانها متناهية والتناهي لا يكون الا بالتمام والتمام قد علمنا
اياه رسول الله عم بقوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك والمراد
من القول التشهد ومن الفعل القعود مقداره فاذا فعلها فقد حصل التمام ولانك
ان السلام لكونه مشتملا على الخطاب فعل مناف للصلوة فاذا اتى به المصلي علم انه قد
خرج من الصلوة تحقيقا ولهذه المناسبة كان واجبا فانه قد روي عن ابن مسعود
ان النبي عم كان يسلم حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض
خده الايسر وينوي الامام به اي بقوله السلام عليكم من عن يمينه ويساره
من الحفظة اي ينوي في قلبه انه يسلم على من في جانبه الايمن الى نهاية العالم
ومن في جانبه الايسر كذلك من الملايكة الذين يحفظونه من امر الله لكن لا يعين
في نيته عددا لان الاخبار في عددهم مختلفة في بعضها مع كل مؤمن ملكان وفي
بعضها ستون وفي بعضها ماية وستون فالاحتياط عدم التعيين كما في الايمان
بالانبياء عليهم السلام وكذلك ينوي الناس الذين معه في الصلوة عن يمينه
وشماله او عن احدهما والاصل فيه قوله عم الاعمال بالنيات ولا ينوي النساء
اذ لم يكن مقتديات به في زماننا ولا من ليس له شركة في صلوته هو الصحيح لان الخطاب
حظ الحاضرين والمقتدي كذلك اي ينوي كما ينوي الامام يمينا ويسارا والقابر ~~[illegible]~~
~~في جهة امامه فيهما كان يمينا او يسارا او فيهما ان [illegible] والمنفرد ينوي~~
~~الحفظة لا غير اذ ليس معه والاتي~~ وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه
فان كان الامام يمنة عنه نواه في التسليم الاولى وان كان يسرة نواه في الثانية
وفيهما ان حاذاه اي ينوي الامام في التسليمتين معا ان كان امامه اي امام
سوا كان المقتدي في الصف الاول [illegible]
او قبالة [illegible] بعداه
يكون قدام [illegible]

والمنفرد والمتنفل فقط اي ينوي المنفرد بالسلام من على يمينه ويساره من الحفظة فقط
لانه ليس معه سواهم تذنيب قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا سلم الامام
لا يخرج المقتدي من صلوته حتى يوجد منه فعل يخلله منها وقال محمد سلام الامام
يخرج المقتدي من صلوته لانه يخرج الاصل فيخرج التبع كما اذا تم الحدث او قهقه
ولانه بعد خروج الامام بالسلام لو بقيت صلوة المأموم لكان بانيا جزأ من صلوته
على جزء معدوم من صلوة الامام وهو باطل ولهما ان سلام الامام متمم لصلوة نفسه
وذلك لا يستلزم اتمام صلوة المقتدي الا يرى ان المقتدي اذا كان مسبوقا يقوم بعد
سلام الامام فياتي بما سبق به ثم يخرج عنها بفعل نفسه فصلوة كل واحد منهما تتم بفعله
وثمرة هذا الخلاف تظهر في مسائل منها انه لو قهقه المقتدي في هذه الحالة لم ينتقض
وضوءه عندهما لانه خرج من الصلوة وهي لا تنقض خارجها وعند محمد ينتقض لانه في الصلوة
بعد ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة في هذه الحالة لا يتحول فرضه الى الاربع
عندهما وعند محمد يتحول صلوته رباعية ويأتي بسجود السهو في آخر الصلوة
ومنها انه لو اقتدى به انسان في هذه الحالة ان عاد الى سجود السهو صح اقتداؤه
وان لم يعد لم يصح عندهما وقال محمد صح اقتداؤه عاد او لم يعد

[margin: ثم لا يعيد [illegible] سقط عنه سجود السهو لانه خارج الصلوة]

فصل

في القراءة وبيان احكامها يجهر الامام بالقراءة وحد الجهر ان يسمع غيره وهو منقول
عن ابي جعفر الهندواني وذلك في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشاءين اي
في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء هذا هو المتوارث من لدن رسول الله عم
الى هذا الزمان قوله اداء وقضاء اي يجهر الامام في هذه المواضع المذكورة
اذا كانت اداء لانه المتوارث واذا كانت قضاء بدليل ما روي انه عم قضى
صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس غداة ليلة التعريس بالجماعة وقرأ فيها جهرا
وخير المنفرد في نفل الليل ان شاء واجهر ليوقظ الوسنان ويطرد الشيطان

وان شاء خافت لان من يناجيه يعلم السر واخفى و في الفرض جهر اعني الفجر
واولي العشاء ان كان في وقته اي ان كان المنفرد يصلي الفرض المذكور اداء
فهو مخير بين القراءة فيه جهرا او بين المخافتة وفضل الجهر لانه امام في حق نفسه
فكان اسماعه نفسه افضل ويخفيان اي الامام والمنفرد ويخافتان القراءة حتما وقطعا
لازما فيما سوى ذلك وهو ما بعد الاوليين في العشائين وفيهما ايضا في الظهر والعصر
وادنى الجهر اسماع غيره اي واحد عن يمينه والاخر عن يساره واعلاه ان يسمع الكل
لكن الاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر فان اسماع بعض القوم يكفي وادنى المخافتة عند الهندواني
اسماع نفسه لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وقال الكرخي ادناه
تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها من الاقرار والايجاب والقبول
في الانكحة والعقود ونحو ذلك فانها ما لم تصل الى الحد المذكور من المخافتة لا يعتد
بها ولا يلحقها الحكم المنوط بها ولو ترك سورة اوليي العشاء التي تقرا فيهما بان
قرا الفاتحة فقط ولم يقرا بعدها السورة فيهما او في احدهما قضاها في الاخريين
او في احدهما مع الفاتحة اي مع فاتحة الاخريين وفي التعبير بمع اشارة الى انه
يجوز ان ياتي بالسورة المقضية قبل الفاتحة وبعدها وقد تكلموا في ذلك وكذا لكن
تعرضه بقوله وجهر بهما اي بالسورة المقضية مع الفاتحة اما السورة فلانها
وجبت كذلك في الاداء فتقضى كما وجبت واما الفاتحة فلئلا يلزم الجمع
بين الجهر والاسرار في ركن واحد وهو شنيع لا يليق بالعبادة فان قيل
لو اسر بهما لزالت الشناعة وحصل المراد فجوابه ان تغيير النفل الذي هو الفاتحة
ههنا اولى من تغيير الواجب الذي هو السورة ولو ترك فاتحتهما اي فاتحة الاوليين
بان قرا السورة وحدها ولم يقرا الفاتحة لا يقضيها كما يقضي السورة لكن يجوز عند ابي ح ومحمد
ان يقضيها في الاخريين جهرا مع السورة وقال ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما

لكن الاول هو الصحيح
لانه لو صحح الحروف بلسانه
ولم يكن بحال لو وضع احد
صماخه على فيه يسمع تقاطع
الحروف لا يسمى ذلك قراءة
بل انما يقال لتحرك اللسان
كالكتابة على الماء
وصححه [illegible] في الصحيح
لان المشايخ اختلفوا فيه
وصحح الاول [illegible] كذا
اي كالقراءة يجري صح

لان الواجب اذا فات عن محله لايقضى الا بدليل ولكنها وهو الوجه بين الوجهين
ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين
تترتب الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة
لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع وفرض القراءة آية اي ادنى ما يجزي
من القراءة في الصلوة آية قصيرة عند ابي حنيفة وقالا ثلاث آيات قصار او آية
طويلة لانه لا يسمى قاريا بدون هذا المقدار فاشبه قراءة ما دون الآية
وله قوله عز وجلا فاقرؤا ما تيسر من القرآن من دون فصل الا ان ما دون
الآية خارج والآية ليست في معناه وسننها في السفر عجلة الفاتحة واي
سورة شاء لما روي ان النبي عم قرأ في صلوة الفجر في السفر بالمعوذتين
ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة
كان اولى وهذا اذا كان على عجلة من السفر وامنة نحو والسماء ذات
البروج واذا السماء انشقت في الفجر اي في ركعتي الفجر الفرض بعد الفاتحة لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف
وفي الحضر اربعون آية او خمسون آية يقرأ في الحضر في الركعتين باربعين
آية في كل ركعة عشرين آية او بخمسين في كل ركعة خمسا وعشرين سوى
فاتحة الكتاب ويروي من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة على ذلك
القياس وبكل من ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق بين الروايات ان
يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشغال وقلتها
واستحسنوا طوال المفصل فيهما اي في صلوة الفجر لان الصلاة فيها بعد وفي الظهر
مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت وقال في الاصل او دونه اي يكون
القراءة في الظهر دون قراءة الفجر لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا
عن الاملال

وأوساطه أي استحسنوا أوساط المفصل في العصر والعشاء لأنهما يستحب فيهما
التأخير لكن قد يقعان بسبب التطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما
بالأوساط ليحصل الأمران وقصاره في المغرب لأن مبناها على العجلة والتخفيف
مع البيع بها ثم إنه بين أقسام المفصل المذكورة فقال ومن الحجرات إلى البروج
طوال أي أجمعوا على أن طوال المفصل من سورة الحجرات التي أولها يا أيها
الذين آمنوا لا تقدموا إلى سورة والسماء ذات البروج وهي سبع وثلثون سورة
ومنها إلى لم يكن أوساط وهي ثلث عشرة سورة ومنها إلى الآخر قصار
وهي ست عشرة سورة فجملة المفصل خمس وستون سورة وهذه التسمية وقعت
من السلف ولم يعلم له مخالف من الخلف وفي القرون بعدها الحال أي ما ذكر من التخصيص
بالطوال والأوساط والقصار إنما يستحب حال الاختيار وعدم الموانع وأما
إذا اضطر المصلي إلى التعجيل لمصلحة دينية أو دنيوية فيكون القراءة على حسب ذلك
بدليل ما سبق من أنه عم صلى الفجر بالمعوذتين وإنما كان ذلك منه عم على سبيل التعليم
وتطال الأولى على الثانية في الفجر فقط إعانة للناس على إدراك الجماعة لأنه
وقت القيام من النوم ولا يخلو عن الكسل فبتطويل الركعة الأولى تتكامل
الجماعة ويدرك فضيلتها من قام متكاسلا بالالتحاق بها بخلاف باقي الصلوات
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد في الكل أي قال محمد أحب إلي
أن يطيل ركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها لما روي عن النبي عم أنه
كان تطيل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات ولهما أن الركعتين
استويا في استحقاق القراءة فيستويان في مقدارها بخلاف الفجر لأنه وقت النوم
والغفلة وحديث التطويل مطلق محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ
فإن الركعة الأولى لا يستحبها عليهما فيكون الطول في رأي العين ثم إن التطويل
إذا كان بزيادة آية أو آيتين لا يعتبر لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج
وإنما يكون بثلث آيات فما فوقها

قال ... في المعاني ... السور على الصلوات ... لكل صلوة من السور ما هو

ولا ينبغي شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره لاطلاق قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر
والتعيين على الوجه المذكور ينافي ذلك واما اذا اوقع ذلك اتفاقا من غير قصد
او لكونه لا يحسن الا قراءة سورة او سور معينة فلا كراهة في ذلك وعند ان في
يقرأ او في الفجر بعد الفاتحة سورة الم السجدة وفي ثانيتها هل اتى على الانسان
وعندنا ان فعل ذلك على ان التخصيص مشروع فهو مكروه والا فلا بأس به وكره التعيين مع تجويز غيره
بان يتخذه ديدنا وعادة لان ذلك يوهم التفضيل ويلزم منه هجر الباقي
ولا يقرأ المؤتم ما دام مقتديا في صلوة جهرية او سرية خلافا للامام الشافعي
في الفاتحة فان عنده المؤتم يقرأ الفاتحة في الجهرية بعد قول الامام آمين وفي السرية
مع الامام في سائر الركعات له ان القراءة ركن من اركان الصلوة فيشترك
فيه الامام والمؤتم كالركوع والسجود وغيرهما من الاركان ولنا قوله عم من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة وهو وان كان ركنا
مشتركا بينهما لكنه مقسوم فحظ الامام منه التلفظ بالنطق وحظ المأموم منه
الاستماع بالآذان لقوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وما اتفق
محمد رح في بعض الروايات عنه ان يقرأ المؤتم الفاتحة احتياطا وبكل عندنا لما في
مخالفة الامر من الوعيد قال الله سبحانه وتعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الآية
وقال رسول الله صلعم واذا قرأ فانصتوا وذلك في حق الفعل فيجب على المؤتم ان يستمع
وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب وانما فصل هذا لان
بعض الناس تخذ عادة انه اذا سمع آية فيها ذكر الجنة يقول اللهم ارزقني الجنة
او نحو ذلك واذا سمع ذكر النار يقول اللهم اجرني من النار وهذا لا بأس به خارج الصلوة
واما فيها فهو ممنوع احترازا عن الفساد وعملا بالنسخ لانهم كانوا في ابتداء الاسلام اذا كان في الصلوة
يتكلمون في الصلوة ويخاطبون بالسلام وغيره ويردونه ثم نسخ ومنعوا عنه
بدليل ما روي انه عم سمع رجلا يقرأ الفاتحة خلفه فقال ما لي انازع القرآن فلو لم يكن نسخ لما انكر
لان الاستماع فرض بالنص اعني قوله عز وجل فاستمعوا له الآية ...

فصل في الصلوة بالجماعة وبيان احكامها اعلم ان السنة
في اللغة هي الطريقة المسلوكة وفي الشرع تطلق على شيئين سنة الهدى وتركها
يوجب اساءة وكراهية وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عم
في لباسه وقيامه وقعوده وما نحن فيه من القسم الاول وهو ايضا نوعان
سنة مؤكدة وهي ما فعله النبي عم تعليما للامة ولم يتركه وسنة مطلقة غير مؤكدة
وهو ما فعله النبي عم وتركه احيانا فلذلك قال الحلواني الجماعة سنة مؤكدة فلا
ينبغي تركها ما دام يمكن اداؤها لقوله عم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها
الا منافق وقال عم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم عند ابي حنيفة ومحمد رح
وعند ابي يوسف بالعكس اي اولاهم اقرأهم ثم ان لم يوجد اقرأهم فاعلمهم بالسنة
لان القراءة في الصلوة ركن لا بد منه في كل ركعة والحاجة لا تدعو الى العلم الا عند
عروض نائبة فالحاجة الى الاقرأ امس ولابي حنيفة ومحمد ان القراءة يحتاج
اليها لركن واحد والعلم يحتاج اليه لسائر الاركان فكانت الحاجة الى العلم اكثر
فان تساووا في العلم فاقرأهم لكتاب الله عز وجل لقوله عم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان **قيل** ويلزم
عليكم فان النبي عم قدم الاقرأ في الحديث **قلنا** تقديمه ليس لكونه اقرأ
فقط بل لان الاقرأ في الصدر الاول كان هو الاعلم لانهم كانوا يحفظون
القرآن باحكامه كما روي ان عمر رض استظهر سورة البقرة في بضع عشرة سنة
وحيث لم يتم ذلك الامر المذكور في زماننا قدمنا الاعلم لانه هو المراد من الحديث لان
المعنى يقدم الاكثر معرفة بمعاني القرآن ثم الاكثر معرفة بمعانيه ثم اورعهم
اي ان كانوا استووا في علم وقراءة قدم الاكثر ديانة لقوله عليه الصلوة والسلام

من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي ثم أسنهم لقوله عم وليؤمكما أكبركما سناً
ثم أحسنهم خلقاً بضم الخاء المعجمة واللام معاً أو بفتح الأول وسكون الثاني
لأن الإمام إذا كان حسن الأخلاق تقبل عليه القلوب وإذا كان جميل المنظر
فتبتهج برؤيته العيون فيكون ذلك سبباً لتكثير الجماعة خصوصاً إذا كان مع ذلك
عنده علم من الكتاب لما في الطبائع من الميل إلى تقديم أهل الكمال والتنزه
عن الاقتداء بأولي القبيح والضلال وكره إمامة العبد والأعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا أما العبد فإنه لشغله بخدمة المولى لا يتفرغ للتعلم
ولا يحسن الإتيان بشرائط الإمامة والأعمى لا يمكنه التوقي عن النجاسة
فتنفر الطبائع عن الاقتداء به وكذلك الفاسق لأن الإمامة أمانة وكرامة
والفاسق ليس من أهل الأمانة فلا يؤهل لهذه الكرامة التي هي من أعلام الإسلام
بل أعلى شعائره العظام والمبتدع أسوأ حالاً من الفاسق وولد الزنا
ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة
فيكره تفصيلاً أو جملة فإن تقدموا جاز ضرورة لقوله عم صلوا خلف كل بر
وفاجر لأن الإتيان بالعبادة مع الكراهة أولى من تركها رأساً عملاً
بأدنى ما يمكن من الطاعة وتحرزاً بذلك عن الوقوع في العصيان ويكره تطويل
الإمام الصلوة لقوله عم من أم قوماً فليصل بهم صلوة أضعفهم فإن
منهم المريض والكبير وذا الحاجة وكذا جماعة النساء وحدهن مكروهة أيضاً
لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم كقيام الإمام وسطهن فإن فعلن تقف الإمام
وسطهن كالعراة لأن عائشة فعلت كذلك وكان ذلك في ابتداء الإسلام
ثم نسخ لقوله عم أخروهن من حيث أخرهن الله فبناء على ذلك تقدمهن مطلقاً
ولا يحضرن الجماعات والجنائز وغيرهن في ذلك سواء خصوصاً في زماننا

فصار كالمتقدم على الامام

فصار كالمتقدم

وهذا جواب الفتاوى لكن جواب الاصل بخلافه ولهذا استثنى المص بقوله الا العجوز
فانها تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وتخصيصه العجوز يفهم منه كراهة خروج
الشواب الى الجماعة مطلقا لانه لا يؤمن من وقوع الفتنة بخروجهن فيكره لافضائه الى
الى ذلك واما العجوز فقال ابو حنيفة يجوز لها حضور الجماعة في المغرب والعشاء والصبح
والعيدين ولا تخرج في الظهر والعصر والجمعة وجوزا حضورها في الكل لانه لا فتنة
لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان خوف الفتنة قائم في الظهر والجمعة لانه
وقت انتشار الفساق وقد يحمل فرط الشبق الفاسق على الرغبة فيما لا يرغب فيه
فتقع الفتنة بخلاف باقي الصلوات اما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب
بالاكل والطعام مشتغلون وفيها اختلاف الروايات واما في العيد فلان الجبانة
اي موضع المصلى متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فتنقطع الكراهة ومن صلى مع
واحد اي امام به اقامه عن يمينه بان يقيم اليه ليحاذيه وان كان كبيرا وعن محمد انه
يقف الامام عن يساره لحديث ابن عباس رضه لما بات عند خالته ميمونة وكانت
ليلتها من القسم فلما قام النبي عم في جوف الليل يصلي نافلة فقام ابن عباس رض وتوضأ
ووقف عن يسار النبي عم فجذبه من ورائه واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام بل يقف
محاذيا له وعن محمد انه يتأخر يسيرا عن الامام ليتحقق معنى وما منا الا له مقام
وقدره بان يكون رؤس اصابع المأموم بحذاء عقب الامام لكن الاول
اظهر لان المساواة جزء من المتابعة ويتقدم على الاثنين فصاعدا ان
امكن لان حركة الاقل اولى وتقدم الواحد اخف وايسر من تأخر الاثنين
او فوقهما وان كان المقتدي واحدا فوقف عن يسار الامام او خلفه من غير عذر
~~جاز لكنه اساء كما في المنية المسئلة فانه اذا كان وحده يلزمه القيام في كل صف~~
~~فلا نعداه ولا سيما اذا كان ظهر منه اساءة~~ وعن ابي يوسف رح انه يتوسطهما
ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود لكن الاول اولى لانه عم تقدم على انس
واليتيم لما صلى بهما فهذا الحديث دليل الافضلية
وذكر الاثر دليل الاباحة

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء اي اذا كانت الجماعة
فيها هولاء الاصناف او بعضهم يصفون خلف الامام صفوفا على الترتيب
المذكور لقوله عم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى فاولوا الاحلام الرجال
واولوا النهى على وزن الهدى العقل والادراك سمي به لانه ينهى صاحبه عن المنكر
اراد بهم الصبيان واما الخناثى فهم ادنى مرتبة من الصبيان واعلى من النسوان
فان وجد واصنفوا او وقفوا بينهما والنساء متوخرات عن الكل لان محاذاتهن
مفسدة ولذلك قال عم اخروهن من حيث اخرهن الله ثم فرع المص على ذلك مسئلة
فساد الصلوة بالمحاذاة فقال فان حاذته امراة مشتهاة القائم اي الفهم
لمن تم وصف الذكورة فيعم الرجال والصبيان والخناثى والمشتهاة احترازا
عن العجوز وما في حكمها مما لا يميل اليها الطبع ومن كانت مريضة او بها علة تنفر
عنها النفس كذلك وان كانت في نفسها ممن يميل اليها الطبع في صلوة مطلقة
احترازا عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة مشتركة تحريمة واداء اي
يكون الصلوة مشتركة بينهما بان يكونا شرعا مع الامام من اولها ويكون كلاهما
يصلي تلك الصلوة اداء او قضاء في مكان متحد احترازا عن ان يكون احدهما
داخل المسجد مثلا والاخر خارجه بلا حائل احترازا عن ان يكون بينهما ازار
او سارية بحيث لا يجد احدهما ريح الاخر ولا نصه فاذا وقعت المحاذاة
على هذا الوجه المذكور بهذه الشرايط فسدت صلوته اي صلوة الرجل فقط لانه صار كالمتقدم على امامه
ان نويت امامتها بان كان الامام نوى امامة المراة بعينها او نوى الامامة لكل
من تبعه من النساء، وانما فسدت صلوة الرجل وحده على هذه النية لانه اخل بمقام فصار كالمتقدم
على صلوته وهو المخاطب بقوله عم ليليني منكم اولوا الاحلام الحديث وهو من المشاهير
فلما ترك مقامه الذي شرفه به النبي عم ورضي بمرتبة النساء اعوقب ببطلان صلوته

ولا تدخل المرأة في صلوته اي في صلوة الامام بلا نية اياها اي لو لم ينو الامام
امامتها على الوجه الذي ذكرناه آنفا لا تدخل في تلك الصلوة ان لم تكن هي نوت
الاقتداء فتبطل صلوتها لا بالمحاذاة بل بفقدان النية وان كان الامام لم ينو
امامتها لكن هي نوت الاقتداء فتصح صلوتها بنيتها وصلوة الرجل المحاذي لها لعدم
بعدم نية الامام امامتها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي اما المرأة فلقوله عم
اخروهن الحديث فلا يجوز تقديمهن او اصد واما الصبي فلانه متنفل لانه لم
يبلغ الحلم ليكون مخاطبا باداء العبادات وما تعبد به قبل البلوغ يكون
ثوابه لابويه وله حكم النافلة وان كان فرضا وكذلك اقتداء طاهر بمعذور لان
المعذور يؤدي الفرض مع وجود الحدث ضرورة والضرورة لا تجاوز محلها
فتفسد صلوة المقتدي وفسد ايضا اقتداء قارئ بامي لعدم وجود ركن القراءة
بالنسبة اليه وكذلك اقتداء مكتس بعار لقوة حال المقتدي بوجود اللباس
وفي هاتين الصورتين يكون الاقوى تابعا للاضعف وهو عكس الموضوع
فلا يجوز وكذلك اقتداء موم بموم اي فسد اقتداء من يركع ويسجد قائما
او قاعدا بمن يصلي بالايماء وكذلك اقتداء مفترض بمتنفل او بمفترض فرضا
آخر لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء
على المعدوم ولان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي
يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا
معنى التضمن مراعي يعني ان صلوة الامام متضمنة لصلوة المأموم صحة وفسادا
كما هي متضمنة اياها اداء وصورة والمغايرة بينهما تقتضي المنافاة فلا بد من الاتحاد
ليتحقق التضمن ويجوز اقتداء غاسل رجليه بماسح على خفيه يعني انه اذا كان
الامام لابس خف فمسح عليه في الوضوء والمقتدي بلا خف فغسل في الوضوء رجليه
جاز اقتداء الثاني بالاول

لان حال المقتدي اقوى
فيلزم بناء الاقوى على
ما هو الاضعف وفيه
خلاف زفر وقوله

ومتنفل بمفترض لان الفرض اقوى من النفل فيتضمنه ويصح بناء النفل عليه ولان الحاجة في حق المتنفل الى اصل الصلوة فتحقق بنى صلوته عليه وذلك موجود في حق الامام فيتحقق البناء ومومٍ بمثله اى صح اقتداء من يصلي بالايماء بآخر مثله يصلي بالايماء لاستوائهما في الحال وفي التعبير بمثله اشارة الى تماثلهما في رتبة الايماء بحيث يكونا قاعدين او مضطجعين او راكبين لتحقق المماثلة وتتم المناسبة اما لو كان المقتدي يومي قاعدا والامام مضطجعا لا يصح اقتداء الاول بالثاني وقائم باحدب يعني يجوز اقتداء منتصب القامة بمنحنيها سواء كان احدب او اقعس وكذلك الصحيح بالاعرج وما اشبه ذلك اذ لا تفاوت بينهما فيما تصح به الصلوة وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فيهما اما الاول فلان التيمم طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية والاصلي لا يبنى على الضروري ولهما ان كليهما طهارة مطلقة وهما متساويان في استباحة الصلوة ولذلك لا يتقدر التيمم على الحاجة بل يجوز ان يصلي المتيمم بتيمم واحد ما شاء من فرض ونفل فيتساويان في البناء واما الثاني فلان عدم الجواز هو القياس لقوة حال القائم فلا يكون تبعا للقاعد لكنا نقول القياس لا يعارض فعل النبي عم فانه ثبت ان النبي عم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام وان علم المأموم بعد فراغه من الصلوة ان امامه كان محدثا اعاد لقوله عم من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا وفيه خلاف الشافعي بناء على ان كل واحد من الامام والمقتدي مستقل بصلوته فلا يلزم من فساد احدهما فساد الاخرى ولكن نقول صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي صحة وفسادا فاذا فسدت صلوة الامام فسد ما ابتني عليها وان اقتدى امي وقاري بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القاري فقط واما صلوة الامام والمقتدي الامي فجائزة لانه معذور ام معذورا والقاري غير معذور فصار كما اذا

باب الحدث في الصلوة

اي بيان ما يحدث في الصلوة من الامام او المقتدي مما يفسدها او لا وليس
الحدث ههنا ما يقابل الطهارة وان كان اكثر مسايل الباب يتعلق به ولو حمل
الكلام على هذا لكان له وجه كما لا يخفى من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى
اي اذا صدر الحدث الموجب لانتقاض الوضوء لمن هو في الصلوة انصرف فتوضأ وبنى
على ما مضى منها اي يشرع من الموضع الذي طرأه الحدث حتى لو كان راكعا فوقع له ذلك
فانه يذهب ويتوضأ ويرجع فيركع ويصنع ما كان يصنعه لو لم يسبق الحدث ولا يعيد ما سبق
من التحريمة والثناء والقراءة والاستيناف افضل اي لو اهمل ما قدم واستانف
الصلوة من اولها لكان افضل لانه هو القياس وهو قول الشافعي في الجديد لان الحدث
ينافي الصلوة والمشي والانحراف عن القبلة يفسدانها فاشبه تعمد الحدث ولان شرط
الصلوة قد انعدم وهو الطهارة فانعدمت هي فلزم الاستيناف ولنا قوله عليه السلام
من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
وعن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وسلمان انهم قالوا بما نقول وقول الصحابي الفقيه
اذا كان مخالفا للقياس ينزل منزلة النص في ترجيحه على القياس فكيف وهو مؤيد بالنص
المذكور ومع ذلك فالاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد
اذا سبقه الحدث يستقبل والامام والمقتدي يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة
وان كان اماما جر آخر الى مكانه يعني ان سبق الامام الحدث فانه يستخلف احد
الجماعة ويجره اي ان يوقفه مكانه ويذهب فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان
امامه لم يفرغ من الصلوة وهذه العبارة تشمل المقتدي والامام المذكور لان الذي
استخلفه صار اماما له وللجماعة فالمقتدي يرجع الى الموضع الذي كان فيه والامام يرجع
الى موضع من استخلفه وقوله حتما اي لزوما لانه لما شرع في الصلوة بذلك المكان صار له
نوع اختصاص به فهو احق بالمكان والمكان احق به وان لم يكن
بان كان ورجوعه الى مكانه نوع في الكمال اتم حيث امكن

هذا ان كان امامه لم يفرغ من الصلوة والا اي وان كان امامه قد فرغ منها
تغير ذلك الحكم فهو مخير حينئذ بين العود الى موضعه ليكون مؤديا الفرض في مكان واحد
وبين الاتمام حيث توضأ ان كان طاهرا لتصح فيه الصلوة والا فحيث امكن كالمنفرد
اي كما ان المنفرد اذا سبقه الحدث في الصلوة فذهب وتوضأ فانه مخير بين العود
الى المكان الذي ابتدأ فيه الصلوة وبين الاتمام حيث توضأ او حيث امكن لانه
لما فرغ امامه عن الصلوة انتهى حكم الجماعة وبقي منفردا صورةً ومعنىً ولو احدث
عمدا اي باختياره وقصده في الجملة كما اذا كان في يده دمّل فحكه او اصابه شيء
من بدنه او لباسه بحركته فانه استأنف لان جواز البناء انما كان فيما سبق
من غير اختيار لعموم البلوى لا فيما يتعمد لانه جان والجاني لا يستحق التخفيف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم اي اصابه ما صار به جنبا فان كل ذلك
يوجب الاستيناف لانها اشياء يندر وجودها فلم تكن في معنى ما ورد به النص
اعني سبق الحدث او قهقه عامدا او غير عامد لان القهقهة كالكلام في انها قاطعة
للصلوة اذا وقعت في اثنائها كما اشير اليه فيما سبق قوله او اصابته نجاسة
مانعة او شج قال ابو حنيفة ومحمد اذا انتضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم
غسله ثم استأنف وقال ابو يوسف يبني اعتبارا بسبق الحدث فانهما مانعان
عن المضي في الصلوة ولهما ان اصابة ذلك المقدار من النجاسة في الصلوة نادر
وسبق الحدث غالب فلم يكن في معناه من كل وجه والبناء حكم ثابت على خلاف القياس
فلا يلحق به الا ما كان في معناه من كل وجه دلالةً لا قياسا وعلى هذا القياس
لو ضرب برأسه فسال الدم يبني عنده ويستأنف عندهما لان هذا العذر رمي
له الحج وهو لا يسقط حق نفسه قوله او ظن انه احدث فخرج من المسجد ان كان
شرع في الصلوة داخل المسجد او جاوز الصفوف خارجه اي شرع فيها خارج المسجد

في آخر الصلوة صح

ولو سبقه الحدث بعد التشهد اي بعد ما جلس مقدار التشهد توضأ وسلم
لان التسليم واجب عليه فلا بد من التوضي لياتي به وان تعمده في هذه الحال
اي ان احدث عمدًا بعد ما قعد مقدار التشهد او عمل ما ينافيها اي فعل شيئا
لا يليق في الصلوة كالتكلم بكلام الناس او الاكل او الشرب تمت صلوته صحيحة
لتعذر البناء ووجود القاطع ولا اعادة عليه لانه لم يبق شيء من اركان الصلوة
الا وقد اتى به وفعله لما ينافيها خروج منها وتبطل عند الامام اي تفسد الصلوة
عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان رأى في هذه الحال المذكور اي آخر الصلوة
بعد ما قعد مقدار التشهد وهو متيمم ماء وقد مر هذا في باب التيمم او تمت مدة
الماسح اي كان ماسحا على الخف فتم له مقدار يوم وليلة مقيما او ثلاثة ايام ولياليها
مسافرا او نزع خفيه بعمل قليل هكذا وجدنا عبارة النسخ التي وقفنا عليها
والظاهر ان ذلك من خطاء الكتبة او هو على المسامحة وحق العبارة ان يقال
او بطل حكم المسح بعمل قليل او بغير عمل كما اذا كان الخف واسعا فخرج اكثر القدم الى
ساق الخف في تلك الحالة او انفتق وخرج منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل
او تعلم الامي سورة او مقدار ما من الآي مما تصح به الصلوة او وجد العاري
ثوبا اي صلى عريانا فلما قعد مقدار التشهد وجد ثوبا طاهرا او قدر المومي
على الاركان اي شرع في الصلوة بالايماء لعجزه فلما وصل الى آخرها قدر على الاتيان
بالركوع والسجود قاعدا او قائما او تذكر صاحب الترتيب فائتة عليه قبل هذه
او استخلف القارئ اميا اي كان الامام قارئا او من تصح امامته في كل حال
فسبقه الحدث في ذلك الحال فانصرف واستخلف اميا او من لا تجوز امامته او طلعت الشمس
في الفجر اي صلى صلوة الصبح فلما وصل الى ذلك الحال طلعت الشمس او دخل وقت العصر
في الجمعة اي دخل وقت العصر على الخلاف الذي سيجيء وهو في ذلك الحال بعد
في صلوة الجمعة

لا يقال كيف حال الامام
ان استخلاف الامي مبطل
للصلوة صح انه لو استخلفه
ولو ناقص بالاتفاق لان فعل
المفسد بها ليس نفس الاستخلاف
بل ضرورة حكم شرعي وهو ان الامي
ليس له صلاحية الامامة حتى لو كان الجماعة
كلهم اميون لم تفسد صلوتهم الا انهم صح

او زال عذر المعذور اي كان صاحب عذر كالمستحاضة ومن في معناها فشرع
في الصلوة وبه ذلك العذر فلما وصل الى الحال المذكور زال عذره بيقين او سقطت
الجبيرة عن برؤ اي شرع في الصلوة والجبيرة مشدودة على العضو المنكسر او الجرح
ففي تلك الحالة سقطت عن برؤ اي نظر فاذا الجرح قد برئ ففي جميع هذه الصور
بطلت الصلوة عند ابي حنيفة وتمت بلا فساد صحيحة عند ابي يوسف ومحمد
قالوا الاصل فيه ان الخروج بفعل المصلي فرض عنده لا عندهما فاعتراض هذه المذكورات
في تلك الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة عنده وكوقوعها بعد السلام عندهما لهما
ما سبق من حديث ابن مسعود رض اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وله
انه المصلي لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا ومعنى قوله عم في الحديث تمت صلوتك انها قاربت التمام اذ لم يبق
الا الخروج بصنعه ولو استخلف الامام مسبوقا صح يعني لو اقتدى رجل بالامام
بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام واستخلفه جاز لوجود الاشتراك وان كان الاولى له ان لا يتقدم لعجزه عن الاتيان بالتسليم وللامام
ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام الصلوة ومع هذا اذا تقدم وصلى فانه ينبغي
له ان يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه فيراعي ترتيبه فاذا اتم صلوة الامام
وانتهى الى السلام يقدم مدركا من الجماعة ليسلم بهم ويشتغل هو باتمام صلوته
ثم لو فعل منافيا بعده نحو قهقهة او تكلم او خرج من المسجد فسد صلوته هو لان المفسد وجد في صفة
دون الاولين ان لم يكن ورع تفسد صلوتهم ايضا هو الاصح ولا بد من ورع لان المفسد
في صفة وقع بعد اتمام اركان الصلوة فلا تفسد صلوته ولو قهقه الامام عند الاختتام
بان قعد في اخر الصلوة قدر التشهد ثم قهقه او احدث عمدا متعمدا بالجهد احترازا عن
الذي سبقه بغير اختيار وقد سبق بيان احكامه فسدت صلوة من كان مسبوقا
من المقتدين به عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد لان صلوة الامام لم تفسد فلا تفسد صلوة المبني عليها اعني صلوة المسبوق

في خلال الصلوة فتفسد

هذه المسئلة لا تعلق لها بما قبلها بل هي مستانفة اي لو فعل الامام منافيا لها

فصار كالسلام والكلام ولابي حنيفة ان القهقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيه من صلوة الامام
فتفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء لتمام صلوته وكذلك من كان
مدركا معه والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منهي
للصلوة متمم لها والكلام في معناه والحكم لم يذكر في هذه المسئلة خلافا وهو مذكور
في الهداية وغيرها كما قررناه لا ان تكلم او خرج من المسجد اي لا تفسد صلوة المسبوق
بصدور ذلك من امامه في قولهم جميعا لان صلوة الامام تمت بذلك من غير فساد
شيء منها فلا تفسد صلوة المسبوق المبنية عليها ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود فانصرف
وتوضأ وعاد فان استقبل فيها وان بنى وعاد الى الصلوة اعادهما اي الركوع او
السجود الذي سبقه الحدث فيه لان اتمام الركن بالانتقال عنه الى ما بعده ولم يوجد
فلا يعتد بذلك الركوع او السجود فلا بد من اعادته حتما ان بنى وان استقبل فهو الاولى
ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود اي سهاها مما تقدم عن سجدة فتذكرها وهو راكع او
ساجد فسجدها اي قضاها في ذلك الركوع او السجود ندب اعادتهما اي اعادة ذلك
الركوع او السجود لتقع الافعال مرتبة بقدر الامكان وان لم يعدهما اجزأه لان
الترتيب ليس بشرط فيما شرع مكررا من افعال الصلوة ومن ام واحدا اي اقتدى به
واحد فقط فاحدث الامام فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف بعد انصراف
امامه وان لم يستخلفه بان خرج الى حكمه مثلا لما في تعيينه من صيانة الصلوة وانما
لزم التعيين عند تعدد المقتدين لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هنا والا اي وان لم يكن
المأموم رجلا بل هو صبي او امرأة فقيل يتعين [illegible] للاستخلاف تفسد صلوته
اي صلوة ذلك الصبي او المرأة والامام الذي سبقه الحدث لانه الخليفة لا يصلح للامامة
فتفسد صلوته لعدم الامام وصلوة الامام لانها تابعة لصلوة الخليفة حكما والاصح
انه لا يتعين من غير تعيين الامام له فتفسد صلوته دون الامام فانه لا تفسد صلوته

اي سبقه الحدث

كانصرف الامام ولم يستخلفه

لعدم بنائها على فاسد

لعدم الاستخلاف فصار منفردا بلا امام فتفسد صلوة هو

ولو حصر الامام عن القراءة بان نسي او استبهمت عليه الآيات او لم ينطلق لسانه للتلفظ
جاز له الاستخلاف عند ابي حنيفة كما في سبق الحدث خلافا لهما لان الحصر عن القراءة
يندر وجوده والنادر كالمعدوم لا يبنى عليه حكم ولابي حنيفة ان الاستخلاف لعلة العجز
عن المضي في الصلوة وهو ههنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

وذلك ثلثة اقسام او اربعة احدها
اقوال وثانيها افعال وثالثها زيادة او نقص في الصلوة ثم ان المفسد هو ما لا ينجبر
بسجود السهو بل تخرج الصلوة به عن الصحة ويسري الفساد الى جميع اجزائها فيبطل
ويلزم استينافها والمكروه هو ما لا تخرج به الصلوة عن سمت الصحة وينجبر بسجود السهو
ثم ان المص شرع في تفاصيل ذلك فقال يفسدها الكلام اي يفسد الصلوة التكلم فيها بما يشبه
كلام الناس سواء كان خطابا او حكاية او غير ذلك ولو كان ذلك الكلام سهوا او في نوم
او عمدا او خطأ او نسيانا خلافا للش فيهما في الخطأ والنسيان ودليله الحديث
المشهور رفع عن امتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا قوله عم
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل
وقراءة القرآن وما رواه الش محمول على رفع الاثم فان قيل سيأتي ان
السلام ساهيا لا يفسد الصلوة مع انه كلام وخطاب مع المسلم عليه قلنا
لفظ السلام من الاذكار وفيه ايضا معنى الخطاب فيعتبر كونه ذكرا في حالة السهو
والنسيان فلا يفسد ويكون كلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وكذا التكلم
ولو بكلمة في حالة النوم لان ذلك يدل على عدم تقيده بالعبادة فجعل مفسدا زجرا له
لئلا يهمل امر العبادة حتى يصل الى ذلك الحد وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
مفسد ايضا لما روينا في جواب الش ثم انه فسر الدعاء المذكور بقوله بما
يمكن طلبه منهم اي من الناس نحو ان يقول اللهم هب لي مالا كثيرا وزوجني فلانة او
ملكني كذا وكذا الدراهم
وما اشبه ذلك

لان ابن مسعود لما قدم على النبي عم
وهو يصلي في الصلوة فسلم عليه
فلم يرد عليه ثم ما ذكر له بيان التعوذ
ان الله سبحانه وتعالى يحدث من امره
ما يشاء وان مما احدث ان
لا يتكلم في الصلوة وقوله
صح

والانين والتاوه والتافيف الانين هو ما يسمع من المريض الدنف عند مغص
كانه يتلفظ بالف مكسورة بعدها نون والتاوه هو ان يقول آه مكررا او يقول
اوه كذلك والتافيف هو قوله أف ثم هذه الثلثة تفسد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول لان وجود الكلام المفسد للصلوة بالصوت والحرف
والصوت موجود بيقين والحرف موجود بغلبة الظن لان الصوت المسموع قلما يخلو
عن مقاطع الحروف فالحقناها بالكلمة القاطعة وقال ابو يوسف اخيرا لا يقطع
تنزيلا له منزلة التنفس لكونه من ضرورياته في بعض الاحوال وقد روي عنه عم
انه قال في صلوته أف ام نعدني ان لا اعذبهم وانا فيهم لكن الثقات الاثبات
من المحدثين ذكروا ان هذا الكلام صدر منه عم في سجود المناجاة بعد الفراغ
من الصلوة ثم ان الكلام المذكور يقطع الصلوة ولو كان كل واحد منها بحرفين
خلافا لابي يوسف في قوله الاخير فانه قال ان في قوله آه لا يفسد في الحالين وقوله
اوه يفسد قالوا لان الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين كلاهما
او احدهما من حروف الزوائد لا يفسد وان كانا اصليين يفسد وضعفه
صاحب الدراية بقوله بان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجا
وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوايد كما هو في قولهم اليوم تنساه سفه
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة يفسدا يضا لان فيه اظهار الجزع والتاسف
فكان من كلام الناس لا لذكر جنة او نار اي البكاء اذا كان لذكر جنة
بان قرأ الامام آية فيها ذكر الجنة فبكى المأموم شوقا اليها او قرأ ما فيه ذكر النار
فبكى خوفا منها لا تفسد صلوته لان ذلك يدل على زيادة الخشوع وذلك
لا ينافي الصلوة فلا يقطعها والتنحنح لا لعذر بان لم يكن مدفوعا اليه
ولا تقاضته الطبيعة وظهر منه حروف كالتنحنح واحّ مثلا يفسد عندهما
خلافا لابي يوسف وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشا اذا حصل من ذلك
شيء من الحروف

قوله
تنوبنا

[illegible] ٦٣

لما روي انه عم قال لابي
وقد تنحنح في صلوته اما علمت
ان من تنحنح في صلوته فقد تكلم

قوله وتشميت عاطس التشميت يروى بالمهملة وبالمعجمة وايّاً ماكان فهو عبارة عن
سامع العطسة بالسين المهملة يرحمك الله فان كان القائل في الصلوة فسدت
صلوته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس
او السامع الحمد لله على ما قالوا فانه لا يفسد لانه لم يتعارف جوابا قوله قد سمعت
من بعض الثقات ان سامع العاطس اذا كان في الصلوة فقال يرحمه الله
فان وبابه العاطس لا تفسد صلوته لانه دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب وهو لا ينافي
الصلوة وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة
مفسد عند الح وم فالحمدلة لفظ متولد من الحمد لله وضع موضع المصدر
والهيللة كذلك من لا اله الا الله والسبحلة كذلك من سبحان الله والاسترجاع
من انا لله وانا اليه راجعون والحوقلة من لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ووجه افسادها الصلوة مع كونها ثناء وهو لا ينافي الصلوة انها لما
اخرجت مخرج الجواب جعلت اجوبة لصلاحيتها لذلك وتضمنها لتلك
العبارات معنى والثناء اذا اقترن بالقصد يصير كلاما مفسدا كما يخرج
القرآن العظيم عن القرآنية بقصد المخاطبة كما اذا كان عند المصلي كتاب موضوع
وجاء رجل اسمه يحيى يطلبه فقال المصلي قاصدا خطابه يا يحيى خذ الكتاب
فسدت صلوته بالاتفاق فكذلك الخمسة المذكورة اذا قصد بها الجواب لكن اجر
يخبر فسمع المصلي فاجاب بمن يسره بخير بقوله الحمد لله او بامر يسوؤه فقال انا لله
وانا اليه راجعون وعلى هذا خلافا لابي يوسف وقيل ان هذا الكلام ثناء
باصله فلا يتغير بارادة الجواب عن الثنائية كما ان كلام الناس لا يصير بالقصد ثناء
ولو اراد بذلك اعلام انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا لقوله عم اذا نابت
احدكم نائبة في الصلوة فليسبح كما اذا سهى الامام فاراد ان يزيد او ينقص من الصلوة
فالمأموم يقول سبحان الله
او يجهر بالتكبير

ولو فتح على غير امامه فسدت الفتح ههنا بمعنى اعلام الناسي وتنبيه ان اي
فلو كان رجلان يصليان كل واحد منفردا بصلوة واحدهما يقرأ جهرا فسها
او ارتج عليه فقطع القرأة والمصلي الآخر يسمعه ففتح عليه بان قرأ ما
بعده منبها له ومعلما بطلت صلوة الفاتح لانه قصد تعليم الآخر وهو كلام
والكلام مناف للصلوة لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح يعني لو عرض ذلك لامام القوم
ففتح عليه احد المقتدين لا تفسد صلوته لان ذلك ليس بكلام مع الامام استحسانا
لانه مضطر الى اصلاح صلوة نفسه فكان من اعمال صلوته معنى فلا يفسد وقوله
مطلقا يعني انه لا تفسد صلوة الفاتح سوا فتح مرة او مرارا وذلك لان لبعضهم
فصل في هذه المسئلة فقال ان الفتح مرة لا يفسد الصلوة وانما يفسد اذا تعدد
وهذه رواية الاصل واما الفتح على امامه فلا يفسد مطلقا سوا تعدد او لم يتعدد
وهذه رواية الجامع الصغير هكذا قيل لكن فيه نظر والمعنى الصحيح هو ان
الفتح لا يفسد صلوة الفاتح سوا كان الامام قرأ مقدار الواجب او لم يكن
واذلك قيده بقوله في الاصح والسلام عمدا ورده يفسدان الصلوة لان
ذلك تكلم في الصلوة وانه قاطع لها وانما قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد
لكونه من اذكار الصلوة وهي غير مفسدة لها كما بيناه في اوائل هذا الباب
فارجع اليه هذا الحكم نفس السلام واما رده فهو مفسد لانه كلام مع الغير كما لا يخفى
وقرأته من مصحف مفسد للصلوة عنده خلافا لهما يعني ان المصلي اذا قرأ
في صلوته من المصحف فسدت صلوته عند الامام وقالا لا تفسد الصلوة بل يكره ذلك
فيها لانه لم يصدر منه شيء الا النظر في المصحف والقرأة والقرأة لا تفسد الصلوة
لانها جزء منها وجزء الشيء لا يفسده والنظر في المصحف عبادة فينبغي ان لا يفسدها
لكنه مكروه لانه يشبه صنيع اهل الكتاب ولابي حنيفة ان القرأة من المصحف

على غير امامه

ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح
قبل الاستفتاح ولا ينبغي
للامام ان يلجئ المقتدي اليه
بل يركع ان كان قرأ مقدار
ما تجوز به الصلوة او ينتقل
الى آية اخرى

يحتاج الى عمل كثير من حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق فتفسد الصلوة
بذلك لا لانه عبادة بل لانه عمل كثير او لانه تعلم من المصحف فاشبه التعلم
من الغير فعلى الاول اذا كان المصحف موضوعا امامه بحيث لا يزيد على النظر فيه
ينبغي ان لا تفسد الصلوة وعلى الثاني اذا كان حافظا لما يقرأ لا يكون بمنزلة
من تعلم من الغير فلا تفسد الصلوة واكله وشربه في الصلوة يفسدها سواء كان
عامدا او ساهيا لان ذلك عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة فلم يعذر اما لو كان
في فمه سكرة فابتلع ذوبها مثلا او تلطخ فابتلع ما بين اسنانه فقيل يفسد
وقيل لا والصحيح ان ما يفسد الصوم يفسد الصلوة فكذلك يفسد وسجوده
على نجس يفسد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا
اعاده على طاهر لانه يقول انما تفسد السجدة وحدها دون الصلوة فاذا
سجد ثانيا على مكان طاهر جازت صلوته ولهما ان السجدة جزء من الصلوة
فاذا فسدت هي فسدت الصلوة بفسادها لان فساد الجزء يستلزم فساد الكل
والسجدة الثانية وقعت في حال الفساد فلا يعتد بها ولا يصلح الفاسد بسببها
والعمل الكثير ايضا يفسد الصلوة وهو ما يحتاج الى مباشرة اليدين على ما اختاره
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقيل هو ما اذا رآه انسان يتيقن انه ليس
في الصلوة وهو اختيار العامة فعلى الاول ادخال الزر في العروة مفسد بخلاف
اخراجه وعلى الثاني كلاهما مفسدان كما لا يخفى وشروعه في غيرها ايضا يفسدها
كما اذا صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح العصر او غيرها من الفرائض او النوافل
فقد رفض الظهر فبطلت لا شروعه فيها ثانيا بخلاف ما اذا افتتح تلك الظهر
بعد ما صلى منها ركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي
المنوي على حاله ولا يلزم اعادة ما اداه لانه يكون تحصيل الحاصل وانه لم يفسد

على النظر

[illegible]

يعني انه سهوا او نسيا او ظن انه فرض في غير فاسد ثم علم [illegible] صحيح

ولا ان نظر الى مكتوب وفهم يعني اذا كان قدام المصلي شي مكتوب على الجدار او
كتاب منشور او مصحف او غير ذلك بأي لسان كان فنظر فيه وهو في الصلوة
وفهم معناه فالصحيح انه لا تفسد صلوته بالاجماع لان ذلك ليس بعمل ولو كان
فهو ليس بكثير والفساد منوط بالعمل الكثير او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة
اي لو كان بين اسنانه شي من الطعام فابتلعه وهو في الصلوة فان كان دون
الحمصة لا يفسد الصلوة كما انه لا يفسد الصوم ويفسد في قدرها لان الاقل له
حكم الرطوبة اللعابية التي في الفم وابتلاعها لا يفسد لان ذلك امر ضروري لا يمكن
الاحتراز عنه والاكثر بمنزلة ما يوكل ويشرب من الخارج ولا ضرورة فيه فيفسد
وانما اعتبروا مقدار الحمصة لان ما هو اقل منها يمكن دخوله بين الاسنان
فكان ضروريا فجعل عفوا بخلاف الاكثر وان مر مار في موضع سجوده ان كان
المصلي قائما على الارض او حاذى الاعضاء اعضاء المار الاعضاء من المصلي
اذا كان المصلي قائما على الدكان اثم المار ولا تفسد صلوة المصلي يعني
اذا كان المصلي قائما على الارض او قاعدا او راكعا فمر احد عرضا من اليمين
الى الشمال او بالعكس بين المصلي وبين موضع سجوده او كان المصلي قائما على
دكان اي مكان مرتفع دون قامة فمر احد كذلك من تحت بحيث يحاذي اعضاء
المار اعضاء المصلي او شيئا منها لم تفسد الصلوة وان زعم ذلك كثير من الجهلة لقوله ع
لكن المار يأثم لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين وانما يأثم اذا مر بين المصلي وبين موضع سجوده او حاذت اعضاؤه اعضاء من
مر وراء موضع السجود او تحت سطح الدكان بحيث لا تحاذي اعضاؤه اعضاء المصلي
فانه لا يأثم وله لكن ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان ينصب بين يديه شيئا
يكون علامة لرؤية المار فيحترز او يصير الى ان يمنع المصلي من صلوته بدليل قوله ع

قال المص وينبغي ان يغرز
امامه في الصحراء اي قدامه
في الصحراء سترة [illegible]
[illegible]

وينبغي ان يكون

اذا صلى احدكم في الصحرا فليجعل بين يديه سترة مثل آخرة الرحل طولها ذراع فصاعدا
لقوله عم في رواية اخرى ايعجز احدكم اذا صلى في الصحرا ان يكون امامه مثل مؤخرة
الرحل وهي الالف الموخر من رحل البعير والمراد مماثلتها في الطول كذا
ذكر الكثير من المحدثين والفقها وكذلك ينبغي ان يكون ذلك المنصوب عصا
او نحوها لان النبي عم كان اذا صلى في الصحرا يغرز امامه العنزة وهي
رمح قصير يسمى المزراق له حربة وزج كان يحمل بين يدي النبي عم وكانت
يا ضعه بينه يعتمد عليه ويقرب منها اي ينبغي ان يكون المصلي قريبا من السترة
لقوله عم من صلى الي سترة فليدن منها ويجعلها على احد حاجبيه اي
حاجبه الايمن او الايسر لانه به ورد الاثر والظاهر ان المراد بهذا القيد
ان يكون السترة بحيث تقابل وجهه وذلك بان لا يكون خارجة عن محاذاة
احد حاجبيه لا ان كونها بين الحاجبين ممنوع عنه ولا يكفي الوضع اي
لا يكفي وضع السترة ملقاة على الارض من غير غرز ولا الخط اي ولا يكفي
ان يخط في الارض خطا امامه لان المقصود وهو منع المرور بين
المصلي وبينها لا يحصل بذلك ثم اذا وضع السترة امامه على الوجه
المذكور او لم يكن سترة فاراد احد ان يمر بين يديه فله ان يمنعه ويدفعه
باي وجه كان لكن ينبغي ان يكون بالتدريج كما قال المص ويدرؤ المار ... اي يدفع
بالاشارة او بالتسبيح ~~اي يدفع من يقصد المرور~~ بان يشير اليه بيد واصبع
او بان يقول سبحان الله او نحو ذلك لهما روينا منها بعض من قوله عم اذا نابت
احدكم نائبة في الصلوة فليسبح لا بهما اي لا يجمع بين الاشارة والتسبيح لان
باحدهما كفاية فيكره الاتيان بهما معا وقوله ان عدمت السترة او قصد المرور
بينه وبينها قيد لقوله يدرؤ المار حتى لو كانت السترة موجودة ولم يقصد المار
المرور بين المصلي وبينها فلا ينبغي
الاشارة ولا التسبيح لانه ان كان يسيرا
كره وان كان كثيرا افسد الصلوة

واما كونها غلظ اصبع
فهو امر استحبابي لان
الدقيق ربما لا يبدو
للناظر فلا يحصل المقصود

اي يدفع المصلي من اراد المرور بين يديه
لقوله عم فادرؤا ما استطعتم
وينبغي ان يكون الدرء

لما فعل رسول الله عم بولدي ام سلمة

وجاز تركها عند امن المرور لانها انما شرعت لاجل منعه فاذا عدم رأسا
لم يبق الاحتياج اليها فلا تلزم وفي عبارة الجواز اشعار بكونها مشروعة
لما ان النبي عم فعلها ولم يكن هناك من يمر بينه وبينها وسترة الامام مجزية
عن القوم لانه عم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة فعلم منه انها
تجزي عن الامام والماموم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن
مضربا ذكر هذه المسألة من غير خلاف وهو الصحيح لكن ذكر النسفي في المنظومة
ان الصلوة ههنا فاسدة عند ابي يوسف صحيحة عند محمد ووفق بعضهم بان
قول ابي يوسف بالفساد اذا كان الثوب مضربا لانه ح بمنزلة شيء واحد لان
التضريب يجمع بينهما وقول محمد بالصحة اذا كان غير مضرب لانه ح بمنزلة ثوبين
لكن بالاول لو جهه طاهر فتصح الصلوة وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من
بساط او حصير او نحو ذلك طرف منه نجس صفة جارية على غير من هي له
اي لو كان طرف منه طاهرا وطرف اخر نجسا فصلى على الطرف الطاهر صحت
صلوته سواء تحرك احدهما بحركة الاخر اولا لان شرط صحة الصلوة كون
اعضاء السجود ملاقية لمكان طاهر وقد وجد فلا يضر كون الطرف الاخر نجسا

فصل فيما يكره في الصلوة لكنه غير مفسد لها وهو لا يخلو عن عتاب
اذا كان بالاختيار او عقاب اذا تكرر قصدا وكره عبثه بثوبه او بدنه
والعبث هو فعل لا فائدة فيه يعتد بها في دنيا ولا اخرى لقوله عم ان الله تعالى
كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلوة ولانه فعل قبيح خارج الصلوة فما ظنك
اذا كان فيها وقال عم لست من الدد ولا الدد مني يريد به اللعب ولان فاعله يكون
لاهيا عما هو بصدده من المناجاة والخشوع الذي هو روح الصلوة فيكره وقلب الحصا بلغ
لانه نوع عبث الا ان يكون بحيث لا يمكنه السجود عليه لقوله عم لابي ذر

الا مرة

لما وقع له مثل ذلك يا ابا ذر مرة والا فذر ولان فيه اصلاح الصلوة فكان عفواً
وفرقعة الاصابع لقوله عم لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولانه نوع عبث
فيكره والتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة من ناحية او ناحيتين ومجافاة
المرفق وذلك من اوضاع الجبابرة والمعجبين بانفسهم ولا يليق ذلك [illegible]
باهل الادب والمروة فكيف باهل الطاعة والعبادة لا سيما وقد نهى النبي عم
عن ذلك وفيه ترك الوضع المسنون فكان مكروها وكذلك الالتفات لقوله عم
لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولان ذلك مناف للحضور والخشوع فيكره
اما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان النبي عم كان يمنةً ويسرةً
يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه والاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض
وينصب ركبتيه كقعود الكلب وقيل هو ان يعتمد بيديه على الارض
ويجمع ركبتيه الى صدره واياما كان فهو مكروه وكذلك افتراش ذراعيه في حال ذراعيه
السجود ودليل الكراهة في هذين قول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلاث
ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب
والمراد من نقر الديك رفع الراس سريعا من السجود والافتراش هو ان
يلصق ذراعيه بالارض من غير ان يجافي مرفقيه ورد السلام بيده يعني
اذا سلم عليه احد وهو في الصلوة يشير بيده الى رد السلام كما يفعله الجهلة
الطغام اما لو كان باليدين فينبغي ان تفسد الصلوة اذا عد ذلك عملا كثيرا وكذلك لو رده بالكلام
والتربع بلا عذر اي الجلوس في الصلوة متربعا من غير عذر مكروه لان فيه او بالمصافحة فسدت
ترك سنة القعود الذي سبق بيانه في صفة الصلوة اما اذا كان لعذر
بحيث لا يقدر على جلوس الافتراش المسنون فذلك لا يكره على اي وجه امكن
لان العذر مؤثر في التخفيف وكف ثوبه وسدله مكروهان في الصلوة اما الكف وهو كالتشمير اعني رفع ذيل الثوب
فلانه نوع تجبر يفعله الاوباش واعوان الظلمة

واما السدل وهو وضع الثوب على الراس والكتفين وارسال اطرافه
الى الاسفل فلان النبي عم نهى عنه ولانه من صنيع اهل الكتاب والرهبان
فيكره ذلك الوضع لاهل الايمان والتثاوب وهو حالة تعتري الانسان
فيفتح فاه من غير اختيار وهو مكروه اذا وقع اختيارا واذا اضطر اليه
ينبغي ان يكظم فاه ليندفع كما مر في الاداب والتمطي وهو ايضا حالة اذا
عرضت للانسان يمد يديه ويتلوى وكل ذلك مما ينافي اوضاع الصلوة وينبغي
دفعه بكل ما امكن وتغميض عينيه مكروه اذا لم يكن لقصد الخشوع اما اذا
قصد بذلك عدم النظر الى ما يلهيه عن الصلوة او يشوش قلبه فلا باس
والصلوة معقوص الشعر مكروه وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط ونحوه
او يلطخه بالصمغ ليتلبد وكراهته لان النبي عم نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر
او حاسر الراس اي مكشوفه او بغير عمامة ان فعل ذلك تهاونا بامر الصلوة
او ترويحا لا تذللا اي لو كان كشف الراس في الصلوة تذللا لمولاه واظهارا
للمسكنة والافتقار لم يكن مكروها سواء كان ذلك في الليل او في النهار لكن
لا اجد طبعي يقبل هذا ولا يستريح وجه بل المصلي يناجي ربه وهو قايم في خدمته
ولو كان ذلك بمراى من السلطان او الامير لكان سمجا وكان فاعله محتقرا منسوبا
الى الخفة والسفاهة فكيف بمن هو قايم في خدمة خالقه وهو القايل سبحانه وتعالى
الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وقد صح ان النبي عم كان له حلة
يلبسها اذا قام الى الصلوة وفي رواية انها كانت شريت له عم باربعماية دينار
فاين هذا من ذاك او في ثياب البذلة اي لا تكره الصلوة في الثياب المبتذلة
وهي التي يلبسها المرء في منزله وبين اهله وعياله وقد يقال لها ثياب البذلة
بفتح البا وبالذال المعجمة وهي التي يبتذلها الرجل وهي تحتمل الجيدة والردية

وسح جبهته فيها اي في الصلوة من التراب الظاهر انه معطوف على المكروهات
اي يكره لكن قال في الخلاصه ولا باس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ
من صلوته او بعد ما فرغ وبعد السلام وبعد الفراغ قبل السلام وفي خلال
الصلوة لا باس به ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف قوله احب الي
ان يدعه والحاصل ان كان يوذيه التراب لم يكره وان كان لا يوذيه فتركه
خير له انتهى ويكره نظره الى السماء لانه تشبه بالصابئين وعبدة الكواكب
فان الصابئة يتوجهون الى جهة القطب الشمالي في عباداتهم وعبدة كل كوكب
الى معتقدهم كالشعرى اليمانية وغيرها وعد الآي والتسبيح بيدا وكذا
عد السور مكروه لان ذلك ليس من اعمال الصلوة خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد ابي حنيفة ح
فانهما يقولان لا باس بذلك في الفرايض والنوافل جميعا مراعاة لسنة
القراءة وعملا بما جاءت به السنة فيما ورد به نص على عدد مخصوص قلت انه لو
بالغ في العد بالاصابع او اليد بحيث يظن من يراه انه ليس في الصلوة تفسد
صلوته واقامة السنة ممكنة بالعد قبل الشروع او بعده بالقلب
وقيام الامام في طاق المسجد اي المحراب مكروه لانه يشبه صنيع اهل الكتاب
فانهم يخصصون الامام بمكان بخلاف ما اذا كان قيامه في المسجد وسجوده
في الطاق فانه يكون مع القوم في مكان واحد وهو المسجد وانفراده اي قيام
الامام وحده على الدكان وهو المكان المرتفع مكروه ايضا للعلة المذكوره
وكذا على القلب اي يكون الامام وحده قايما في مكان منخفض والجماعة في مكان
اعلى منه لانه ازدراء وتحقير للامام هذا اذا كان بعض اعضاء الامام محاذية
ببعض اعضاء القوم اما اذا لم يحاذ فان كان الامام منخفضا والجماعة مستعلين
كالمؤذنين في المحفل جازت الصلوة مع الكراهة وان على العكس لا يجوز ولا يصح الاقتداء لعدم اطلاع القوم

وعلى الارض اي مساويا للقوم لكنه منفرد وحده ح

على حال الامام في ركوعه وسجوده
بخلاف الاول لانهم يشاهدونه
فيصح اقتداؤهم به كما لا يخفى

والقيام خلف صف فيه فرجة يكره يعني اذا تكاملت الصفوف وجاء احد
بعد ذلك توقف وحده مقتديا قيل يكره مطلقا وقيل انما يكره اذا وجد فرجة
تسعه فلم يدخل الصف وهذا هو اختيار للهم ثم قالوا ينبغي له ان يجذب
واحدا من الصف ليقف معه وينبغي ان يكون ذلك المجذوب عالما كيلا تفسد
صلوته ولبس ثوب فيه تصاوير يكره في الصلوة لئلا يشتغل بالنظر اليها
اما هو او مقتد آخر وربما يخال ان فيه تشبها بعباد الاصنام وكذا يكره
ان يكون فوق رأسه او بين يديه على الارض او بحذائه على الجدار صورة
لما في ذلك من التشبه بعبادة الاصنام الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث
لا يدركها الطرف ادراكا تاما كما في الدراهم والدنانير القيصرية لان مثل
تلك الصور لا يعبد عادة فلا يعتبر ولو كانت مقطوعة الرأس
اي محوة فصارت كما اذا صلى الى السراج او شمع على ما قالوا او لو كانت الصورة
وفي بعض النسخ بغير ذي روح باعتبار بسط غيره
على وسادة ملقاة او بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ
بخلاف ما اذا كانت على شيء منصوب او على الستر القائم لانه تعظيم لها
ثم اشد الكراهة ان يكون امام المصلي ثم ان يكون فوق رأسه ثم ان يكون
عن يمينه ثم عن شماله ثم خلفه هذا مع ان الصلوة جائزة في جميع ذلك
لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت
مع الكراهة فليحفظ هذا فان اكثر الناس عنه غافلون لا قتل الحية والعقرب
في الصلوة اي لا يكره ذلك لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة
شغل القلب فاشبه درء المار ويستوي في ذلك جميع الحيات والعقارب على الاصح
لاطلاق النص وكذا يكره ايضا قيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه اي يكون
اذا سجد رأسه في المحراب وباقي بدنه في المسجد لعدم التشبه باهل الكتاب بعد الكراهة
اما اذا وجد عليه وجودا وعد

بجامل الصنم اوجح

بعبادة الصور

لا يبدو للناظر اي

لغير ذي روح كالشجر والنجم والابنية او كانت

[illegible]

والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث يجوز من غير كراهة لان ابن عمر رضه كان يستتر
بنافع في بعض اسفاره ونافع هو عبده اي كان يأمره بالجلوس متوجها
الى القبلة ويصلي وراءه مستقبلا ظهره ليكون له سترة يمنع من اراد المرور امامه
وقوله يتحدث قيد اتفاقي والا فالصلوة الى ظهر القاعد تجوز سواء كان
يتحدث او كان ساكتا او مشغولا بعمل او عبادة ونحو ذلك ويجوز جعله
احترازيا باعتناية لئلا يسبق الى بعض الافهام القاصرة ان ذلك انما يجوز
اذا كان القاعد ساكتا فدفع بالقيد المذكور ولا قايل بالفصل بين الذي يتحدث
وبين غيره اللهم الا اذا كان يباشر العمل القبيح فانه يكره كمن صلي وامامه نجس
وكذا كرهوا ان تكون قبلة المسجد الى حمام او مخرج او قبر او مصب الغسالات
اللهم الا ان يكون بين موضع الصلوة وهذه المواضع حايط فانه حينئذ لا تبقى الكراهة
ولا تكره الصلوة الى مصحف موضوع او مرفوع او سيف معلق صفة للسيف و
يجوز ان يكون للمصحف ايضا على طريق البدل او الى شمع او سراج اي لا تكره
الصلوة اليهما وانما المكروه هو الصلوة الى كانون او تنور فيه نار توقد لان
نار المجوس التي يعبدونها تكون في كانون او تنور فكره التشبه بهم اما الشمع
او السراج المشتعلين فلا يصلون اليهما فانتفت الكراهة عنهما وقيل الكل
مكروه وصححه صاحب الخزانة ولا تكره الصلوة ايضا على بساط ذي تصاوير الا
ان لم يسجد عليها اي ان سجد على موضع آخر من البساط ليس فيه تصاوير وجاز
لان الكراهة انما هي بسبب التشبه بعباد الاصنام وهو معدوم ثمة فانتفت الكراهة
وسوآء ترك موضع الصور بحكم موضع السجود او لم يترك بكامل البسط او كان بعضه نجس
وبعضه طاهر فسجد على الموضع الطاهر وترك البول والتخلي والوطي فوق المسجد هذه
احكام تتعلق بالمسجد ذكرها استطرادا او المشايخ افرزوها وافردوها بابا
على حدة وهو الاولى

[illegible]

وغلق بابه اي باب المسجد ليلا او نهارا او في اوقات الصلوات مكروه
لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه الآية والاصح جوازه عند الخوف على متاعه اي اذا خيف على ما في
المسجد من نحو الحصير والبساط والمصاحف الموقوفة وغيرها فغلقه يجوز احترازا
عن ضياعها ويقاس على هذا صيانتها عن دخول الكلاب ونحوها فيه و
تلويثه ويجوز نقشه ظاهرا وباطنا وعلى جدرانه وسقفه بالجص اي النورة
والكلس والطين الابيض وفي التقييد بالجص اشارة الى ان جواز النقش انما
هو اذا كان بالبياض فقط لا بالحمرة والصفرة والسواد ونحوها لان الاول
فلا يقع التحديق فيه بخلاف الالوان المختلفة لكن قد عمت البلوى بذلك
فصار الكل عفوا غير مكروه ولعل قوله وماء الذهب فيه اشارة الى جواز
تعدد الالوان وبالجملة فما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقد صح
ان النبي عم دعا بخير لتميم الداري لما اصطنع القناديل وعلقها في مسجد النبي عم
ولو كان في ذلك حرمة او كراهة لبينه عليه السلام وحين سكت عن ذلك
صار الجواز متقررا ويجوز البول ونحوه فوق بيت فيه مسجد اذا لم يكن فوق
المسجد قصدا والمراد منه الموضع الذي اعد للصلوة فيه في البيت لانه لم
ياخذ حكم المسجد وان كان مندوبا اتخاذه لهذا الباب الصلوة
في الحمام قالوا ان كان فيه صور وتماثيل تكره الصلوة فيه مطلقا وان لم يكن فيه
شيء من ذلك وكان فيه موضع طاهر لا تجري عليه الغسالات فلا باس بالصلوة
ثمة اذا خيف خروج الوقت وكثير من ائمة بخارا كانوا يفعلون ذلك حتى روي
ان اسمعيل الزاهد كان يصلي المكتوبة في الحمام بجماعة واما قراءة القرآن
في الحمام فجائزة سرا وجهرا وهو المختار واما التسبيح والتهليل فيه فلا باس به وان
كان برفع الصوت

باب الوتر

والنوافل

باب الوتر

قال أبو حنيفة رحمه الله الوتر
فرض في حق العمل واجب في حق العلم سنة باعتبار السبب وهذا
احسن ما قيل فيه والحكم بوله اختار كونه واجبا عملا بما عن خير الامور
فقال الوتر واجب لقوله عم ان الله سبحانه وتعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فقوله عم صلوها امر وهو للوجوب
ولهذا اوجب قضاؤه بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت
بالسنة وهو المعنى بما روي عنه رحمه الله انه سنة وقالا سنة اي قال ابو يوسف
ومحمد الوتر سنة لظهور اثار السنن فيه حيث لا يؤذن له ولا يكفر جاحده و
لقوله عم للذي سأله عن الصلوات المفروضة فقال عم خمس صلوات في كل
يوم وليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع ولقوله عم ثلث كتبت علي
ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى ولما تعارضت الادلة
وفق الامام قدس الله تعالى سره ونور مرقده بما ذكرناه انفا وهو ثلاث ركعات
بسلام واحد لما روت عائشة رضي الله عنها انه عم كان يوتر بثلاث وحكى الحسن البصري
اجماع المسلمين على كونه بثلاث ركعات واما كونه بسلام واحد فلان جميع اصحابنا
ذكروا انه كصلوة المغرب والفرق بينهما انه يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويقنت في ثالثة دائما قبل الركوع وعند الشافعي انما يقنت في الوتر في النصف
الاخير من رمضان بعد الركوع في حالة الاعتدال كما هو في الفجر عنده بعدما يرفع
يديه اي القانت في الوتر عندنا اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة يكبر رافعا
يديه كما فعل في تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ دعاء القنوت وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى قوله ملحق ولا يقنت في صلوة غيره اي غير الوتر لقول ابن مسعود
ان النبي عم قنت في الفجر شهرا يدعو على حي من العرب ثم تركه ولما صح انه عم كان
يقنت في المغرب فنسخ بالاجماع ولا يقنت في الفجر ... بالفصل

ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع يعني اذا اقتدى الحنفي بغيره من اهل السنة
في الوتر فقنت الامام في الوتر يتبعه المؤتم لاتفاقهما في وجوبه فيه وان اختلفا
مكانه ولا يتبع قانت الفجر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف فانه يقول
ان المقتدي التزم متابعة الامام باقتدائه فلا يتركها فيما هو مجتهد فيه
لاحتمال كونه مشروعا والقنوت مجتهد فيه فصار كالاقتداء في العيد بمن
يكبر اكثر او اقل مما يعتقد فانه يلزم متابعته فكذا هذا ولهما ان القنوت
في الفجر منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كما لو كبر في صلاة الجنازة خمسا فانه
لا يتابعه بل يقف ساكتا في الاظهر وانما قال في الاظهر احترازا عن قول من قال
انه يقعد تحقيقا للمخالفة اذ القائم انما كان تابعا للداعي ووجه الاظهر انه
اذا قعد كان مخالفا للامام من جهتين القيام والقنوت واذا بقي قائما ساكتا
كان مخالفا من جهة واحدة القنوت تابعا من جهة القيام ولما فرغ من بيان الوتر
شرع في بيان النوافل وكأنه مال الى كون الوتر سنة كما هو قولهما ورواية
عن شيخهما فلذلك جمع بينهما في باب واحد وقوله والسنة اراد به الجنس
الشامل لانواع السنن والنوافل مؤكدة وغير مؤكدة قال بعض العلماء
اقوى السنن ركعتا الفجر ثم التي بعد المغرب ثم التي بعد الظهر والتي قبله مختلف
فيها وقيل انها للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء ورتبة الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر
والتي بعد الجمعة كالتي بعد الظهر والمصنف اقتصر على بيان عددها مرتبة حسب وجودها
مع قطع النظر عن فضيلتها ومواقعها فقال قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اي بعد الجمعة اربع اربع
وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست اربع منها بتسليمة ثم اثنتان بتسليمة

لكن الاولى سردها على ما ورد في الحديث من قوله عم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة
بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والمراد من المثابرة الاتيان بها دائما
في مواضعها بعد اداء فرضها وندب الاربع قبل العصر او ركعتان انما عبر بالندب
لعدم ذكرها في الحديث وكذلك سماه في الاصل حسنا والتخيير بين الاربع او
الركعتين لاختلاف الآثار لكن افضلية الاربع الظهر وكون الاربع قبل العشاء
مستحبة لعدم مواظبته عم عليها بخلاف المذكورات وذكر في الاصل ايضا
ركعتين بعد العشاء وفي غيره اربع فلذلك خير ايضا بين الاثنتين والاربع فافضل
خصوصا عنده رح على ما عرف من مذهبه والست بعد المغرب والاربع قبل
العشاء وبعدها مندوبة ايضا لعدم مواظبته عم عليها مع فعله اياها واذا
تقرر ما تحرر فنقول الاثنتي عشرة ركعة المذكورة في الحديث مؤكدة تلزم
بالشروع وتقام في السفر والحضر ولا يسوغ تركها عمدا حتى افتى بعضهم
بخلاف البواقي ومن النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا يكفر
وان راها حقا ومع ذلك تركها تهاونا اوقف سلافا الصحيح انه ياثم وان لم يعاقب
على تركها لكن قالوا يجوز للعالم ان لا يشتغل بغير ركعتي الفجر ويشتغل بالعلم
اذا كان ممن يرجع اليه في الفتوى وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
بل ان شاء صلى كل ركعتين بتسليمة وان شاء كل اربع بتسليمة والزيادة كالستة
والثمانية مثلا مكروهة اعتبارا للمواظبة عليه السلام على صلاة الضحى اربعا اربعا
لا في نفل الليل الى ثمان اي لا تكره الزيادة على الاربع في نفل الليل الى ثماني ركعات
بل ان شاء صلى ركعتين ركعتين وان شاء اربعا اربعا وان شاء ستا ستا وان شاء
ثمانيا ثمانيا بتسليم واحد خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد فانهما يقولان لا يزيد بالليل

ولا يقبل منه الفرض حج

اربعا في نفل الليل

ولا يزاد على الثمان عند ابي حنيفة بتسليمة واحدة لكن لا بد من التشهد
بعد كل ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات بتسليمة
واحدة وفي رواية اخرى عنه عم انه قال في كل ركعتين فسلم اي فتشهد
باعتبار تضمن التشهد السلام كما يطلق على التحيات اسم التشهد لتضمنها له
هكذا ذكر بعض اصحابنا واكثرهم على ان اللازم انما هو القعود على راس كل ركعتين
لان كل ركعتين صلوة والافضل فيهما رباع اي الافضل عند ابي حنيفة رح
في صلوة النفل ليلا كان او نهارا الاربع بسلام لما روت عائشة رض انه عم
كان يصلي بعد العشاء اربعا وكان عم يواظب على الاربع في الضحى
ولان الرباع ادوم تحريمة من المثنى فكان اعظم مشقة واكثر فضيلة
وقالا في الليل المثنى افضل اعتبارا بالتراويح فانها تصلى مثنى مثنى
بالاجماع وفي النهار اربع اربع ولم يذكر هذا الكتاب لكونه كذلك عندهما
لاشتراكهما في الدليل وهو مواظبته عم على الاربع في الضحى وطول القيام افضل
من كثرة الركعات هكذا وقع فيما وصل الينا من النسخ لكن الاصح
من كثرة الركعات وانما كان افضل لان الصلوة مناجات وتضرعات
بين يدي عالم الخفيات وكون مثل ذلك على وتيرة واحدة اولى من التغيير
والانتقال من وضع الى اخر وقد صح ان النبي عم كان يقوم بالليل حتى تورمت
قدماه وعن خلفائه رضي الله عنهم نحو ذلك حتى ان عثمان رض كان يختم القرآن
في ركعة والقراءة فرض في ركعتي الفرض الثنائي كالفجر دائما والظهر والعصر
والعشاء للمسافر وفي الاوليين من الرباعيات في الحضر والمغرب لانها ركن
وجزء من الصلوة والكل لا يوجد بدون جزئه وكذلك هي فرض في كل نفل
راتب او غير راتب وفي الوتر اي في كل ركعاته فان قيل كيف يتقوم
النفل بالفرض

وأنى يكون الفرض جزءاً من النفل مع ان التغاير بينهما حقيقي وذلك امر ظاهر
قلنا الفرض له معنيان احدهما ما سبق بيانه اعني ما ثبت بدليل قطعي
يكون جاحده كافراً ويفسق تاركه وهو المقابل للواجب والسنة والثاني ما لا تصح
العبادة الا به وهذا هو المذكور ههنا وانما كانت القراءة فرضاً في المواضع
المذكورة بل في كل صلوة تامة مكتوبة او غير مكتوبة لاجماع اهل الملة على
ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن وهلم جرا ولم يخالف
احد في ذلك الا ابو بكر الاصم فانه روي عنه انه كان يقول بعدم فرضيتها
وكأنه يقول لو كانت فرضاً لما صحت صلوة الأخرس والجاهل الذي لم يتعلم بعد
وقال الحسن البصري انها فرض في كل صلوة وكل ركعة صلوة ودليله قوله عم لا صلوة
الا بقراءة وقال مالك انها فرض في ثلاث ركعات من الرباعية اقامة
للاكثر مقام الكل تيسيراً ولنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبناها في الركعة الثانية استدلالاً بالاولى
لتشاكلهما من كل وجه واما الاخريان فتفارقانها في حق السقوط بالسفر
وفي صفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوة مذكورة فيما روي صريحاً
فتنصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفاً كمن حلف لا يصلي صلوة بخلاف ما اذا
حلف لا يصلي وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء
سكت كذا روي عن امامنا الاعظم رح وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة
رضي الله عنهم لكن الافضل ان يقرأ لان النبي عم داوم على ذلك ولهذا لا يجب سجود
السهو بترك القراءة فيهما واما كون القراءة فرضاً في جميع ركعات النفل الرباعي فلان
كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى ثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب
بالتحريمة الا الركعتان في المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وعن هذا قالوا يستفتح
في الثالثة ويتعوذ في

وعنه

وهذا السؤال لم يقع في كتب الطلبة ولم اعثر على ذلك في الكتب التي حضرني لان ذلك امر ظاهر ولكن لما وقع لي انه سال الي عنه واول ما وقع في بعض البلدان المتصوفة فوجدته صوفية واجبة بان قول المذكور فقبله لكني لم اعلم انه كان عالما بجوابه قبل السؤال او حصل له العلم بذلك هنالك والله اعلم بالسؤال عليم بما في الصدور

فثبت ان القراءة فرض في الركعة الاولى صح

واما فرضيتها في جميع ركعات الوتر فللاحتياط صح

ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع او الغروب وقال الشافعي لا قضاء عليه
لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة فلزمه الاتمام ضرورة
صيانته عن البطلان قال الله سبحانه وتعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله قصدا احتراز
عما لم يكن الشروع فيه قصدا ولما كان فيه نوع خفاء صرح بذلك ازاحة للخفاء
فقال لا ان شرع ظانا انه عليه اي لو ظن ان عليه شيئا من النوافل المؤكدة بلغ
نحو ركعتي الفجر فشرع فيه ظانا انه تركه وعليه قضاؤه ثم تذكر قبل اتمامه انه
لم يكن عليه شيء فقطعه فهذا لا يلزمه اعادته لانه لم يكن شروعه فيه قصدا واما
قوله ولو عند الطلوع والغروب فهكذا وقع في عبارة كثير من المشايخ ومرادهم
بيان تاكيد لزومه لان ذينك الوقتين لا تصح فيهما الصلوة ومع هذا لو شرع
قاصدا اقامة نفل فيهما ثم افسده فلا بد من الاتيان به فما ظنك لو كان شروعه
في وقت تصح فيه الصلوة فانه يلزمه بطريق اولى ولو نوى اربعا وافسد بعد بالطريق الاولى
القعود الاول او قبله قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد اذ الكلام في الاولى
اما اذا افسد بعد القعود الاول فيكون المقضي هو الثاني لان الاول تم والقيام الى
الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما واما اذا افسد قبل القعود الاول فانه
يكون المقضي هو الاول والثاني لم يوجد الشروع فيه فلا يلزم وقال ابو يوسف يقضي
اربعا لو افسد قبله اي قبل التشهد الاول لان الشروع عنده كالنذر ولما شرع الشروع
ناويا الاربع فبالفساد يلزمه اربع وكذا الخلاف لو خلا الاربع عن القراءة اي يلزمه
قضاء ركعتين عندهما ~~وقضاء اربع عند ابي يوسف~~ لفساد الشفع الاول لانه لزمه
بالشروع والثاني لم يصح الشروع فيه فلا يلزم قضاؤه وقضاء اربع عند ابي يوسف
اعتبارا للشروع بالنذر او قرا في احدى الاخريين فحسب معطوف على قوله لو خلا
اي يلزمه قضاء ركعتين عندهما وقضاء اربع عند ابي يوسف على قياس ما سبق

٩١

ولو قرأ في الاولين او الاخرين فقط اي قرأ في كلي الاولين ولم يقرا
في الاخرين او قرأ في كلا الاخرين ولم يقرأ في الاولين او قرأ في
احدى الاولين واحدى الاخرين فقط قضى ركعتين اتفاقا اما اذا
كان قرأ في الاولين فهما صحيحتان ويقضي الاخرين فقط وان كان قرأ
في الاخرين فقد صحتا ويقضي الاولين وان كان قرأ في واحدة فقط من الاولين او الاخرين مع انه
~~يفسد الشفع الذي لم يقرأ فيه فيكون قاضيا للاخري التي لم يقرأ فيها~~ واياما كان فيكون المقضي
ركعتين فقط ولو قرأ في احدى الاولين لا غير او احدى الاولين و
احدى الاخرين قضى اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية
وعند محمد يقضي ركعتين اي الاولين لان التحريمة قد ارتفعت عنده وهي رواية
محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لكن ابا يوسف انكر هذه الرواية عنه اي
وقال لم اروِ لك الا قضاء ركعتين كما هو مذهبك ومحمد لم يرجع عن روايته
عنه وقال رويت وهذه المسئلة من الملقبات وتوضيحه قرأ الا على بعضهم
صورها جدولا وبين الخلاف فيها ونحن شرحناها على الترتيب الذي
ذكره المصنف لانا بصدد شرح كلامه ولو ترك القعدة الاولى فيه
لا يبطل خلافا لمحمد اذا صلى اربع ركعات نافلة بتحريمة واحدة فالقعود
الاول ليس بحتم لازم عند الابوين وقال محمد هو حتم وتركه مفسد وهذا
هو القياس لان كل ركعتين من النفل صلوة والقعدة فرض في آخر كل صلوة
فتركها مفسد كما في الفجر وهو الاستحسان ان الاربع صلوة واحدة بسبب اداها
بتحريمة واحدة فكان القعود فرضا في آخرها فقط كالظهر ولو نذر صلوة في مكان
فادّاها في ادنى شرفا منه جاز لان الارض كلها لله والامكنة جميعها يصح
فيها العبادة وفي الحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مع ان الاداء
في المكان الذي عينه اولى اذا امكن

من الاولين او الاخرين مع انه قرأ في الاخرين تماما او في واحدة من الاخرين فقط مع انه قرأ في الاولين تماما فانه يكون قاضيا للشفع الذي لم يقرأ الا في واحدة منها ح ح

قضاء الاربع الذي قلنا انه عند ابي يوسف وما قال ابي حنيفة ح ح

عند الابوين

ولو نذرت المراة صلوة او صوما في غد او في يوم معين فحاضت فيه
اى فى اليوم الذى عينته فانها لا تصلى ولا تصوم مع الحيض لكن لزمها القضاء
عندنا وقال زفر لا تقضى شيا لانها اضافت العبادة الى يوم تعذر الاداء
فيه بسبب الحيض وشرط صحة النذر قبول الزمان المضاف اليه فصار كما
لو قالت لله على صوم يوم حيضى او نذرت صوم الليالى فانه لا يلزمها القضا
بالاجماع ولنا انها اضافت العبادة الى الغد وهو باعتبار ذاته قابل
للاداء فصح النذر ومن ضرورة التزام العبادة فى يوم يصح وقوعها
فيه فيلزم فيه قضاء عنه بخلاف تعيين يوم الحيض والليالى لعدم القبول
لوقوع العبادة فيه فعدفات شرط صحة النذر فيهما ولا يصلى بعد صلوة
مثلها ولهذا اذا شرع فى فرض منفردا فاقيمت الصلوة بعدما قيد الثالثة
بالسجدة يتم فرضه ثم يقتدى بنية التطوع لا الفرض كما سياتى انشاء الله
وقال فى الهداية وقد نسبه صاحب الخلاصة الى الجامع الصغير ما هذا لفظه
وتفسير قوله عم لا يصلى بعد صلوة مثلها يعنى ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة
فيكون بيان فرضية القراءة فى ركعات النفل كلها انتهى وصح النفل قاعدا
مع القدرة على القيام لقوله عم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم
ولان الصلوة خير موضوع فربما يشق القيام فيجوز تركه كيلا ينقطع عنه لكن
اختلفت عبارة المشايخ فى بيان هيئة القعود والمختار ان يقعد كما يقعد
فى حالة التشهد لانه هو الذى عهد مشروعا فى الصلوة فيقاس عليه ما عداه
ولو قعد بعدما افتتح قائما جاز اى لو ان المتنفل ابتدا فيه قائما
ثم قعد لعذر او لغير عذر جاز عنده ح وقالا لا يجوز اعتبارا للشروع
بالنذر حيث يجب الاتمام به كما يجب بالنذر ولو نذر صلوة ركعتين قائما

استحسانا

ويكره اي القعود في النفل بعد ما شرع فيه قايما بلا عذر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا بعذر فعلى هذا لو شرع قايما ثم تكاسل فقعد فيما بقي جاز
ذلك عنده ويبطل عندهما ويلزمه قضاؤه لانه لزمه بالشروع ويتنفل
راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
يومي ايماء ولان في الزامه النزول والتوجه الانقطاع عن النافلة او ترك
النافلة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سايرها والتقييد بخارج المصر
ينفي اشتراط السفر فلو خرج من المصر لحاجة او تنزه فانه يجوز له التنفل راكبا
على الوجه المذكور ولا يجوز له ذلك في المصر لان النص ورد خارجه وقلما يرغب
في الركوب فيه فضلا عن التنفل كذلك وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضا
وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف اي اذا صلى ركعة بالايماء راكبا ثم نزل
فعند ابي حنيفة ومحمد يبني ويتم ما شرع فيه مستقبلا يركع ويسجد لان التنفل
راكبا موميا ونازلا يركع ويسجد متحد وبان في الاصالة وكون كل منهما قربة مشروعة
لا قال لانتقال من الادنى الى الاعلى بخلاف ركوبه لا يبني
اي لو صلى ركعة نازلا يركع ويسجد مستقبلا القبلة ثم ركب لا يجوز ان يبني بل
يستقبل لان احرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز له ترك
ما لزمه من غير عذر

باب صلوة التراويح

التراويح سنة موكدة وقال القدوري في مختصره يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان
بعد العشاء الى آخره لكن الاصح ما ذكره المصنف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها والنبي عليه السلام بين العذر في تركها وعدم المواظبة
عليها وذلك خشية ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة في كل ليلة من رمضان

فقط كل منها واقعة موقعها وقد تقرر العلم بوضعها موضعها لكن السنة فيها على
سبيل الكفاية حتى لو اقامها نفر من اهل المسجد كفى عن الباقين ولو تركها الكل
كانوا مسيئين ولو تركها البعض كان تاركا للفضيلة ولا يعد مسيئا لان بعض
الصحابة تخلف عنها ووقتها بعد صلوة العشاء الى آخر الليل لكنها تجوز قبل الوتر
وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
كل ركعتين بتسليمة وجلسة بعد كل اربعة بقدرها اي بقدر اربعة من ركعاتها
مستحب لعادة اهل الحرمين بذلك وكذلك بين الجزئين التراويح وبين الوتر
واستحسن البعض جلسة واحدة للاستراحة على رأس خمس تسليمات فقط
لكن الصحيح هو الاول والسنة فيها قراءة الختم مرة ويقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة
عشر آيات حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين فلا يترك ولكن الاعلى القراءة
على القدر المذكور لكسل القوم اذ افضل العبادات احمزها واشقها على النفس
لكن اذا كان في القوم ضعف ظاهر وضيق الذكر او التعرض فالاولى الرفق
بهم لكن لا يكون اقل مما يقرأ في المغرب ويكره صلوة التراويح قاعدا مع القدرة
على القيام لكن اذا فعل الامام اي صلى قاعدا يجوز اقتداء الجماعة به قياما
وعن محمد انه اذا صلى الامام قاعدا فالاولى ان يصلوا الجماعة قعودا لكن الصحيح
انه لا يستحب قاعدا من غير عذر ويوتر بجماعة في رمضان فقط وعلى هذا اجماع
المسلمين والافضل في السنن المنزل هذا هو المروي عن شمس الائمة الحلواني
وقيل التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن وكذا سائر السنن حتى
الاربع قبل الجمعة الا في التراويح فان اقامتها بالجماعة وهي في المسجد افضل
عند الشيخ واذا فاتت صلوة التراويح في ليلة هل تقضى قال بعض المشايخ تقضى
ما لم يجئ التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح انها لا تقضى مطلقا والله اعلم

باب صلوة

باب صلوة الكسوف

باب صلوة الكسوف

الكسوف للشمس والخسوف للقمر

فاذا انكسفت الشمس او انخسف القمر ينبغي اعلام الناس ان يجتمعوا في المصلي ان كان او
في فناء البلد وان كان مانع من مطر او نحوه ففي الجامع الذي تقام فيه الجمعة
لما روي انه عم صلي في كسوف الشمس بالناس ودعا حتي انجلت الشمس
وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا
لحيوته فاذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الي الله وفي بعض الروايات
ان ذلك كان يوم مات ابرهيم ابن النبي عم واذا اجتمع الناس يصلي امام الجمعة
بالناس عند كسوف الشمس ركعتين كهيئة النافلة من غير اذان ولا اقامة فيكبر
تكبيرة الاحرام ويثني بعدها ثم يقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة ثم يركع ويسجد
كساير الصلوات وهو معني قول الحم في كل ركعة ركوع واحد وعندان في حود
في كل ركعة ركوعان بان يركع بعد القراءة ثم يرفع راسه ويعقد يديه كما كان
في الاول ويشرع في القراءة بمقدار ما قرأ في الاول لكن بغير فاتحة ثم يركع
ويسجد فيكون قد اتي بركعة بركوعين وقراءتين وسجدتين ثم يقوم الي
الثانية كذلك ودليله ما روت عايشة رض وابن عباس رض انه عم صلي
صلوة الكسوف باربع ركعات واربع سجدات ولنا ما رواه ابن عمر و
النعمان بن بشير وابو بكرة وسمرة بن جندب رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة
انه عم صلي صلوة الكسوف كاحدي صلواتكم وهي صلوة الفجر والترجيح لهذه
الرواية لان هولاء كانوا مما يليه عم وعايشة رض كانت في صف النساء
وابن عباس رض كان في صف الصبيان فهولاء اعرف بصلوته عم وقد
كان عم اطال الركوع فرفع بعض القوم روسهم ظنا منهم انه عم رفع راسه
جريا علي مقدار العادة فرفع من خلفهم ثم عادوا الي الركوع اتباعا له عم فظن

المتاخرون انه عم صلي ركعتين
باربع ركوعات كذا ذكره
صاحب المبسوط

[Margin note:]
فصل [illegible]
ثم اصطفوا [illegible]
الصلوة جامعة [illegible]
بغير اذان ولا اقامة [illegible]
[illegible]

ولقد رايت شيخي والدي رحمه الله قرا في الركعة الاولى سورة البقرة وفي الثانية سورة آل عمران

ويطيل القراة ويخفيها نحو ان يقرا في كل ركوع احدي السبع الطوال او احدى المئين او مقدار ذلك من سور متعدده وهذا بيان للافضليه وان شاء خفف القراة واطال الدعاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفا فهو عند ابي حنيفه وقالا يجهر في القراة وفي بعض الكتب ان الخلاف في الجهر والمخافتة بين ابي حنيفه وابي يوسف وعن محمد روايتان احديهما كقول ابي حنيفه والاخرى كقول ابي يوسف لابي يوسف رواية عايشه رضي انه عم جهر بالقراة في صلوة الكسوف وكذلك ورد الاثر عن علي رضي ولابي حنيفة رح قوله عم صلوة النهار عجما اي صما اي لا يسمع فيها قراة الامام ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لما تقدم من قوله عم فادعوا الى الله بالدعا والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة ولا يخطب قبلها ولا بعدها لانه لم ينقل من فعله عم فان لم يحضر امام الجمعة صلوا [illegible] فرادى ولا يؤم احد غيره تحرزا عن وقوع الفتنة بل يصلون فرادي كل واحد ركعتين او اربعا كالخسوف يعني اذا خسف القمر يصلي من حضر فرادي ركعتين ركعتين او اربعا اربعا لان ذلك انما يقع في الليل والاجتماع فيه متعذر او لخوف الفتنة اذ قلما تخلو جهية في الليل عن شغب والظلمة والريح والفزع اي اذا اظلمت الدنيا حيث يخاف الناس او هبت ريح شديدة كذلك او وقع فزع واراجيف في العالم او سيل مفرط او حر شديد او ما يحصل للعامة منه اضطراب وتشويش فانهم يصلون ويدعون كما في خسوف القمر ودليل الكل ما تقدم من قوله عم اذا رايتم من هذه الاهوال شيا فافزعوا الى الصلوة الى اخره

باب الاستسقا

هو لغة طلب السقي وشرعا دعاء واستغفار عند ابي حنيفه من غير صلوة مشروعة وعند ابي يوسف ومحمد هما مع الصلوة له قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية

ابن عباس رضي

ورسول الله عم استسقى ولم ترو عنه الصلوة ولنا ما روى ان النبي عم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد قلنا فعله النبي عم مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة ولهذا قال المص لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار عند ابي ح وقد شنع بعضهم عليه فقال انه يرى صلوة الاستسقاء بدعة لقوله ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة وكان قايل هذا ظن ان نفي السنية يستلزم البدعة وهذا ظن فاسد لا اصل له لان السنة انما تثبت بالمواظبة ولم ينقل انه عم واظب عليها وقد يكون الشيء ليس بسنة وليس ببدعة بل ادب او مستحب ومع ذلك فان صلوا فرادى جاز عنده وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوة العيد كما رويناه عن ابن عباس آنفا ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة والاولى رواية ابي سليمان ولا خطبة عند ابي ح اذ هي تابعة للجماعة ولا جماعة عنده ولا يقلب الامام ولا القوم ارديتهم عند ابي ح لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية ويقلب الامام عند محمد وحده وذلك بان يجعل اعلاه اسفله لما روي ان النبي عم استقبل القبلة وحول رداءه وابو ح يقول ان ذلك كان تفاؤلا لكنه يقول باستقبال القبلة لما روي انه عم استقبل القبلة بالدعاء وقد جاء في الصحيحين عن انس رضه قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله عم فبينا النبي عم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب امثال الجبال الى ان قال فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد الى اخر الحديث وفي رواية لما سئل قال اللهم اغثنا وهذا دليل على قول ابي ح انه الدعاء لا غير ويخرجون ثلثة ايام فقط هذا هو المعهود من السلف وعليه عمل الخلف ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء مع الناس واجاز ذلك مالك وعند البعض يخرجون الدواب ويفرقون بين الامهات

ادب

وعيينه [illegible]

[illegible]

باب ادراك الفريضة

عقّبه بهذا الباب لبيان ان من شرع الامام والجماعة في اقامة فرض حين كان هو مشغولا بشيء من الصلوات فرضا او نفلا كيف يفعل حتى يدرك تلك الفريضة مع الجماعة فقال شرع في فرض فاقيم اي رجل شرع في صلوة فرض منفردا فاقيمت الصلوة وشرع الامام والجماعة في ذلك الفرض والضمير في اقيم يعود الى الفرض المذكور ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي اي ان لم يكن ذلك المنفرد صلى ركعة وسجد لها فانه يقطع صلوته ويشرع مع الامام هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الركعة اذا لم تقيد بالسجدة لم يعتد بها ولم تتم فكانت بمحل الرفض وقطع الانقص لاداء الاكمل اولى واجمل وان سجد اي ان كان قيد تلك الركعة بسجدة وهو في الفرض الرباعي يتم شفعا اي لا يقطع تلك الركعة بل يضم [ما] يقوم الى الثانية ويتمها ايضا لانه اتى باكثر الركعة وللاكثر حكم الكل ~~ولو كان في~~ في المغرب فلا ينبغي قطعها بل يتمها وتكون له نافلة والركعة الواحدة غير معتبرة والاصح ان فيضم اليها اخرى لتكون نافلة ولو كان صلى ركعتين وتشهد وقام الى الثالثة فان سجد للثالثة فقد اتى باكثر الصلوة فلا يقطع ح بل يتم صلوته تلك ويقتدي متطوعا فيكون قد صلى الفرض منفردا وينال فضيلة الجماعة بالاقتداء بعدها متطوعا الا في العصر لكراهة النفل بعد العصر والاصل ما روي انه عم صلى في مسجد الخيف فراى رجلين خلف الصف فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما لكما لم تصليا معنا فقالا انا صلينا في رحالنا فقال عم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا معنا واجعلا هذه سبحة ولو كان ان رجع قبل ان يقام اي ان شرع في الفجر او المغرب فانه يقطع ويقتدي البتة ما لم يقيد الركعة الثانية بسجدة لانها لم تتم ولو اضاف اليها الثانية يفوته الجماعة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام لكراهة النفل بعد صلوة الفجر ولان التنفل بثلاث مكروه وفي جعلها اربعا بان اقتدى في الثالثة وقام بعد السلام فاتمها بالرابعة مكروه قد خالف امامه

الركعة

اي لا يقتدي متطوعا بعد اتمامها منفردا صح

فان قيد

فان قيد بثم ولا يقتدي اي وان كان قيد الثانية من الفجر او المغرب بسجدة
فانه يتم صلوته ولا يقتدي بالامام بعد ذلك لما ذكرنا من كراهية التنفل
بعد الفجر وبثلاث ركعات ولو كان في سنة الجمعة او الظهر فاقيم في الظهر
او خطب في الجمعة يقطع على شفع اي ان كان صلى ركعة او اقل يتم ركعتين
ويقطع وذلك مروي عن ابي يوسف ~~وقيل يتم الاربع ثم يقتدي او يقطع~~ وقيل يتمها
اي قيل يتم الاربع ثم يقتدي او يسمع وكره خروج من مسجد اذن فيه يعني
اذا كان في مسجد فاذن المؤذن في ذلك المسجد لصلوة من المكتوبات فان كان
متوضيا يكره له ان يخرج بعد تمام الاذان وان كان على غير طهارة يجوز له الخروج
لاجل الطهارة بنية العود لان المكروه انما هو الخروج بنية الذهاب قبل ان يصلي
ما اذن له لان المسجد صار له حق ولذلك قال عم لا يخرج من المسجد بعد النداء
الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع الا من تقام به جماعة اخرى
نحو ان كان اماما او مؤذنا او من يجتمع الناس عند حضوره في مسجد آخر لانه ترك صورة لكنه تكميل معنى
~~ومع ذلك اذا صلى هذا المذكور في المسجد الذي اذن فيه وهو فيه لا يكره له ذلك~~
وان كان قد صلى هذا المذكور تلك الصلوة التي اذن لها في ذلك المسجد او في غيره
لا يكره له ان يخرج بعد ما اذن في العصر والمغرب لانه اجاب داعي الله مرة
فلا يلزم التعدد بعد ذلك مع ان التنفل بعد العصر مكروه وبالثلاث غير معهود كما مر بيانه الا في الظهر والعشاء اذا شرع في الاقامة صح
اي ان كان التي اذن لها الظهر او العشاء وكان قد صلاها فلا باس بان يخرج الا
ان كان المؤذن شرع في الاقامة فانه لا يخرج لئلا يتهم بمخالفة الجماعة عيانا ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي اي من حضر المسجد لصلوة الفجر
فوجد الامام شارعا فيها فان خاف فوت الركعتين مع الجماعة ترك السنة واقتدى
ثم يقضي السنة بعد طلوع الشمس عند محمد لقوله عم من فاتته سنة الفجر فليقضها ولانه عم قضاها بعد ارتفاع الشمس

وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيها الا الفرض
اذا فاتت لا تقضى والمراد من الحديث ان
تقضى يوم الاولى كما فعل عم غداة ليلة التعريس

ب الاداء مع الجماعة

وان رجا ادراك ركعة لا يترك السنة بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي
بعد ذلك بالامام حينما وجد قبل التسليمة الاخرة اي وان لم يخش ان تفوته
الركعتان مع الجماعة بل رجا ان يدرك ركعة فعند امكانه الجمع بين الفضيلتين الاتيان
بالسنة وادراك فضيلة الجماعة ولا يجوز الاشتغال باداء السنة بعد ما شرع
الامام في اقامة الفرض مكروه لقوله عم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
لان سنة الفجر قد خصت من ذلك لقوله عم صلوهما ولو طردتكم الخيل واما
كونه يصليها عند باب المسجد فلانه لو شرع فيها داخله لربما توهم الناس
انه لا يرى الجماعة وانه انما شرع في الفرض فيكون سببا لسوء الظن ولا تقضى
السنة المذكورة اذا تركت الا تبعا للفرض كما فعله النبي عم غداة ليلة التعريس
وعند محمد تقضى بعد الطلوع لقوله عم من فاتته سنة الفجر فليقضها والاولان
يحملانه على ما اذا فاتت مع الفرض وحكى صاحب المضمرات وجها لقضائها قبل الطلوع
اذا ظن امكانه بانه يشرع فيها ثم يفسدها ثم يقتدي ثم بعد اتمام الفرض يقضيها
لانها صارت لازمة عليه بالشروع والوقت قابل لذلك وتعقبه بعض العلماء بان
فيه افساد العمل ولا يخفى ورود النهي عنه بقوله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم ثم قال
لكن اذا اريد ذلك فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يرفع يديه ثم يكبر
اخرى من غير رفع اليدين بنية الفرض فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير
شارعا في الفرض كما يتبين ذلك فيما تقدم ولا يكون بذلك تاركا للعمل بل منتقلا
من السنة الى الفرض ويحصل لزوم السنة بالشروع وادراك الصلوة مع الجماعة
فيكون جامعا بين الفضيلتين ويترك سنة الظهر اي الاربع المتقدم عليه في الوقت
في الحالين اي ان خشي فوت الفرض مع الجماعة او لم يخش لانه يمكنه اداؤها في الوقت
بعد الفرض هذا هو الصحيح وانما الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في تقديمها
على الركعتين وتاخيرها عنها

ولكن اختار تقديمها عليها حيث قال وتقضيها في وقته قبل شفعه اي يقضي
سنة الظهر المذكورة في وقت الظهر قبل الركعتين المتأخرتين عنه وهو مذهب
ابي يوسف لانه يعتبر المحل ومحمد يعتبر المحل وقيل ان الخلاف على العكس ونسبه القايل
الى ابي جعفر وايا ما كان فوجه التقديم ان الاربع مقدمة على الفرض فيكون
تقدمها على السنة بالطريق الاولى ووجه التاخير ان الركعتين محلهما عقب الفرض
من غير فصل فلو اخرهما لحصل محذوران تاخير الاربع وتاخير الركعتين وغيرهما اي غير
غير سنتي الظهر المذكورتين وغير الرواتب الخمس والوتر من الواجبات و[illegible]
السنن لا يقضي اصلا هكذا في سائر كتب الفقه والظاهر ان يقال في تعليله وذكر
ان الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والآداب لاكمال السنن
واذا لم توجد الفرائض بان كانت اديت لم تكن الواجبات مشروعة واذا لم تكن
الواجبات لم تكن السنن مشروعة وبالجملة اذا لم توجد الاصل الذي يلزم ان ياتي بالفرع
او يقال ان الشارع قد بين لزوم قضاء بعض السنن وما عدا ذلك بقي على
اصل النفي لان الاصل في امثال ذلك العدم حتى يقوم دليل الوجود وان الاصل
في التعبدات عدم اللزوم حتى يقوم الدليل على الوجوب ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة حتى لو كان حلف على ادراك الجماعة يحنث
بخلاف ما لو حلف على الصلوة بالجماعة فانه لا يحنث كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى
بل ادرك فضلها هكذا قال محمد لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه فصار
محرزا الثواب ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة بان كانوا قد صلوا وفرغوا
فانه يتطوع قبل الفرض ما شاء رجاء ان يأتي غيره فيصير جماعة اخرى ما لم يخف
فوته اي ان لم يخف فوت وقت تلك الصلوة فانه يتطوع ما شاء وان خاف
الفوت فانه يصلي الفرض منفردا من غير تطوع اقول في هذا الاطلاق نظر والصحيح ان يستثنى منه وقت الفجر فانه
لو اتى لصلوة الفجر فوجد الناس قد صلوا فانه لا يتطوع
بما شاء بل بركعتي الفجر فقط اذ قد ورد النهي عن التطوع
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر كما بين ذلك في محله
صح

اي غير سنة الفجر وسنة الظهر المذكورتين
هذا هو الصحيح لا ما قيل
ان المراد صح

ادراك

ومن ادرك الامام راكعا فكبر تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع ثم ركع هو او لم يركع لم يدرك تلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله لانه يقول انه ادرك الامام فيما له حكم القيام اعني ان الامام ما لم يهو الى السجدة يعد انه في القيام فيكون قد اقتدى به في ذلك الركوع ولنا ان شرط الاقتداء هو وجود المشاركة بين الامام والماموم في افعال الصلوة ولم توجد تلك المشاركة فيما نحن فيه لا في القيام ولا في الركوع ومن ركع قبل امامه ثم لم يرفع راسه حتى ركع فادركه امامه فيه صح ركوعه وكذلك الحال في سجوده وقال زفر لا يجوز لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يلحق به ويبتني عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة بينهما في جزء واحد من الركن وقد وجد فصح الاقتداء

باب قضاء الفوائت

لقد احسن المص ببيان قاعدة اغفلها اكثر المصنفين وهي قوله رحمه الله تعالى الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط لصحة الصلوة كما اذا لم يكن صلى الظهر لنسيان او لعذر حتى دخل وقت العصر فتذكر الظهر او زال العذر فلا بد ان يقضي الظهر اولا ثم يصلي العصر بعدها ما دام في الوقت وسعة كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى وكذلك ان فاته صلوات فاراد قضاءها فلا بد ان ياتي بها مترتبة بان يصلي الفجر ثم الظهر ثم العصر وعلى هذا فلو صلى فرضا في وقته حال كونه ذاكرا فائتة فسد فرضه ذلك لانه وقع في غير محله ومرتبته لان الترتيب بين تلك الفائتة والتي صلاها لازم بان يقدم تلك ثم يصلي هذه بعدها وهذا الترتيب عند علمائنا فرض وعند الشافعي مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يصير تبعا لغيره ولنا قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم يصلي التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام والاعادة انما تلزم اذا لم تجز الاولى

لكن فساد ذلك الفرض يكون موقوفا عند ابي حنيفة ومآله الى تحقق الفساد او
عوده الى الصحة كما سيجيء ان شاء الله تعالى وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد يكون الفساد
باتا اي مقطوعا متحققا حتى انه كما قدمناه لو صلى العصر بعد ما كان ترك الظهر
ذاكرا اياها فسدت العصر ثم صلى المغرب والعشاء والوتر كذلك اي ذاكرا الظهر المتروكة
فسدت كلها بتذكر الظهر الفائتة فلو قضاها اي الظهر المتروكة في مثالنا قبل اداء
ست من الصلوات على تلك الوتيرة بطلت فرضية ما صلى بالاتفاق ولزم قضاؤه
جميعها والا اي وان لم يقض تلك الظهر المتروكة حتى صارت الموقوفات ستا
صحت تلك الموقوفات عنده اي عند ابي حنيفة لان الترتيب يسقط ح وفي الزا
قضاء الست حرج لكثرتها وصار كانه صلى الخمس حال عدم الترتيب وهي تقع
صحيحة فكذا هذه لا عندهما لان رعاية الترتيب شرط جواز الوقتية فاذا اداها قبل
سقوطه وقعت فاسدة والفاسد لا ينقلب جائزا كما لو اداها اي الوقتية قبل بلوغها
خمسا وابو حنيفة يقول انهما امكن حمل العمل على الصحة فانه يحكم بصحته صيانة لعمل المكلف
عن الفساد وقد امكن تصحيحها كما لو صلى المقيم الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة
فانه ينعقد موقوفا فان سعى الى الجمعة انتقض وتلك الظهر نفلا وان لم يسع صح
والوتر كالفرض عملا فلذلك يفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صلى الفجر
ذاكرا انه لم يوتر فسدت عنده كما لو كان ذاكرا انه لم يصل العشاء وعندهما
هو سنة ولا ترتيب بين الفرائض والسنن فلا يفسد الفجر بتذكر عدم الوتر
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به اي بالوضوء فانه
يعيد السنة لاعادة العشاء لان السنة اذا فاتت مع فرضها فانها تقضى معه
ولا يعيد الوتر لانه ليس بتبعة وقد ادي بالطهارة فلا موجب لاعادته عند ابي حنيفة
خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد لانه سنة عندهما فيعاد باعادة فرض العشاء كسنتها

الموقوفات

اعني الوقتية

وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
فانه يقول التحريمة انعقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطل اصل الصلوة
وهما يقولان انها انعقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية وببطلان الوصف
لا يبطل الاصل وصيانة عمل المكلف عن الفساد لازم بقدر الامكان فاذا
فسدت الصلوة من جهة كونها فرضا فصحت من جهة كونها نفلا ويسقط الترتيب
المذكور بضيق الوقت عن اداء الصلوتين كما لو لم يكن صلى الظهر وتمادى به الحال
الى ان مر وقت العصر بحيث لم يبق منه الا ما يسع اربع ركعات فقط فلو قضى الظهر
في ذلك الوقت فاتت العصر ايضا وكان فيه اضاعة الموجود في طلب المفقود وايضا
ذلك الوقت للعصر بنص الكتاب اعني قوله ع وصل لدلوك الشمس على ما قالوا والحديث
يدل على انه للفائتة اعني قوله عم فليصلها اذا ذكرها فاذا كان في الوقت سعة بحيث
يمكن الاتيان بالفرضين فيه عملنا بالحديث وقدمنا الفائتة واذا ضاق عنهما عملنا بالكتاب
فلزم في سقوط الترتيب ضرورة وبالنسيان ايضا يسقط الترتيب لقوله عم رفع
عن امتي ثلاث الخطأ والنسيان الحديث وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او
قديمة لانها قد كثرت ولو لم يسقط الترتيب لزم الحرج وحد الكثرة عند البعض
بخروج وقت السادسة وعند البعض بدخول وقت السابعة لكن الاول
هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وهو حاصل بذلك كما قال في الجامع الصغير
وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها لانها قد صارت ستا اذا زاد
الوقت على يوم وليلة ثم ان كون الكثرة حاصلة بالقديم انما هو قول البعض لكن الاصح
خلافه لان الانسان لا يخلو عن تفويت صلوات في عمره فالامر الى ان يجعل الماضي من
الفوائت كان لم يكن زجرا للمكلف عن التهاون في امر العبادة خصوصا في الصلوة التي هي
عماد الدين ولا يعود الترتيب بعودها اي بعود الفوائت الى القلة ثم صور لذلك
صورا يخرج منه صورة المسئلة
فقال م